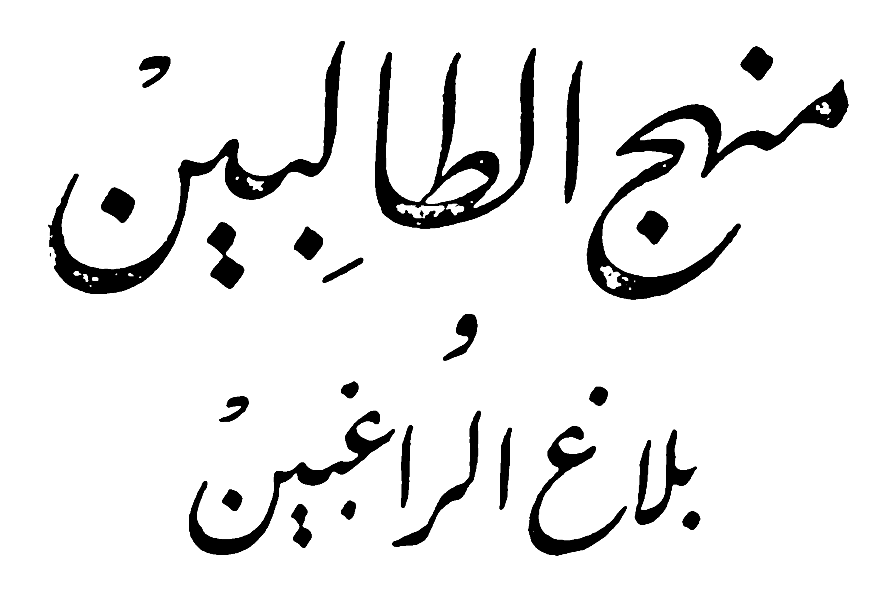
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء الثامن

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء العشرون

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
٥٠ شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان المعظم

كلمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام ، على أشرف المخلوقين ، وأفضل المرسلين ، محمد النبي الأمين ، وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد ـ فهذا آخر ما مَنّ الله عليّ ، من القيام ، بتحقيق هذا الكتاب الثمين : « منهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين » .

تأليف العالم الجليل ، ذى الفضل الجزيل ، والثناء الجميل ، مؤسس الدولة اليعربية ، وقائد الدولة العُمانية ، فى القرن الحادى عشر هجرية :

خميس بن سعيد بن مسعود الشقصى ـ رضى الله عنه وأرضاه ـ .

وقد قيّض الله ، مَن يحيى ذكره ، ويؤرخ للجيل القادم فخره : قائد عمان . وحيد عصره ، وفريد دهره : السلطان المعظم : قابوس بن سعيد ـ الذى تكرم بنشر هذا الكتاب ، وأمر بطبعه ، على نفقته الخاصة .

فكان لى الشرف العظيم ، فى خدمته ، والاعتناء بجمعه وتحقيقه . فبذلت الجهد فى جمعه ، حتى خرج بهذا الشكل . ولا يخلو من الأغلاط ، لقلة تكرر النسخ .

وربما اجتهد كل الاجتهاد فى تحصيل نسخة ، أعارض بها ، فلم أجدها بعمان أصلا ، وأتحصل عليها ، من خارج عمان ، كالجزء الثالث ، والجزء السابع عشر .
والله الموفق .

ولئن منّ الله علىّ بإعادة النظر فيه ، ومراجعة طبعه . فعسى أن أظفر بنسخ تكون غاية فى التحقيق .

والحمد لله رب العالمين .

١ من شعبان ١٤٠٢ هـ
الموافق ٢٥/٥/١٩٨٢م

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

بسم الله الرحمن الرحيم

عونك يا كريم

القول الأول

فى الحث على تعليم الفرائض والمواريث

قيل : الفرائض : جمع فريضة .

ويقال : فرض الرجل ، إذا صار بصيراً بعلم الفرائض .

وفرائض القرآن هى حدود الله ، التى أمر بها ونهى عنها .

فصل

روى عن النبى[1] ﷺ ـ من طريق ابن مسعود ـ أنه قال تعلموا القرآن ، وعلموه . وتعلموا العلم ، وعلموه . وتعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ؛ فإنى امرؤ مقبوض . ويوشك العلم بأن يرفع ، حتى إن الاثنين يشتجران فى الفريضة ، فلا يجدان من يفرق بينهما .

وفى خبر : فإن العلم سيقبض . وتظهر الفتن ، حتى إن الاثنين ليختلفان فى الفريضة ، فلا يجدان من يقضى بينهما .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقى ، لكن فيه : فلا يجدان من يفصل بينهما .

وقيل[1] : إن علم الفرائض ثلث العلم .

وقيل : نصفه .

وقد حض النبي ﷺ ، على علم الفرائض ، مالم يحض على غيره .

ومعنى حض : أى حث ورغّب .

وقال : تعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم . وإن أول ما ينزع من أمتى ، علم الفرائض .

وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال تعلّموا الفرائض واللحن ، كما تعلّمون القرآن .

وعن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : تعلموا الفرائض والحج والطلاق ؛ فإنها من دينكم . وقال : تعلموا الفرائض ، فإنه لايدرى أحدكم ، متى يفتقر إليه ، أو يبقى فى قوم لايعلمون .

---

(١) روى ابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو : العلم ثلاثة ، فما وراء ذلك ، فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة .

قال بعض الفضلاء : جمعت العلم كله .

قيل له : ومن يطيق ذلك ؟

قال : بلغنى أن علم الفرائض نصف العلم . ولا أحرى نصف العلم ، فقد جمعت العلم كله ، لما علمت الفرائض .

وروى عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم : تعلموا القرآن ، وعلموه الناس . وتعلموا العلم ، وعلموه الناس . وتعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ؛ فإنها نصف العلم . وإنى امرؤ مقبوض اهـ .

وفى ابن ماجه والحاكم ، عن أبى هريرة: تعلموا الفرائض وعلموه الناس ؛ فإنه نصف العلم. وهو ينسى . وهو أول شىء ينزع من أمتى . اهـ .

وقال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إذا لهوتم ، فالهوا بالرمى . وإذا تحدثتم ، فتحدثوا بالفرائض .

وقال ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ : من لى برجل، يضع الكبل[1] فى رجلى، يعلمنى الفرائض والقرآن .

وقال ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : من تعلم القرآن ، فليتعلم الفرائض .

وقال ابن أبى يحيى: فرع العلم وأصله ، بعد معرفة الله تعالى، ومعرفة ما أوجب الله تعالى ، على عباده : تعليم فرائض المواريث ؛ لما ينزل بالناس من بلائها ، فى كل ساعة ، ويوم ، وليلة .

وسنبين ـ إن شاء الله تعالى ـ أولا : معرفة من يرث ، ومن لا يرث ، ثم نشرح بعد ذلك ، معرفة القسم والضرب والحساب : لأنه فرع على قسم المواريث.

ونستعين الله تعالى ، ونستهديه لما يقربنا إليه زلفى .

وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

* * *

---

(١) حكى أن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ وضع قيداً ، فى رجل مولاه عكرمة ، حتى علمه الفرائض .

القول الثانى

فى معرفة من يرث

ومن لا يرث

قيل : إنه إذا مات الميت . فأول ما يبدأ به من ماله : أن يكفن منه ، ويجهز جهاز الموتى ، إلى أن يدفن . ثم يقضى دينه ، من جملة ماله ، ثم تنفذ وصاياه ، من ثلث ماله ، ثم يقسم مابقى من تركته بين ورثته .

ويصح الميراث للوارث ، من الموروث ، باتفاق الحرية والملة ، والنسب ، والنكاح ، الملك ؛ لأن المملوك ، إذا مات ، فماله لسيده .

فصل

والوارثون على ثلاث منازل: ذوو سهام . فرضهم فى كتاب الله ، كالزوجين والأولاد، من ذكور وإناث. والإخوة والأخوات، من ذكور وإناث، لأبوين، أو لأب ، أو لأم . ولحق بهم : الجد ، والجدة ، وبنو الأولاد ، بسنة رسول الله ﷺ .

ولا يرث جد مع أب . ولا جدة مع أم .ولا ابن ابن، مع ابن ذكر. فهؤلاء أحد ثلاثة الأصناف .

ثم العصبات ، من بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم . ولهم مع ذوى الفروض، ما فضل . ولهم جميع المال ، مع عدم ذوى الفروض ؛ قال الله تعالى : « ولكلٍّ جَعلْنا مَوالِيَ مما تركَ الوالدانِ والأقربونَ » .

ثم من بعدهم : ذوو الأرحام ؛ قال الله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » .

فذوو السهام ، متقدمون على جميع الورثة . وما فضل من ذوى السهام ، فهو لأقرب العصبات للموروث نسباً ، مالم يحل بينه وبين الموروث ، أحد من الإناث.

ولا يرث أحد ، من الأرحام ، مع أحـــد ، من ذوى السهام ، ولا من العصبات ، إلا مع الزوج والزوجة . فلذوى الأرحام ، مافضل ، من بعد فرض الزوجين .

وسنبين كل شىء فى موضعه – إن شاء الله .

ولا يرث مسلم كافراً ، مات على كفره . ولا الكافر مسلما ، إلا أن يسلم الكافر ، قبل قسم مال من يرثه ، إلا الزوجين ، فإنهما لا يرث بعضهما بعضا ، إذا مات أحدهما ، على غير ملة الحى منهما ، فإنهما لا يدخلان فى الميراث ، ولو أسلم الحى منهما ، قبل قسم مال الميت منهما .

ولا يرث الحر العبد بالنسب ، ولا العبد الحر .

ولا يرث القاتل ، ممن قتله ، كان القتل خطأ ، أو عمداً – فى قول أصحابنا .

وأما ملل أهـــل الشرك ، فيرث بعضهم بعضا : من المجوس ، واليهود ، والنصارى ، وغيرهم ، من جميع أهل الشرك ، كما قال الله تعالى : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض » والله أعلم . وبه التوفيق .

والحمد لله ، رب العالمين .

* * *

القول الثالث

فى ميراث ذوى السهام

اعلم أيها المبتدىء ، الراغب فى معرفة علم الفرائض : أن العلماء المتقدمين ، والسلف الماضين ، قد اختلفوا فى فرائض المواريث ، اختلافا كثيرا ، يشق — على الناظر فيها — معرفة تمييزها . وأنا أقتصر — إن شاء الله — على الأصح من قولهم ، وما استحسنته أشياخنا منه ، وعلموا به من آثارهم . ولم نقلد فى ديننا أحداً ، من أهل الرأى ، إلا كما قال الله تعالى : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » .

وربما اختلف الصحابة ، فى كثير من المسائل . فأخـــذوا فى بعضها ، بقول بعضهم . وفى بعضها ، بقول الآخرين . ولم نفرق بين أحد منهم ، فى نقل ما نقلوه للأمة ، من الشريعة . ولم نقتصر على ما نص عن أحدهم . وإنما نأخذ بالأحسن من قولهم .

وقد قالوا : إن أصل قسم فرائض المواريث ، مستخرج من أربعة أصول .

منها : ما نص بعينه ، فى كتاب الله ، كفرض الزوجين ، والأبوين ، والأولاد والإخوة والأخوات .

ومنه : بسنة الرسول — عليه الصلاة والسلام — كالجدة والجد . وبنات الابن ، مع البنت وأخت الأب ، مع الأخت للأبوين . وما أشبه ذلك .

ومنه : بالإجماع ، كولد الولد ، مع عدم الولد . وميراث العمات والخالات . وما أشبه ذلك .

ومنه : ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء ، كالجد مع الإخوة ، أو الأخ ، أو الأخت ، أو الأخوات . ومولى النعمة ، والإخوة مع البنات ، أو الابنة . ومع بنات الابن ، أو ابنة الابن . وما أشبه ذلك .

وسنبين ما يعتمد عليه أصحابنا ، فى ذلك ـ إن شاء الله . وإنما قصدنا ـ فى كتابنا هذا ـ الإيجاز ، دون الاحتجاج .

فصل

والسهام : الثمن ، والربع ، والنصف ، والسدس ، والثلث ، والثلثان .

فالثمن : للزوجة مع البنين والبنات ، أو أحدهم . أو بنى البنين ، وبنات البنين ، من نسل الذكور ، وإن سفلوا ، كانت زوجة ، أو زوجات ، لا زيادة لهن ـ مع هؤلاء ـ على الثمن . ولهن أو للواحدة منهن الربع ، مع عدم هؤلاء ، إلا فى مسائل العول .

والربع حق الزوج ، مع هؤلاء ، الذين قدمنا ذكرهم .

وله النصف ، عند عدم هؤلاء ، إلا فى مسائل العول . وأصحابنا يعتمدون على تعويل المسائل ، عند اجتماع ذوى فرائض السهام .

والنصف أيضا ، للبنت المنفردة ، وبنت الابن المنفردة ، مع عدم ابنة الصلب وللأخت للأبوين ، وللأخت للأب عند عدمها .

والسدس للأب والجد، مع الابن، وابن الابن، والأم ، أو الجدة، أو الجدات عند عدم الأم ، مع هؤلاء ، ومع الإخوة ، من اثنين فصاعدا ، ولابنة الابن ، مع ابنة الصلب ، وللأخت للأب، مع الأخت للأبوين ، وللواحد من ولد الأم .

والثلث لاثنين، من ولد الأم، فصاعدا. وللأم عند عدم من لها معه السدس. ويفرض لها ثلث الباقى ، بعد فرض الزوجين ، فى زوجة وأبوين ، وزوج وأبوين .

والثلثان : فرض لابنتين فصاعدا ، وللأختين فصاعدا ، إذا كانتا لأبوين . وإن عدمتا ، فمن قبل الأب . ولابنتى الابن ، وإن سفل . والله أعلم .

فصل

والوارثون : عشرة من الذكور ، وتسع من الإناث .

فالذكور : الابن ، وابن الابن، وإن سفل. والأب وأبو الأب ، وإن علا. والأخ وابن الأخ ، وإن سفل . كان لأب وأم ، أو لأب . والعم للأب والأم ، أو للأب ، وإن سفل . والزوج ، ومولى النعمة .

وأصحابنا لا يورثون مولى النعمة .

وأما النساء ، فالابنة ، وابنة الابن، وإن سفلت . والأم ، والجدة ، والجدات وإن علون . والأخت للأب والأم ، والأخت للأب ، أو للأم ، والزوجة ، ومولى النعمة .

فصل

وأصحابنا لا يورثون مولاة النعمة .

فصل

ومن لا يرث بحال ستة : العبد ، والقاتل عمداً، والمدبَّر ، وأمهات الأولاد ، والمرتد ، والمخالف فى الملة .

وفى القاتل خطأ اختلاف .

ومن لا يسقط بحال خمسة : الزوجان ، والأبوان ، وولد الصلب ، ذكراً كان ، أو أنثى ، أو خنثى والله أعلم .

فصل

فالزوج فرضه : النصف ، عند عدم الأولاد ، وأولاد الأولاد الذكور . ومع وجودهم ، له ربع المال ، إلا فى مسائل العول ، كان أولاد المرأة ، من الزوج الوارث ، أو من غيره .

وفرض الزوجة ، أو الزوجات : الربع ، مع عدم من ذكرنا ، ممن يحجب الزوج ، من النصف إلى الربع ، فهو يحجب الزوجة ، أو الزوجات ، من الربع إلى الثمن .

فصل

وابن الابن ، وإن سفل ، يقوم مقام الابن ، فى الفرض ، والحجب ، والتعصيب .

وفرض الأم : الثلث ، مع الأب ، ومع العصبات . ولا يحجبها عن الثلث إلا الأولاد ، وأولاد الأولاد الذكر ، ذكوراً كانوا ، أو إناثا ، ولو سفلوا .

وبيان ذلك : ابن ابن ابن ، أو ابنة ابن ابن . فللأم مع هؤلاء : السدس .

وأما بنو البنات ، فلا يحجبونها . ولا يرثون معها ، كانوا ذكورا ، أو إناثا .

وهذا بيان قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس

من بعد وصية يوصَى بها أو دين » فالإخوة من الاثنين فصاعدا ، يحجبون الأم ». عن الثلث إلى السدس ، من ذكور ، أو إناث ، أو خناثَى . كانوا وارثين ، أو غير وارثين .

وذلك كرجل مات . وترك أباه ، أو جده أبا أبيه ، وإخوته لأمه وأبيه ، أو لأبيه ، أو لأمه . فلها السدس . ولأبيه ، أو لجده ، الباقى من المال .

ولا يرث الإخوة — ها هنا — شيئا — فى قول أصحابنا — وحجبوا الأم ، من الثلث إلى السدس ، كانوا لأبوين ، أو لأب ، أو لأم . وفرضها مع هؤلاء : السدس .

وقيل : كان ابن عباس — رضى الله عنه — يعطيها مع الأخوين ، أو الأختين ، أو الأخ والأخت — الثلث كاملا ، حتى يكونوا ثلاثة من الإخوة فصاعدا ؛ لأن الجمع معه ، من الثلاثة فصاعدا .

وللأب مع الأولاد ، وأولاد الأولاد الذكور — السدس .

وإذا انفرد الأب ، فله الميراث كله .

وإن كان أب وأم . فللأب الثلثان ، وللأم الثلث .

وإن كان أب وحده . فللجدة السدس ، كانت أم الأب ، أو أم الأم .

وإن اجتمع جدات ، من الاثنتين فصاعدا ، فى درجة واحدة ، قمن مقام الجدة الواحدة . وللأب الباقى ، بعد سدس الجدة ، أو الجدات

ولا يحجب الجدةَ ، أو الجداتِ ، عن الميراث إلا الأمُّ .

ولا يحجب الجدَّ أبا الأب ، من الميراث إلا الأبُ . ويقوم الجد مقام الأب ،

في جميع المواريث ـ في قول أصحابنا ـ إلا مع الزوج والزوجة والأم ؛ فإنهم أعطوا الأم ثلث المال ، مع الجد كاملا . وأعطوها ـ مع الأب ـ ثلث ما يبقى ، من ميراث الزوج ، أو الزوجة .

فصل

وحجة أصحابنا ، في توريث الجد ، دون الإخوة : قول الله تعالى : « آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقربُ لكم نفعاً » فأجمعت الأمة بأسرها ، لا خلاف بينهم ، في مقام ابن الابن ، مقام الابن ، عند عدمه .

واختلفوا في مقام أبي الأب ، مقام الأب . ولم يقمه بعض الفقهاء ، مقام الأب . وقاسمه الإخوة .

وما صح فيه الإجماع ، جاز أن يقاس عليه غيره . وما وقع فيه الاختلاف ، فلا حجة لمن قاس عليه غيره . والله تعالى ، قد سمى الجد أبا ، كما حكى من قول نبيه يوسف ـ عليه السلام ـ : « واتبعتُ ملة آبائي إبراهيمَ وإسحاق ويعقوب » فسمى الله الجد أباً . وكتابنا هذا شرطنا فيه الإيجاز ، دون الاحتجاج .

فصل

وفرض البنت المفردة : النصف . وللبنين فصاعداً : الثلثان . قال الله تعالى : « فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدةً فلها النصف » .

فإن عدم بنات الصلب ، قام بنات الابن مقامهن ، في جميع الأشياء .

وكذلك بنات ابن الابن ، وإن سفل ، ما لم يحل أحد ، من الإناث ، ويقطع النسب . ويقوم الأسفل ، مقام الذى أعلى منه ، عند عدمه .

وإن كان ابنة ، وابنة ابن . فللابنة النصف . ولابنة الابن السدس ، تمام الثلثين .

فإن كان مع ابنة الابن أخ . فالنصف بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كان بنو الابن كثيرا ، وابنة صلب . فللبنت النصف . والباقى بينهم — أعنى بنى الابن — للذكر مثل حظ لأنثيين .

وكذلك إن كان ابنتان ، وبنو ابن ، من ذكور وإناث . فللبنتين الثلثان . والباقى بين بنى الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وكذلك القول ، فى نسول ابن الابن ، ونسول ابن ابن ابن أسفل .

وبيان ذلك : ابنة ابن ، وابنة ابن ابن أسفل . معها أخ . لابنة الابن النصف . ولابنة ابن الابن الأسفل وأخيها : النصف بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن كانت ابنة ابن ، وابنة ابن ابن أسفل . فلابنة الابن : النصف . ولابنة ابن الابن الأسفل : السدس ، تمام الثلثين .

وإن كان بنات الابن اثنتين ، أو أكثر . وابنة ابن ابن . فلا شىء لابنة ابن الابن الأسفل ، إلا أن يكون معها أخ ذكر ، أو أسفل منها . فيعصبها . فيكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن ابن الابن ، يعصب أخواته وعماته . ولا يعصب بنات إخوته ؛ لأنهن أسفل منه .

فإن مات ميت ، عن ابنتين ، وابنة ابن ، وعصبة . فللابنتين الثلثان ، والباقى للعصبة . ولا شىء لابنة الابن .

وكذلك إن ترك ابنتى ابن ، وابنة ابن ابن ، وعصبة . فلابنتى الابن الثلثان . والباقى للعصبة . ولا شىء لابنة الابن الأسفل ، إلا أن يكون العصبة أخاها ، أو ابن أخيها . فيعصبها. مثل ذلك : ابنتان ، وابنة ابن ، وابن ابن ابن للابنتين الثلثان . والباقى بين ابنة الابن ، وابن ابن الابن الأسفل ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا فى قول زيد وعلى ، فإنهما قالا : للابنتين الثلثان . والباقى لابن ابن الابن الأسفل . ولا يعطيان ابنة الابن شيئا .

ابنتان وابنة ابن . وزوج ، وأم ، أو جدة .

للزوج الربع . وللأم أو الجدة السدس . وللابنتين الثلثان . ولا شىء لابنة الابن . وتعول هذه المسألة، من اثنى عشر، إلى ثلاثة عشر .

ولا يرث بنات الابن، ولا بنو الابن — فى هذه المسألة — شيئا .

وإن ترك ابنة وابنة ابن ، وابن ابن ابن . فللابنة النصف . ولابنة الابن السدس . والباقى لابن ابن الابن الأسفل .

وإن كن بنات لابن ، أكثر من واحدة . فليس لهن إلا السدس بينهن . والله أعلم .

فصل

وأما ميراث الإخوة والأخوات . فللأخت للأب والأم وحدها . فرضها النصف، إذا انفردت . وللأختين ، وما زاد عليهما، من الأخوات: الثلثان. ويقمن

أخوات الأب ، مقام أخوات الأب والأم ، عند عدمهن ، فى الاشتراك والانفراد — كما بينا — فى بنات الصلب وبنات الابن .

فإن كان أخت لأب وأم . وأخت ، أو أخوات لأب . فلها ، أو لهن مع الأخت للأبوين : السدس .

وإن كان إخوة لأب وأم ، أو إخوة لأب ، من ذكور وإناث . فللذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن اجتمع إخوة لأب وأم ، من ذكور وإناث . وإخوة لأب، من ذكور وإناث . فالميراث للإخوة والأخوات ، من الأبوين ، دون الإخوة والأخوات للأب .

ويمنع الميراث الواحد الذكر ، من الإخوة للأبوين، جميع الإخوة والأخوات للأب .

وإن عدم الإخوة والأخوات للأبوين ، قام الإخوة للأب مقامهم . وكان للأخت من الأب — إذا انفردت — نصف الميراث. وإن كن اثنتين، أو أكثر . فلهما الثلثان — كما بينا — فى أخوات الأبوين .

وإن كان إخوة الأب ، من ذكور وإناث . فللذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

فصل

وأما الإخوة للأم . فللواحد — إذا انفرد — السدس . وللاثنين فصاعداً : الثلث، لا يزاد الإخوة ، والأخوات للأم ، على الثلث ، إلا فى مسائل الرد — على

قول بعض الفقهاء . والذكر والأنثى والخنثى منهم ، سواء فى الميراث . لا يفضل أحدهم على الآخر .

وقيل : إذا كانت أخت لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب . ففى قول أكثر أهل العلم : للأخت للأب والأم : النصف . والباقى بين الإخوة للأب . للذكر مثل حظ الأنثيين .

بنت وأخت لأب وأم . للبنت النصف . والباقى للأخت للأب .

بنت وأخت لأب . للبنت النصف ، والباقى للأخت للأب .

بنت ، وأخت لأب وأم . وأخت ، وأخ لأب للبنت النصف . وللأخت للأبوين النصف . ولا شىء للأخ والأخت للأب .

بنت وإخوة لأبوين ، من ذكور وإناث . للبنت النصف . والباقى بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

بنت وابنة ابن ، وأخت لأبوين . للبنت النصف . ولابنة الابن السدس . والباقى للأخت .

ابنتان ، وبنات ابن ، وأخ ، أو إخوة لأبوين ، من ذكور وإناث . للابنتين الثلثان . والباقى للإخوة للأبوين بينهم ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

بنت ، وابنة ابن . وبنت ابن ابن ، وأخت لأبوين . للبنت النصف . ولبنت الابن السدس . والباقى للأخت . ولا شىء لابنة ابن الابن . ويقوم الإخوة والأخوات من الأب ، مقام الإخوة ، والأخوات من الأبوين ، فى جميع هذه المسائل التى ذكرناها .

زوجة، وابنة، وأختان. للزوجة الثمن. وللابنة النصف. والباقى للأختين.

أختان لأب وأم، وأخوات لأب. للأختين من الأبوين الثلثان. والباقى للعصبة. فإن كان مع أخوات الأب، أخ ذكر عصبهن. وكان الباقى بينهم. للذكر مثل حظ الأنثيين. ولولا هو، لم يرثن شيئا.

أخت لأب وأم، وأخ، وأخت لأب. للأخت للأب والأم النصف. والباقى للأخ والأخت للأب. للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنت وأخت لأبوين، وأخ لأب. للبنت النصف. وللأخت للأبوين الباقى ولا شيء للأخ للأب.

وإن عدم الإخوة للأب والأم، قام الإخوة للأب مقامهم، فى الافراد والتثنية والجمع، والفرض والتعصيب، والذكورية والأنوثية.

والأخوات للأبوين، عند البنات وبنات الابن، يقمن مقام العصبات.

وكذلك أخوات الأب، عند عدمهن.

ويعصب الأخ من الأبوين، والأخ من الأب، وابن الابن أخواتهم. ويكون للأنثى معهم، نصف ما للذكر.

مثال ذلك: بنت، أو بنت ابن، وأخت لأبوين أو لأب. فللبنت، أو ابنة الابن النصف. والباقى للأخت للأبوين، أو للأخت للأب.

بنتان، أو بنتا ابن، وأخت. كذلك للبنتين، أو ابنتى الابن الثلثان. والباقى للأخت. ولو كان هناك زوج، كان له الربع. وللبنتين، أو ابنتى

فالابن الثلثان . وللأخوات الباقى . والأخ الواحد ، والأخت الواحدة ، والجمع والتثنية ، فى هذا سواء ، فى حكم التعصيب .

فإن كان ابنتان ، وأخت لأب ، وابن أخ لأبوين . فللابنتين الثلثان . والباقى للأخت للأب . ولا شيء لابن لأخ للأبوين .

وإن كانت ابنة واحدة والمسألة بحالها . فللابنة النصف . والباقى للأخت . وقامت الأخت للأب ، مقام الأخت والإخوة للأبوين — على ما ذكرنا — فيما تقدم .

وإن كان إخوة لأب وأم ، أو إخوة لأب . فلهم — مع البنات ، وبنات الابن — ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كان إخوة لأب وأم ، أو إخوة لأب . فلهم — مع البنات وبنات الابن — ما بقى . للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن عدم الإخوة ، والأخوات للأب والأم قام مقامهم ، الإخوة والأخوات للأب . والميراث بينهم . للذكر مثل حظ الأنثيين .

فصل

فإن اجتمع إخوة وأخوات لأبوين ، وإخوة وأخوات لأب ، وإخوة وأخوات لأم . فللإخوة والأخوات مثل قبل الأم الثلث ، إذا كانوا من الاثنين فصاعدا ولو كثروا .

وإن انفرد منهم واحد ، فله السدس . والباقى بين الإخوة والأخوات للأبوين . للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولا شيء للإخوة للأب . ويقوم الأخ الواحد الذكر من الأبوين ، مقام جميعهم .

كرجل هلك . وترك عشرة إخوة لأم ، وعشرة لأب ، وأخا لأبوين . فللإخوة للأم الثلث . والباقي للأخ للأبوين .

وأما إذا انفرد الأخ ، أو الأخت من قبل الأم ، فليس له إلا السدس .

أخ لأب وأم ، وعشرة إخوة لأم ، من ذكور وإناث . فللإخوة للأم الثلث بينهم بالسوية . لا يفضل فيه ذكر على أنثى . والباقي للأخ للأبوين .

أخ لأب ، وعشرة إخـــوة لأم ، كمثل الأولى . للأخ الثلثان . وللإخوة للأم الثلث ، ـ كما قلنا ـ إذا عدم الإخوة للأبوين ، قام الإخـــوة للأب مقامهم .

فصل

أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وأخت لأم . قسمتها من خمسة . للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم . وللأخت لأب سهم . وللأخت للأم سهم .

أختان لأب وأم ، وأختان لأب ، وأختان لأم . قسمتهامن ستة . للأختين للأبوين الثلثان : أربعة . وللأختين من الأم الثلث : سهمان . وسقطت الأختان من الأب .

أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وأختان لأم . قسمها من ستة . للأخت للأبوين النصف: ثلاثة أسهم. وللأخت للأب سهم ، تكملة الثلثين. وللأختين للأم سهمان . لكل واحدة سهم .

أخت لأبوين ، وأختان لأب ، وأخت لأم فللأخت للأبوين ثلاثة أسهم . وللأختين للأب سهم . وللأخت للأم سهم . تصح من خمسة أسهم .

أختان لأب وأم ، وأخ وأخت لأب ، وأخ ، وأخت لأم . للأختين للأبوين الثلثان : أربعة أسهم . وللأخ والأخت للأم الثلث : سهمان . لكل واحد منهما سهم . ولاشيء للأخ ، والأخت للأب .

أختان لأب ، وأخ ، وأخت لأم . قسمها أيضا من ستة . للأختين للأب الثلثان : أربعة أسهم . وللأخ والأخت للأم الثلث : سهمان .

بنت ، وابنة ابن ، وأخ وأخت لأم ، وابن أخ لأب . للبنت النصف : ثلاثة . ولابنة الابن السدس : سهم . والباقى لابن الأخ للأب . ولا شيء للأخ والأخت من الأم .

أختان لأب وأم ، وأخت لأب ، وابن أخ لأب . للأختين للأبوين الثلثان . والباقى لابن الأخ للأب . ولا شيء للأخت للأب .

زوج وأم ، وأخت لأب وأم ، وأخت لأب للزوج النصف : ثلاثة أسهم . وللأم السدس : سهم . وللأخت للأبوين النصف : ثلاثة أسهم . وللأخت للأب سهم . عالت من ستة إلى ثمانية .

زوج ، وأم ، وأخت لأب وأم ، وأخت ، وأخ لأب . للزوج النصف : ثلاثة أسهم . وللأم سهم . وللأخت للأبوين ثلاثة أسهم . ولا شيء للأخت للأب ؛ لأن أخاها عصبها . فمنعها من الميراث .

أختان لأب وأم ، وأخ وأخت لأب . للأختين للأبوين الثلثان : أربعة ـ

والباقي وهو الثلث ، بين الأخ والأخت . للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنه عصبها . ضرها في الأولى ، ونفعها في الآخرة . هذا قول عامة أصحابنا .

وكذلك ابنة ، وابنة ابن ، وزوج ، وأبوان . فللأبوين السدسان . وللزوج الربع . وللابنة النصف . ولابنة الابن السدس . وتعول من اثنى عشر ، إلى خمسة عشر : للأبوين أربعة . وللابنة ستة . ولابنة الابن سهمان . وللزوج ثلاثة أسهم .

فإن كان مع ابنة الابن أخ عصبها ، وحجبها عن السدس . ولم تأخذ شيئا .

وإن كان ابنتان ، وابنة ابن معها أخ . فللابنتين الثلثان . والباقي لابنة الابن ، وابن الابن ، بينهما . للذكر مثل حظ الأنثيين . ضرها في موضع ، ونفعها في موضع .

وأما ما يوجد عن عبد الله بن مسعود ـ رحمه الله ـ : أنه كان يعطى ، ما بقى من ثلث البنات ، لابن الابن ، دون ابنة الابن . وما فضل من الأخوات للأبوين ، للأخ للأب ، دون أخوات الأب .

وكذلك لا يشرك ابن الابن ، في سدس بنات الابن . ولا يشرك إخوة الأب ، في سدس أخوات الأب . فقد وافقه بعض الصحابة ـ على ذلك .

وأما الإخوة من الأم ، فإنهم وارثون ، مع الورثة ، إلا مع الولد ، وولد الولد وإن سفل ، من ذكر وأنثى ، أو مع الأب ، وأبى الأب وإن علا . وللواحد منهم ـ إذا انفرد ـ السدس . وللاثنتين فصاعداً الثلث . والذكر منهم والأنثى والخنثى سواء . ويدخل عليهم العول . ويدخلون في الرد ـ في قول أصحابنا ـ رحمهم الله ـ والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى ميراث العصبات

العصبة : قيل : هو اسم جامع ، لكل ذكر ورث . وليس بينه وبين الميت أنثى ، تقطع النسب .

فأول العصبات ، الابن ، وابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد ، أبو الأب ، ثم أبوه وإن علا ، ثم الإخوة من الأب والأم، ثم الإخوة من الأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم . ثم بنو الإخوة للأب ، ثم بنوهم — على ما أصلنا .

وإن اجتمع بنو إخوة لأب وأم ، وبنو إخوة لأب . فالميراث لبنى الإخوة للأب والأم . ولا يرث بنو الإخوة للأب ، مع وجود الإخوة للأب والأم .

وكذلك لا يرث بنو بنى الإخوة للأبوين ، مع بنى الإخوة للأب .

وكل من كان أقرب للميت درجة ، كان أولى بالميراث، فى حكم التعصيب ، كان أقرب للأبوين ، أو لأب .

وإن كان مع أحد الإخوة ، ولد واحد . ومع أحدهم عشرة أولاد . وكانوا فى درجة واحدة ، ونسب واحد . فالمال بينهم بالسوية ولا يعطى كل واحد منهم، ميراث أبيه — فى قول عامة أصحابنا .

ثم العم لأب وأم ، ثم العم للأب .

ثم ابن العم للأب والأم ، ثم ابن العم للأب، وإن سفل .

ثم عم الأب للأب والأم، ثم بنوهم — على ما رتبنا، وإن سفلوا .

ولا يرث أحد من العصبات، مع وجود من كان أقرب منه نسباً للميت .

وذلك أن الأخ للأب ، يقدم على ابن الأخ للأب والأم .

والعم للأب، يقدم على ابن العم للأب والأم .

وقد ذكرنا ذلك . وكذلك بنوهم .

وكذلك ابن الابن ، وإن سفل ، يقدم بالتعصيب ، على الجد أبي الأب — وإن قرب — بعد أخذ فرضه .

ولا يرث الأب ، ولا الجد ، مع الولد ، وولد الولد ، وإن سفل ، إلا السدس بفرضه .

ولا يكون أحد من النساء عصبة ، إلا الأخت ، أو الأخوات للأب والأم ، أو للأب مع البنات، وبنات الابن .

والأم : عصبة ، لمن ولد ، من غير أب معروف .

وبنات الابن : عصبة ، إذا كان معهن أخ ، أو ابن أخ، مع بنات الصلب .

وأخوات الأب — إذا كان معهن أخ — عصبة مع الأخوات للأبوين .

فأما ابن الابن، فيعصب من يحاذيه ، ومن أعلى منه .

وأما الأخ للأب ، فلا يعصب إلا من يحاذيه .

وأما إذا كان ابن أخ، وأخت لأب، وأختان لأب وأم . فلا شيء للأخت للأب .

فصل

بنت، وابن ابن، وبنت ابن ابن ابن. للبنت النصف والباقى لابن ابن الابن ولا شىء للتى هى أسفل منه .

بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن. للبنت النصف . ولابنة الابن السدس . والباقى لابن ابن الابن .

ابنتان، وبنت ابن، وابن ابن ابن. للابنتين الثلثان. والباقى بين ابن الابن، وعمته . للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كان مع ابن ابن الابن أخت ـ والمسألة بحالها ـ فالباقى بين ابن ابن الابن، وأخته ، وعمته . للذكر مثل حظ الأنثيين .

والأخ للأب والأم ، يعصب أخواته ، كابن الابن .

وأكثر القول : أن الميراث للعصبة ـ ما صح النسب ، واتصل، ولم يجهل ـ بين الميت، وطالب الميراث أحد من الآباء . ولم يقطع أحد من الآباء بشرك بالله .

وقول : لا ميراث بعد أربعة آباء للعصبات .

وقولنا الأول أصح .

ومن قال : بأربعة آباء : هم ولد أبيه . وهم إخوته . فهؤلاء درجة .

ثم بنو جده . وهم أعمامه إخوة أبيه . فهؤلاء درجة ثانية . ونسولهم منهم ولو بعدوا .

ثم ولد أبى أبيه ، هم ، وبنوهم ، وما تناسلوا .

فهؤلاء درجة ثالثة .

ثم ولد أبى أبى جده .وهم أعمام أبى أبيه، وما تناسلوا . فهؤلاء درجة رابعة.

وقولنا : إن العصبة يرثون، ما صح النسب ، ما لم يقطع الشرك. فإن قطع أبه مشرك ، انقطع الميراث .

وأما الذى لايعرف له أب . فما دامت أمه حية ، فهى عصبته . فإذا ماتت أمه . فعصبة أمه عصبته ، بعد أخـــذ ذوى الفرائض منه ، فرائضهم . ويرثه العصبات ، ما فضل ، بعد فرائض ذوى السهام .

ولا يرث الأرحام مع العصبات شيئاً . فلو كان ابن بنت ، وابن ابن عم ، أو أخت لأم ، أو جدة . لم يرث ابن البنت ، مع هؤلاء ، ولا مع أحدهم شيئاً . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس
فى ميراث ذوى الأرحام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » .

قال أبو المؤثر — رحمه الله — : ذكر لنا أن رجلا أتى عمر بن الخطاب — رحمه الله — فى خلافته ، يسوق إبلا . فقال : يا أمير المؤمنين — إن أختى سافحت فى الجاهلية . فولدت غلاماً ، فأصابه سبي . فاشتريته . وإنه هلك . وترك هذه الإبل . ولم يترك وارثاً .

فقال له عمر بن الخطاب : إنما أنت خال . والخال كواحد من المسلمين . فأمر بالإبل ، أن تجعل فى إبل بيت مال المسلمين .

ثم إن الرجل ، انطلق إلى ابن مسعود — رضى الله عنه — فأخبره الخبر . فانطلق معه إلى عمر — رحمه الله — فقال له : لِمَ يا أمير المؤمنين ؟! لِمَ تورث هذا بالرحم . والله تعالى يقول : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » .

فقال له عمر : أترى ذلك يا ابن مسعود ؟

فقال له : نعم . فأمر عمر بالإبل ، فردت إلى الرجل .

وذكر لنا : أن ثابت بن الدحداح مات . ولم يترك وارثاً . وكان له ابن أخت . يقال له : أبو لبابة بن عبد المقتدر . فقال له النبى ﷺ : يابنى العجلان . هل تعلمون له وارثا ؟

فقالوا : لا يارسول الله . لانعلم له وارثا . فدعا ابن أخته أبا لبابة ، فسلم إليه ميراث خاله . وروى عن النبي ﷺ[1] أنه قال : الخال وارث من لاوارث له .

وروى أبو الحسن : أن عمر ـ رضى الله عنه ـ أعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث . فأقام الخالة مقام الأم . وأقام العمة ، مقام الأب .

فصل

وذهب الفقهاء المتقدمون ، فى توريث ذوى الأرحام ، على أصلين . منهم من ورثهم بالقرابة ، على سبيل توريث العصبات . ومنهم من ذهب إلى تنزيلهم وتوريثهم ، مواريث آبائهم .

وأصحابنا أخذوا ، بالأقرب إلى الصواب ، والأشبه بالسنة والكتاب . واجتهدوا لله . ونصحوا لعباده . فهداهم الله ، لإصابة الحق. والحمد لله . والأصلان قريب بعضهما ، من بعض .

وأجمعوا على أن من انفرد ، من ذوى الأرحام بالميراث ، من ذكر أو أنثى ، حاز جميع الميراث .

---

(١) أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان . وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان. ولفظه . عن أبى أمامة بن سهل : كتب معى عمر إلى أبى عبيدة ـ رضى الله عنه ـ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له . والخال وارث من لا وارث له .

فصل

وذوو الأرحام أربعة أصناف :

فأولهم : بنو البنات ، وبنات بنات الابن ، وبنو بنات الابن ، وماسفل من نسلهم .

ويقدم الأقرب منهم إلى الموروث . ويعطى المال كله ، على القول الذى اعتمد عليه أصحابنا ، ذكرا ، كان ، أو أنثى .

مثال ذلك : بنت بنت ، وابن بنت ابن .

فالذين يقولون بالتنزيل ، يعطون بنت البنت ، ثلاثة أرباع الميراث ، ولابن بنت الابن ، ربع الميراث . والمعتمد عليه — فى هذا — أن الميراث كله ، لبنت البنت ، لأنها أقرب إلى الميت بدرجة .

بنت ابن بنت ، وبنت بنت ابن . الميراث لبنت الابن .

ابن بنت ، وعشر بنات بنت أخرى . فيها ثلاثة أقوال .

قول : لابن البنت المنفرد ، ميراث أمه . ولعشر بنات البنت الأخرى ، ميراث أمهم .

وقول : يكون بينهم . للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقول الميراث بينهم بالسوية . وهذا قولنا . وعليه نعمل — إن شاء الله .

بنت بنت ، وعشرة بنى بنت بنت . أسفل المال كله لبنت البنت ؛ لأنها أقرب إلى الميت بدرجة .

وعلى هذا ، يقاس ما يكون ، من مثل هذا الباب .

والصنف الثانى : بنات الإخوة ، وبنو الإخوة للأم ، وبنو الأخوات .

فالقائلون بالتنزيل، ينزلون كل واحد، منزلة أبيه وأمه، وإن سفلوا . يرفعهم بطناً بطناً، إلى الموروث. فمن سبق إليه قدموه . وإن استووا ، أعطوا كل واحد، ميراث من نسب إليه .

وأهل القرابة ، يعطون من كان أقرب إلى الميت . فإن استووا ، أعطوا بنى من كان أخاً لأبويه . فإن استووا فى القرابة والنسب ، أعطوهم بالسوية . وهذا القول ، هو المعتمد عليه .

وذلك مثل بنات أخ لأب وأم ، وبنو أخت لأب وأم . فالمال بينهم سواء . لايفضل ذكر منهم ، على أنثى . ولا يعطى كل واحد منهم ، سهم من ورثه .

ولو كان للأخ ، بنت واحدة . وللأخت عشرة بنين . فالمال بينهم بالسوية.

وكذلك إن كان للأخ عشر بنات . وللأخت ابن واحد ، فالميراث بينهم بالسوية — على هذا القول .

وبعض يجعل لكل وارث منهم ، ميراث أبيه .

ثلاث بنات إخوة متفرقين — على قول أهل التنزيل — لابنة الأخ — من قبل الأم — السدس . والباقى لابنة الأخ للأبوين . وسقطت بنت الأخ للأب ؛ لأن أباها لايرث مع إخوته شيئا .

ومن يقول بالقرابة ، يجعله كله ، لابنة الأخ للأبوين . ونحب فى هذا القول الأول .

ثلاث أخوات متفرقات ، إحداهن بنت أخت لأبوين ، وإحداهن بنت أخت لأب . وإحداهن بنت أخت لأم .

أكثر القول : أن القسم بينهن على خمسة . لابنة الأخت للأبوين ، ثلاثة أسهم . ولبنت الأخت للأب سهم . ولبنت الأخت للأم سهم ، كميراث أمهاتهن .

وكذلك القول ، فى بنت أخت الأبوين ، وبنت أخت الأب ، وبنت أخ لأم لافرق بين هذه والأولى .

بنت أخت لأبوين ، وابنة أخ لأب ، وابنة أخ ، أو أخت لأم . قسمها من ستة : لابنة الأخت للأبوين ثلاثة . ولبنت الأخ ، أو الأخت من الأم سهم . ولبنت الأخ للأب سهمان . كل واحدة منهن ، بمنزلة أبيها ، أو أمها .

عشر بنات أخت لأبوين ، وبنت أخت لأب ، وابن أخت لأم . لبنات الأخت للأبوين ، ثلاثة أخماس المال . ولابنة الأخت للأب ، الخمس وحدها . ولابن أخت الأم الخمس .

بنت أخت لأبوين ، وعشر بنات أخت لأب ، وخمس بنات أخت لأم . فلكل ورثة سهم أمهم . لايزادن عليه ، ولاينقصون منه .

عشر بنات أخت لأبوين ، وابنة أخت أخرى لأبوين . المال بينهم بالسوية. وأخذنا ــ فى هذا ــ بالقرابة . وفى المسائل الأولى بالتنزيل ؛ لأن هذا نسب واحد . والأول نسب مختلف .

واختلف فى بنت أخ لأبوين ، وابن أخت لأبوين .

فقول : لابن الأخت الثلثان ؛ لأنه ذكر .

وقول : لابنة الأخ الثلثان ، ميراث أبيها .

وقول : بينهما بالسوية ؛ لأنهم كلهم ، فى درجة واحدة .

وعلى قياس ما بيّنا فى الأخوات ، وبنات الإخوة ، توريث نسرلهم ، وإن سفلوا .

والصنف الثالث : الأجداد المحجوبون عن الميراث ، بمن هو أقرب منهم إلى الميت . والجدات الساقطات عن الميراث ، بمن هو أسفل منهن .

فالمنزلون ، ينزلون كل واحد منهم ، منزلة ولده ، بطناً بطناً . ويقدمون منهم من سبق إلى الوارث . فإن استروا ، قسم المال بين الورثة ، الذين انتهوا إليهم . وقسمت حصة كل وارث ، بين المدلين به .

وقال أهل القرابة : إن اختلفت درجاتهم ، فالمال للأقرب ، من أى جهة كان . فيقـــدم أبو الأم ، على أبى أم الأب . وأم أبى الأم ، على أبى أبى أبى الأم .

فإن استووا ، فى الدرجة . فإن كانوا كلهم ، من جهة أبى الميت . فالثلثان لمن هو من جهة أبى الأب . والثلث لمن هو من جهة أم الأم .

وإن كانوا من جهة الأب ، وجهة الأم . وهم فى درجة واحدة . فلمن كان من جهة الأم الثلث . ولمن كان من جهة الأب الثلثان . ويقسم الثلثان ، بين من كان من جهة الأب ، على قدر مواريثهم . ويجعل كأنه جملة المال .

وكذلك الثلث ، لمن كان من جهة الأم — على ما ذكرنا .

أبو أم أم ، وأبو أم أب . فعند المنزلين ، يجعلونه كأم الأم ، وأم الأب.

وقال أهل القرابة : لأبى أم الأم الثلث . ولأبى أم الأب الثلثان . والمعتمد عليه — إذا كان أحد الأجداد من قبل الأم، ومن قبل الأب — فى درجة واحدة . فلمن كان من قبل الأم الثلث، ولمن كان من قبل الأب الثلثان .

وإن كان أحد، أقرب بدرجة. فالمال كله له، كان من قبل الأب، أو من قبل الأم . والله أعلم .

الصنف الرابع : فى الأخوال والخالات والعمات .

فإذا اجتمع الأخوال، والخالات، والعمات : فالثلثان للعمات. والثلث للأخوال والخالات. ويعتبر فى كل واحد من الصنفين ، ما يعتبر به، فى جميع المال، إذا انفرد أحد الصنفين به .

مثال ذلك : ثلاث عمات متفرقات ، وثلاث خالات متفرقات . فالثلثان بين العمات، على خمسة . كأنه مات ميت ، وترك ثلاث عمات متفرقات . فإن ماله يقسم من خمسة . للعمة — من قبل الأبوين — ثلاثة أخماس . وللعمة — من قبل الأب — خمس . وللعمة — من قبل الأم — خمس . كأنهن أخوات متفرقات وكأنه لم يكن وارثا غيرهن . والثلث بين الثلاث الخالات ، على خمسة كذلك — على ما بينا — فى العمات،وجعلوا العمات ، بمنزلة الآباء . و الأخوال، والخالات، بمنزلة الأمهات.

ومن قال بالقرابة ، يجعل الثلثين للعمة للأبوين . والثلث للخالة ، أو الخال للأبوين .

والقول الأول — فى هذا — أصح .

ثلاث عمات، وخال، أو خالة. لثلاث العمات الثلثان. وللخال أو الخالة الثلث.

عشرة أخوال ، وعشر خالات ، وعمة . للعمة الثلثان . ولعشرة الأخوال وعشر الخالات ، الثلث بينهم بالسوية .

ثلاثة أخوال متفرقين، وعم أخى أب لأم. للعم الثلثان. وللأخول الثلث.

واختلفوا فى الأخوال .

فقال أبو معاوية : إن الثلث بينهم ــ على خمسة ــ كالخالات .

وقال بعضهم غيره : للخال ــ من قبل الأم ــ السدس . والباقى للخال للأبوين . وسقط الخال للأب .

خالة، وابنة عم. المال كله للخالة . وكذلك فى خالة، وابن عمة، وابنة خال . المال كله للعمة .

خالة، وبنت خال . المال كله للخالة .

خالة أم ، وخالة أب. لخالة الأم الثلث. ولخالة الأب الثلثان .

عمة أخت أب لأبوين، وخالة أخت أم لأم .

للعمة الثلثان . وللخالة الثلث .

عشر عمات أخوات أب لأب وأم، وخالة أخت أم لأم . للعمات الثلثان . وللخالة الثلث .

عشر خالات أخوات أم لأبوين ، وعمة أخت أب لأب، أو لأم . للعمة الثلثان . وللخالات الثلث، ولو كان معهن عشرة أخوال . وعلى هذا يجرى قياس نسولهم .

ولا يرث بنات الأعمام ، ولا بنو العمات ، مع وجود الأخوال والخالات ، من أى جهة كانوا . ولا يرث بنو الأخوال ، ولا بنو الخالات ، مع وجود أحد من العمومة ، أو العمات ، من أى جهة كانوا .

ثلاث بنات أعمام متفرقين . المال كله لابنة العم للأب والأم .

ابنة عم لأب وأم ، وبنت عمة لأب وأم . المال بينهما نصفان .

وأكثر القول : المال كله ، لابنة العم للأب والأم .

ابنة عمة لأب وأم ، وابنة عم لأب . المال لابنة العم للأب والأم — فى رأى أهل التنزيل .

ثلاث بنات عمات متفرقات ، وثلاث بنات أعمام متفرقين . المال كله ، لابنة العم للأب و لأم . وسقط الباقون .

ابنة عمة لأب وأم ، وابنة عم لأب . المال كله ، لابنة العم للأب — فى رأى أهل التنزيل .

ثلاثة بنى عمات متفرقات . قسمها من خمسة . لابن العمة للأب والأم ، ثلاثة أسهم . ولابن العمة للأم سهم .

وكذلك ثلاث بنات عمات متفرقات .

خالة أب ، وعشر عمات أم . فلخالة لأب الثلثان . ولعشر عمات الأم الثلث .

عمة أبيه لأبيه وأمه ، وخالة أبيه لأبيه . لعمة أبيه لأبيه وأمه الثلثان . ولخالة أبيه لأبيه الثلث .

ثلاث عمات أبيه متفرقات ، وثلاث خالات أبيه متفرقات . فللعمات الثلثان —

على خمسة . وللخالات الثلث ـ على خمسة ـ كما بينا ـ فى الخالات والعمات .

وكذلك عمات الأم وخالاتها .

ثلاث عمات أبيه متفرقات ، وثلاث خالات أبيه متفرقات . فللعمات الثلثان ـ على خمسة . وللخالات الثلث ـ على خمسة ـ كما بينا . وثلاث عمات أمه متفرقات ، وثلاث خالات أمه متفرقات . فالثلثان لعمات أبيه وخالاته . والثلث لعمات أمه وخالاتها . يصح قسمها من خمسة وأربعين سهماً . لعمة أبيه للأب والأم اثنا عشر سهماً . ولعمة أبيه لأبيه أربعة أسهم . ولعمة أبيه لأمه أربعة أسهم . ولخالة أبيه لأبيه وأمه ، ستة أسهم . ولخالة أبيه لأمه سهمان . ولخالة أبيه لأمه سهمان . ولعمة أمه لأبيها وأمها ، ستة أسهم . ولعمة أمه لأمها سهمان . ولعمة أمه لأبيها سهمان . ولخالة أمه لأبيها وأمها ، ثلاثة أسهم . ولخالة أمه لأبيها سهم . ولخالة أمه لأمها سهم . والله أعلم .

وعلى هذا يكون قياس نسولهم ، وإن سفلوا . وقياس الأجداد ، وإن علوا . والله أعلم .

فصل

وربما اشتبه على المبتدئ ، الطالب لعلم الفرائض شيء من المسائل . وسأوضحها مبينة ـ إن شاء الله

وذلك مثل بنات بنين ، أو بنى بنين . لأحد البنين عشرون ولداً ، من ذكور وإناث . ولأحدهم ولد واحد ، ذكر ، أو أنثى ؛ إن الميراث يكون بينهم كلهم . للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا يأخذ كل واحد منهم ، ميراث أبيه ، إن لو كان حيًا . وإنما يشتركون فى ذلك ، إذا كانوا كلهم بني بنين . . .

وكذلك القول ، فى بنى إخوة ، كلهم لأب وأم ، أو كلهم لأب ، أو كلهم لأب ، أو كلهم لأم . وكان لأحدهم ولد واحد . ولأحدهم عشرة أولاد ، فإنهم فى الميراث شرع . ولا يأخذ كل واحد منهم ، سهم أبيه .

وكذلك بنو الأخوات ، إذا كن كلهن أخوات لأبوين ، أو بنى أخوات لأب ، أو بنى أخوات لأم . اشتركوا كلهم فى الميراث . ولا يأخذ كل واحد منهم أمه . وإن اختلفوا ، فى النسب ، أو الدرجات . فلكل نسول سهم أبيهم ، أو أمهم . ولا يدخل عليهم الآخرون .

وذلك مثل أخت لأب وأم . معها ولد واحد ، وأخت لأب . معها خمسة أولاد ، من ذكور وإناث ، وأخت لأم . معها عشرة أولاد ، من ذكور وإناث . فإن لابن الأخت للأب والأم ، ثلاثة أخماس المال . ولبنى الأخت للأب ، خمس المال . ولبنى الأخت للأم ، خمس المال ، بينهم بالسوية . لا يفضل ذكر على أنثى . وقد بينا طرفا من هذا ــ فيما تقدم ــ من كتابنا هذا .

وكذلك القول ، فى بنى الأعمام والعمات والأخوال والخالات ــ إذا اختلف النسب أو الدرجات ــ فلكل واحد منهم ، سهم من هو وارثه . وإن اتفقوا فى النسب والدرجات ، كانوا سواء فى الميراث .

وكذلك القول ، فى العصبات .

مثال ذلك : رجل هلك . وترك بنى إخوته لأبيه وأمه ، أو لأبيه . وترك أحدهم عشرة بنين . وترك الآخر ثلاثة . وترك أحدهم واحدا ، إنهم بالسوية ، فى الميراث . ولا يعطى كل ولد ، ميراث أبيه ، إن لو كانوا كلهم أحياء .

وفيما بينت كفاية ، لمن من الله عليه بالهداية ، وزال عن قلبه غطاء الجهالة ، وأبصر بنور الحق ، مدارك الضلالة . والله تعالى ، يهدي من يشاء من عباده ، إلى سبيل السعادة .

جعلنا الله ، ممن أبصر واهتدى . وقبل الموعظة واتقى .

والحمد لله ، على ما أولى . وصلى الله ، على خير خلقه محمد ، وآله أهل النهى .

* * *

القول السادس

فى معرفة الحجب فى المواريث

وقيل : الحجب حجبان : حجب إسقاط ، وحجب تبعيض .

ومعنى الحجب : هو المنع .

فحجب التبعيض ، فمثل الولد ، وولد الولد ، يحجبون الزوج، عن النصف إلى الربع والزوجة أو الزوجات، من الربع إلى الثمن، كان الولد أو ولد الولد ذكرا ، أو أنثى .

وكذلك الأم يحجبها الإخوة ، أو الأخوات للأب والأم ، أو للأب ، أو للأم ، من أى جهة كانوا ، إذا كانوا من الاثنين فصاعداً ، من الثلث إلى السدس .

وقول : من الثلاثة فصاعدا .

وأكثر القول : بالاثنين . وما أشبه هذا ، يسمى حجب التبعيض .

وأما حجب الإسقاط والمنع . فمثل الابن، يحجب ابن الابن . والأب يحجب الجد . والأم تحجب الجدات .

والآباء والأجداد والأولاد وأولاد الأولاد ، من ذكور وإناث، يحجبون الإخوة والأخوات للأم .

والولد الذكر، وولد الولد الذكر . والأب ، وأبو الأب – ما علوا وسفلوا – يحجبون جميع الإخوة ، من أى جهة كانوا ، من ذكور وإناث – فى قول أصحابنا .

والأخ للأبوين، أو للأب، يحجب ابن الأخ للأبوين وغيره .

وابن الأخ للأب والأم ، أو للأب، يحجب العم ، ولو سفل .

والأخ للأب والأم ، يحجب الإخوة للأب؛ ذكورا كانوا ، أو إناثا .

فصل

والقاتل لايحجب ، ولا يرث .

والمملوك لا يحجب ، ولا يرث .

ولا يحجب الحر من الحر .

والمشرك لايرث المسلم . ولا يحجب المسلم من المسلم .

وفى بعض هذا اختلاف .

قال أبو المؤثر – رحمه الله – : لايحجب من لايرث، إلا الإخوة مع الأبوين فإنهم يحجبون الأم ، عن الثلث إلى السدس؛ لأنهم لايرثون .

وقال غيره : إنهم لايحجبون[1] ، ولا يرثون .

وقال عبد الله بن أبى المؤثر : لايحجب الولد المملوك الزوج ، عن النصف ، ولا الزوجة ، أو الزوجات ، عن الربع .

واختلف فى الغرقى والهدمى .

قال قوم : إنهم يحجبون .

(١) بناء على القاعدة : من لا يرث لا يحجب إلا القاتل . قال فى شرح النيل : قال جمهور الأمة : كل من لا يرث لا يحجب ، سواء كان مشركا ، أو مملوكا ، أو قاتلا .

وقال ابن مسعود – رضى الله عنه – إن المشرك والمملوك والقاتل لا يرثون ، ولكن يحجبون غيرهم .

وقال قوم : لا يحجبون .

وتحجب الابنتان تصاعدا ، بنت الابن ، عن السدس .

وتحجب الأختان للأبوين ، الأخت للأب ، عن السدس .

وكل من تقدم إلى الميت ، من العصبات والأرحام ، حجب ما بعده ، من الميراث . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى بيان قسمة المواريث

اعلم أيها الطالب الراغب المبتدئ : أنّا قد بيّنا معرفة من يرث، ومن لا يرث. وميّزنا أهل فرائض السهام ، من ذوى التعصيب ، وذوى الأرحام ، ومن يحجب.

وسنشرع القول ، فى بيان القسمة بين الورثة — إن شاء الله .

وأصول الفرائض سبعة : ثلاثة منها تعول . وأربعة لاتعول .

فالتى لاتعول : هى التى أصلها من اثنين ، أو أربعة ، أو ثلاثة ، أو ثمانية .

والتى تعول : هى التى أصلها من ستة ، أو اثنى عشر ، أو أربعة وعشرين .

فما كان فيه نصف ومابقى ، فهو من اثنين . كابنة وابن ابن . فللابنة النصف سهم. ومابقى — وهو سهم — فلابن الابن . وكأخت لأبوين، وزوج ، أو أخت لأبوين، وأخ لأب . تصح هذه المسائل من اثنين . وما شابهها ، فهو مثلها . وكل مسألة فيها ثلث . وما بقى ، فهى من ثلاثة . كأم ، وجد . فللأم الثلث : سهم . وما بقى فهو للجد .

وكذلك أم ، وأخ لأب، أو لأبوين .

وكل مسألة فيها ربع ونصف وما بقى . أو ربع وما بقى . كزوج ، وابن . للزوج الربع سهم . وما بقى ، فهو للابن .

زوج، وابنة ، وأخ لأب ، أو لأبوين. للزوج الربع: سهم. وللابنة النصف سهمان ومابقى ، فهو للأخ .

وكذلك زوج ، وابنة ، وابن ابن .

وكذلك زوجة ، وأخت لأبوين ، وأخ لأب . للزوجة الربع : سهم . وللأخت للأبوين النصف : سهمان . بقى سهم للأخ للأب . فى هذه المسألة وشبهها ، أصلها من أربعة .

وأما الخمسة ، فليست بأصل ، فى القسم ، إلا فى بعض مسائل الرد .

وكل مسألة ، فيها سدس ، وثلث ، ونصف ، وثلثان . فهى من ستة . كزوج ، وأم ، وأخت ، وأخ لأم . فللزوج النصف : ثلاثة أسهم . وللأم السدس : سهم . وللإخوة للأم السدسان : سهمان .

أم ، وأخت لأب وأم ، وابن أخ لأب . للأم الثلث : سهمان . وللأخت للأب و لأم : ثلاثة أسهم . وبقى سهم ، فهو لابن الأخ للأب .

أم ، وأخت لأبوين ، وأخت لأب ، وأخت لأم . للأم السدس : سهم . وللأخت للأبوين النصف : ثلاثة أسهم . وللأخت للأب سهم : تمام الثلثين . وللأخت للأم السدس : سهم .

أم ، وأخت لأب ، وأخ ، وأخت لأم . للأم السدس : سهم ، وللأخت للأب النصف : ثلاثة أسهم . وللأخ والأخت للأم السدسان : سهمان . لكل واحد منهما سهم .

جدة ، وأختان لأب ، وأخت لأم . للجدة السدس : سهم . وللأختين للأب الثلثان : أربعة أسهم . وللأخت للأم سهم .

كل هذه المسائل ، أصلها من ستة . وتصح من ستة .

وأما السبعة ، فليست بأصل فى القسم ، إلا فى بعض مسائل العول . وسيأتى ذكره ، فى موضعه ـ إن شاء الله .

وأما الثمانية ، فهى أصل لكل مسألة ، فيها ثمن ، وربع ، ونصف . كزوجة وابنة ، وأخ لأب ، أو أخ لأبوين . فللزوجة الثمن : سهم . وللابنة النصف : أربعة . بقى ثلاثة للأخ . ولا تكون مسألة من ثمانية ، إلا وفيها زوجة ، وأولاد أو أولاد أولاد .

وأما التسعة والعشرة ، فليسا بأصل ، فى قسم الفرائض . إلا فى بعض مسائل العول ، من ستة ، أو بعض مسائل الرد ، من اثنى عشر .

وكل مسألة فيها سدس ، وربع ، وثلث ، ونصف ، وثلثان . فأصلها من اثنى عشر . كزوجة ، وأختين لأب وأم ، وأخ لأب . فللزوجة الربع : ثلاثة . وللأختين للأب والأم الثلثان : ثمانية . بقى سهم للأخ للأب .

زوج ، وابنتان ، وابن ابن . للزوج الربع : ثلاثة . وللابنتين الثلثان : ثمانية . بقى سهم لابن الابن . وأرجو أنه لا تستقيم مسألة ، قطعها من اثني عشر ، كلهم ذوو سهام من الورثة ، إلا أن يكون معهم أحد ، من العصبات . له ما بقى ، أو مسألة فيها عول . فتنقطع من ثلاثة عشر ، أو خمسة عشر ، أو سبعة عشر .

وليس فيما بقى شىء ، من أصول قسم المسائل ، حتى ينتهى إلى أربعة وعشرين . فإنها أصل لما فيه ، ثمن ، وربع ، ونصف ، وسدس ، وثلثان ، وثلث . كرجل هلك . وترك ثلاث زوجات ، وأربع جدات ، وأختا لأبوين ، وأختا لأب ، وابن أخ لأبوين . فللجدات السدس : أربعة أسهم . لكل واحدة سهم .

وللزوجات الثمن : ثلاثة أسهم . لكل واحدة منهن سهم . وللأخت للأبوين النصف : اثنا عشر سهما وللأخت للأب أربعة أسهم . بقى سهم ، لابن الأخ والله أعلم .

فهذه الأصول التى يدور عليها حكم قسمة المواريث . وربما عال بعض المسائل أو رد بعض المسائل ، إذا لم يكن ورثة ، يستحقون جميع الفريضة ، أو لم يكن فيهم عصبة .

وسنبين ذلك فى موضعه — إن شاء الله — والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى مسائل العول

والعول قد ذكرنا : أنه فى ثلاثة أصول. فما كان أصله من المسائل ، من ستة ، فإنه يعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة . وهى أقصى مسائل العول .

فالتى تعول من ستة إلى سبعة : زوج ، وأختان لأب . أصلها من ستة . للزوج النصف : ثلاثة . وللأختين الثلثان : أربعة . عالت من ستة إلى سبعة .

وإن زدت ـ مع من ذكرنا ، من الورثة ـ أختا ، أو أخا لأم . فتعول إلى ثمانية .

وإن زدت على هؤلاء أخا ، أو أختا ـ أيضا ـ لأم . فلها السدس أيضا : سهم . فذلك تسعة ، عالت إلى تسعة .

وإن زدت أيضا إلى هؤلاء أما . فلها السدس : سهم . تعول إلى عشرة . وهو أقصى عول الستة .

وأما عول الاثنى عشر، فإنه يعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر .

فأما عول الثلاثة عشر . كزوجة ، وأم ، وأختين لأبوين . فللأم السدس : سهمان . وللزوجة الربع : ثلاثة أسهم . وللأختين للأبوين الثلثان : ثمانية . فذلك ثلاثة عشر .

وإن أدخلت مع هؤلاء الورثة المذكورين ، أخا، أو أختا لأم . فلها السدس : سهمان . فذلك خمسة عشر .

وإن أدخلت مع هؤلاء أختا لأم أيضا . فلها أيضا السدس : سهمان . عالت إلى سبعة عشر . وهو أقصى عول الاثنى عشر .

وأما عول الأربعة والعشرين ، فإنه يعـول إلى سبعة وعشرين . كزوجة ، وأبوين ، وابنتين . أصلها من أربعة وعشرين . للزوجة الثمن : ثلاثة وللأبوين السدسان : ثمانية . لـكل واحدة منهما أربعة . وللابنتين ، لـكل واحدة منهما ثمانية ؛ لأن لهما الثلثين .

فذلك سبعة وعشرون . ولا تعول الأربعة والعشرون ، لغير هذا الفصل — في قول أكثر أصحابنا .

فعول الستة ، يكون شفعا ووتراً .

وعول الاثنى عشر ، والأربعة والعشرين ، لا يكون وتراً .

وعول الستة إلى أربعة فصول: سبعة، وثمانية، وتسعة ، وعشرة .

وعول الاثنى عشر ، إلى ثلاثة فصول : ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر .

وعول الأربعة والعشرين ، إلى فصل واحد، إلى سبعة وعشرين . فافهم ذلك موفقا — إن شاء الله . وقس على هذا ، كل ما يرد عليك، من هذه المسائل .

وضد مسائل العول ، مسائل الرد . وسنورد من ذكره طرفا — إن شاء الله . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى مسائل الرد

وهو أن يفضُل شىء من سهام ذوى الفرائض ، ثم لا يكون للموروث عصبة ، يدفع إليهم بقية مافضل من السهام فيرد ذلك على جميع الوارثين ، على قدر سهامهم ، إلا الزوجين ، فإنه لا يرد عليهما العول ـ فى أكثر القول .

واختلف فى الرد على الإخوة من الأم ، مع غيرهم ، وفى الرد على الأخت من الأب ، مع الأخت للأبوين . فرأى ذلك بعض وأباه آخرون .

وأصحابنا يرون الرد ، على كل وارث . إلا الزوجين . فلا أعلم أحداً منهم ، قال بالرد على الزوجين ، إلا ما جاء عن بعضهم ـ فى الذى يموت ، ولا يعلم له وارث إلا زوجاً ، أو زوجة ، فلعل بعضاً ، يعطى الزوج ، أو الزوجة ، جميع المال . ويجعلهما أولى بالميراث[١] ، من الفقراء . والله أعلم

فصل

وأما تصحيح حساب مسائل الرد ، فعلى وجهين : وجه لا يكون فيه من سهام ذوى الفرائض ، إلا عدة واحدة فلا يحتاج ذلك إلى حساب ، أكثر من قسم المال على عدد رءوس أهلها . كانوا قليلا ، أو كثيراً .

---

(١) هذا القول معتمد ، للحديث المروى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : ذو السهم أحق بالميراث ، ممن لا سهم له . ويدخل ـ فى هذا ـ الأرحام ، مع الزوجين . ذكره فى النيل وغيره .

مثل ذلك: رجل مات. وترك ابنتين، أو أختين لأب، أو أختين لأبوين. فلكل واحدة منهما سهم.

فإن كن خمساً، قسم المال، على خمسة أسهم.

وإن كن عشراً، قسم المال على عشرة أسهم.

ولو كانت واحدة، أخذت المال كله.

وكذلك سائر الورثة، من ذوى السهام، إذا لم يكن غيرهم، رد المال كله عليهم.

وكذلك أربع أخوات لأب، وأخت لأم. القسم بينهن، من خمسة. لكل واحدة سهم.

وكذلك أربع بنات، وأم.

وكذلك أربع بنات، وجدة، أو أربع بنات ابن، وجدة.

وكذلك أربع أخوات لأب وأم، وأخ، أو أخت لأم.

وكذلك كل مايرد عليك، من مثل هذه المسائل — فى هذا المعنى.

فصل

ووجه آخر، يحتاج إلى قسمة، وعمل وحساب. وهو أن ينظر الفرائض، كم جملتها؟ ومن كم أصلها؟

فإن كان يجتمع سهمان. فقل: الرد على اثنين.

وإن اجتمع من الفريضة ثلاثة فقل: الرد على ثلاثة.

وإن اجتمع أربعة أسهم . فقل : الرد على أربعة أسهم .

وإن اجتمع خمسة . فقل: الرد على خمسة . وهو أقصى منتهى رد الستة .

وإن كان فى الورثة زوج ، أو زوجة . فإذا عرفت على كم الرد ، فاحفظه ، ثم انظر سهم الزوج، أو الزوجة، من كم يخرج فإن رفعته، فانظر ما بقى هل ينقسم على الرد ؟

فإن كان ينقسم عليه ، فاعلم أن أصل المسألة : زوج، أو زوجة .

فإن كان الباقى لا ينقسم ، فاضرب مخرج سهم الزوج ، أو الزوجة . فى مبلغ الرد ، فما صح ، فهو أصل المسألة .

ومسائل الرد ، التى فيها الزوج، أو الزوجة، تخرج من ستة أصول .

فكل مسألة فيها ثمن . فالرد على خمسة . فهى تصح من أربعين .

وأصل من اثنين وثلاثين . وهو كل مسألة فيها ثمن وما بقى ، فهو رد على أربعة .

وأصل من ستة عشر. وهو كل مسألة، فيها ربع. وما بقى، فهو رد على أربعة.

وأصل من ثمانية . وهو كل مسألة ، فيها ربع . وما بقى رد على اثنين .

وأصلان من أربعة : أحدها : كل مسألة فيها ربع . والباقى رد على ثلاثة .

والآخر : كل مسألة فيها نصف ، وما بقى رد على اثنين .

فهذه جملة أصول الرد .

فالأصل الذى من أربعين. مثاله : زوجتان . وأم، وابنتان. فللزوجتين الثمن ، ومخرج الثمن ، من ثمانية . والرد على خمسة . للابنتين أربعة أسهم . وللأم سهم .

فتضرب الخمسة . وهى أسهم أهل الرد، فى الثمانية، مخرج الزوجات. فذلك أربعون. للزوجتين من الأربعين ، خمسة أسهم . وتبقى خمسة وثلاثون . نخمسها للأم : سبعة . وللابنتين ثمانية وعشرون : أربعة أخماس الرد . فتنكسر المسائل ، على الزوجتين فتضرب أصل المسألة . وهى أربعون،فى اثنين فذلك ثمانون فللزوجتين عشرة . لكل واحدة منهما خمسة . وللأم أربعة عشر . وللأختين . لكل واحدة منهما ، ثمانية وعشرون .

ابنة ، وثلاث بنات ابن، وثلاث جدات، وثلاث زوجات . فسهم الزوجات الثمن ، يخرج من ثمانية . والرد على خمسة ؛ لأن للجدات سهما من الستة . ولبنات الابن سهماً . وللابنة ثلاثة أسهم . فذلك خمسة . فتضرب الثمانية ، فى الخمسة . وهو مخرج سهم الزوجات، فى مبلغ الرد . وهو خمسة فذلك أربعون . فالثمن خمسة، لا ينقسم على ثلاث زوجات . وللجدات سبعة . وهن ثلاث ، لا ينقسم عليهن ، ولا يوافقهن بشىء . ولكن الزوجات ثلاث والجدات ثلاث. وبنات الابن ثلاث. فثلاث تجزى عن ثلاث وثلاث ، لاتفاق رءوس من انكسر عليهن . فتضرب الأربعين ، فى ثلاثة ، فذلك مائة وعشرون . للزوجات الثمن : خمسة عشر . لكل واحدة خمسة . وللجدات واحد وعشرون . لكل واحدة سبعة . ولبنات الابن كذلك . وللابنة ثلاثة وستون سهما .

وأما الأصل الذى يكون من اثنين وثلاثين سهماً . فمن له زوجة ، وابنة ، وابنتا ابن . فسهم الزوجة ، يخرج من ثمانية . والرد على أربعة . فتضرب ثمانية ، فى أربعة . فذلك اثنان وثلاثون سهما . للزوجة الثمن : أربعة أسهم . بقى ثمانية

وعشرون سهما . لابنتى الابن ربع الرد : سبعة ، لا ينقسم على اثنين . فتضرب أصل المسألة . وهو اثنان وثلاثون سهما ، فى اثنين . فذلك أربعة وستون سهما . للزوجة ثمانية . ولابنتى الابن ، أربعة عشر . لكل واحدة منهما سبعة . وللابنة اثنان وأربعون منهما .

وأما الأصل الذى من ستة عشر . فمثاله : زوج ، وابنة ، وابنتا ابن .

فمخرج سهم الزوج ، من أربعة . والرد على أربعة . فاضرب أربعة ، فى أربعة . فذلك ستة عشر . للزوج الربع : أربعة . بقى اثنا عشر سهما . للابنة تسعة . ولابنتى الابن ثلاثة ، لاينقسم عليهما . فتضرب ستة عشر ، فى رءوسهما . وهما اثنان . فذلك اثنان وثلاثون . فللزوج الربع : ثمانية . وللابنة ثلاثة أرباع الرد : ثمانية عشر . ولابنتى الابن ربع الرد : ستة . لكل واحدة منهما ثلاثة .

وأما الأصل الذى من ثمانية . كزوجة ، وجدة ، وأخ لأم .

فمخرج سهم الزوجة ، من أربعة ؛ لأن لها الربع . والرد على اثنين . وبقى ثلاثة ، لاينقسم . فضرب أربعة . وهو مخرج الزوجة ، فى اثنين ، فذلك ثمانية . للزوجة سهمان . وللجدة ثلاثة أسهم . وللأخ للأم ، ثلاثة أسهم .

وأما الأصل الذى من أربعة . وفيه ربع . وما بقى رد على ثلاثة . فمثاله: زوجة وأم ، وأخ ، وأخت لأم . فللزوجة الربع : سهم . وللأم ثلث الرد : سهم . وللأخت والأخ للأم ، ثلثا الرد : سهمان . لكل واحد منهما سهم .

وإن كان أخ ، أو أخت من الأم منفرداً . والمسألة بحالها . فقسمها على هذا ، يكون للأم سهمان . وللأخ ، أو الأخت من الأم سهم .

وأما الأصل ، الذى من أربعة. وفيه نصف . وما بقى ، رد على اثنين فمثاله:
زوج ، وجدة ، وأخ ، أو أخت لأم . فللزوج النصف : سهمان . وللجدة سهم .
وللأخ للأم سهم . والله أعلم .

فقد أوردت ــ فى كتابى ــ شيئا، من مسائل العول، وشيئا من مسائل الرد،
ليقاس عليه ، ما ماثله من المسائل . ويكتفى به الناظر فيه ــ إن عرف معناه ،
وفهم حكمه .

والحمد لله ، رب العالمين . وصلى الله على رسوله محمد ﷺ .

* * *

القول العاشر

فى حساب فرائض الصُّلب

ثم انظر إلى الورثة . فإذا كانوا كلهم ، أهل فريضة . وعرفت أصل مسألتهم أنها مِن كم تخرج . وانقسمت بينهم — على ما يصح لهم من الفريضة — استغنيت، عن الضرب والحساب .

كرجل هلك . وترك أبويه، وأربع بنات. فأصل الفريضة من ستة ؛ لأن فيها سدسين، وثلثين . فللأبوين. لكل واحد منهما السدس: سهم وللبنات الثلثان : أربعة. وهن أربع لكل واحدة منهن سهم .

وكذلك بنت ، وبنت ابن ، وأبوان . للبنت النصف: ثلاثة أسهم . ولابنة الابن السدس: سهم وللأبوين . لكل واحد منهما السدس: سهمان .

أختان لأبوين ، وأختان لأم. أصلها من ستة . للأختين للأبوين الثلثان : أربعة . لكل واحدة منهما سهمان . وللأختين للأم السدسان : سهمان . لكل واحدة منهما سهم .

وكذلك زوج، وثلاثة بنين . أصلها من أربعة . للزوج الربع : سهم . بقى ثلاثة ، بين ثلاثة بنين . لكل واحد منهم سهم .

وكذلك زوجة ، وثلاثة بنين، وابنة . للزوجة الثمن : سهم، وللابنة سهم — ولكل ابن سهمان .

فصل

وإن انكسرت الفريضة، على بعض الورثة . وانقسمت على بعضهم فاضرب أسهم من انكسر عليهم ، فى أصل الفريضة . واترك أسهم المقسم عليهم ، على حالها .

كرجل هلك . وترك خمس بنات ، وأبوين . فللأبوين السدسان . لكل واحد منهما سهم . وللبنات الثلثان : أربعة أسهم. وهن خمس، انكسر عليهن .

فيضرب أسهمهن . وهن خمسة ، فى أصل الفريضة. وهى ستة. فذلك ثلاثون سهماً . للأبوين . لكل واحد منهما سهم ، مضروب فى خمسة . فذلك خمسة . فلهما جميعاً عشرة . بقى عشرون ، بين خمس بنات . لكل واحدة أربعة أسهم .

وإن كان مكان الأم ، ثلاث جدات . والمسألة بحالها . فتضرب ثلاثة ، فى خمسة . وهو رؤوس الجدات ، فى رؤوس البنات . فذلك خمسة عشر ، فى أصل المسألة . وهى ستة . فذلك تسعون سهماً .

فللجدات سهم من ستة ، مضروب ، فى خمسة عشر . لكل واحدة منهن خمسة أسهم . وللأب خمسة عشر . ولكل ابنة ، اثنا عشر سهماً .

وأما إن وافق بعض العدد بعضها . فيكفى أن تضرب أحد العدد ، فى أصل المسألة . فتقول : ميت هلك ، عن ثلاث بنات ، وثلاث جدات ، وثلاث أخوات لأب .

فأصلها من ستة : للجدات سهم، لاينقسم عليهن. وللأخوات للأب سهم، لاينقسم عليهن . وللبنات أربعة أسهم. وهن ثلاث، لا ينقسم عليهن .

فتقول: ثلاث تجزى ، عن ثلاث وثلاث . فتضرب أصل المسألة . وهى ستة ، فى ثلاثة . فذلك ثمانية عشر .

للجدات سهم، مضروب، فى ثلاثة . فذلك ثلاثة . لكل واحدة منهن سهم. وللأخوات للأب سهم ، مضروب، فى ثلاثة . فذلك ثلاثة . لكل واحدة منهن سهم .

وللبنات أربعة أسهم ، مضروبة فى ثلاثة . فذلك اثنا عشر سهماً . فلكل واحدة منهن، أربعة أسهم. فقس — على هذا — مثله .

فصل

وأما القسمة بين الأولاد — عند الزوج ، والزوجة ، أو الأم ، أو الجدة ، أو الأب ، أو الجد — إذا كان فيهم ذكر وأنثى — فللأنثى ما يبقى ، من بعد سهم الزوجة ، أو الزوج ، أو الأب ، أو الأم ، أو الجد ، أو الجدات . وللذكر ضعف ذلك .

مثال ذلك : زوجه ، وابنة ابن .

فأصل المسألة ، من ثمانية ؛ لأن فيها ثمنا . للزوجة الثمن : سهم بقى سبعة ، لا ينقسم على الابن والابنه . وأسهمهم ثلاثة .

نتضرب ثلاثة ، فى أصل المسألة . وهو ثمانية . فذلك أربعة وعشرون . للزوجة سهم ، فى ثلاثة . فذلك ثلاثة . بقى واحد وعشرون سهما ، ثلثها للابنة .

وهو سبعة وهو بقية ما بقى ، من أصل المسألة ، بعد سهم الزوجة . وللابن ضعفا ذلك وهو أربعة عشر سهما .

زوج ، وابن ، وابنتان . للزوج الربع : سهم . وهو يخرج من أربعة . بقى ثلاثة ، لاتنقسم ، على ابن ، وابنتين . وأسهمهم أربعة .

فتضرب أربعة فى أربعة . فذلك ستة عشر سهما . فأعط الزوج ربعها . وهو أربعة ، بقى اثنا عشر سهماً . أعط كل ابنة مقدار ، ما بقى من سهم الزوج ، من أصل الفريضة . وهو ثلاثة . وللابن ضعفا ذلك وهو ستة .

امرأة ماتت . وتركت أمها ، وثلاثة بنين ، وثلاث بنات . أصلها من ستة. للأم سهم . بقى خمسة أسهم ، لاتنقسم بين ثلاثة بنين، وثلاث بنات . وأسهمهم تسعة .

فتضرب تسعة ، فى أصل المسألة . وهو ستة . فذلك أربعة وخمسون . للأم سهم ، من ستة ، مضروب فى تسعة . فذلك تسعة. وبقى خمسة وأربعون ، فأعطى كل ابنة ، مابقى من سهم الأم ، من أصل المسألة . وهو خمسة . وللابن ضعفا ذلك . صحت ــ إن شاء الله . وهكذا تعمل، إذا كان مكان الأم، أب ، أو جد، أو جدة . والله أعلم .

وأما إذا وافقت سهام الأولاد ، قـــدر ما يفضل ، من سهم الزوج ، أو الزوجة، أو الأم، أو الأب ، أو الأجداد والجدات ، فلا يحتاج إلى عمل وحساب.

كرجل مات . وترك زوجة ، وابنين ، وثلاث بنات . فللزوجة الثمن : سهم من ثمانية . بقى سبعة أسهم للبنات . لـكل واحدة سهم . وللابنين، لـكل واحد منهما سهمان . صحت بلا ضرب ولاحساب .

وكذلك امرأة ماتت . وتركت زوجا ، وابنا ، وابنة . للزوج الربع : سهم من أربعة . وبقى ثلاثة أسهم . للابنة سهم . وللابن سهمان .

وكذلك امرأة ماتت ، وتركت أمها ، أو أباها ، أو جدها ، أو جدتها ، وابنين ، وابنة .

فأصل المسألة ، من ستة: للأم ، أو الأب ، أو الأجداد ، السدس : سهم من ستة . بقى خمسة أسهم . للابنة : سهم . وللابنين ، لكل واحد منهما سهمان . فافهم هذا ، وقس عليه . مايرد عليك ، من مثله . وهذا أصل ، يدور عليه أكثر قسم مواريث الأولاد ، من غير حساب ، ولا كلفة . والله تعالى الموفق ، والهادى للحق والصواب .

* * *

القول الحادى عشر

فى حساب القسم

إذا انكسر على أحد من الورثة

أو على جميعهم

وأما إذا اجتمع ورثة . وانكسر القسم ، على أحد منهم ، أو على جميعهم . فانظر أصل المسألة ، إنها من كم أصلها ؟

فإن كان فيها سدس ، ونصف ، وثلث ، وثلثان . فإن أصلها ، من ستة .

وإن كان فيها ربع ، ونصف ، فأصلها من أربعة .

وإن كان فيها ثلث ، وثلثان . فهى من ثلاثة .

وإن كان فيها نصف . ومابقى ، فمن اثنين .

وإن كان فيها ثمن ، وربع ، ونصف ، فمن ثمانية .

وإن كان فيها سدس ، وربع ، وثلث ، ونصف ، وثلثان ، فمن اثنى عشر .

وإن كان فيها ثمن ، وربع ، ونصف ، وسدس ، وثلث ، وثلثان . فمن أربعة وعشرين .

فإذا عرفت أصل المسألة ، أنها من كم . أعطيت كل صنف ، من الورثة ، نصيبه . من أصل المسألة .

فإن كان فيها عول . عرفت ما انتهى إليه العول .

وإن كان فيها رد ، عرفت ما رجع إليه الرد .

فإن وافقت أسهمهم ، ما صار إليهم ، من الفريضة كفيت المؤنة ، عن كلفة الحساب .

كامرأة ماتت . وتركت زوجها ، وأباها ، وأمها . فأصلها من ستة . وتصح على الورثة ؛ لأن للزوج النصف : ثلاثة أسهم . وللأم ثلث ما بقى . وهو سهم ، من ثلاثة بقى سهمان للأب .

وإن كان مع الزوج والأبوين ، أربع بنات . ففيها سدسان ، وثلثان ، وربع . أصلها من اثنى عشر . وتعول إلى خمسة عشر . للزوج الربع : ثلاثة . وللأم السدس: سهمان . وللأب السدس: سهمان . ولأربع البنات الثلثان: ثمانية أسهم . لكل واحدة منهن سهمان . صحت بعولها ، بغير ضرب ، ولا كلفة حساب .

فصل

وأما إذا انكسر على بعض العدد ، من الورثة . فتصحح أصل المسألة . وتعرف عدة من انكسر عليهم . فتضرب جميع المسألة ، فى رؤوس من انكسر عليهم كزوج ، وأب ، وأم ، وخمس بنات انكسر على البنات ؛ لأن لهن ثمانية أسهم . وهن خمس ، لا يقتسم عليهن : فتضرب رؤوسهن ، فى أصل المسألة بعولها ، ورؤوسهن خمس .

وأصل المسألة بعولها: خمسة عشر فتضرب خمسة ، فى خمسة عشر . فذلك خمسة وسبعون سهماً . فكل من كان له سهم ، من أصل الفريضة . فهو مضروب فى خمسة . للأب سهمان ، فى خمسة . فذلك عشرة . وللأم كذلك . وللزوج خمسة عشر . وللبنات ، لكل واحدة منهن ثمانية أسهم فذلك أربعون سهماً .

مسألة أخرى : ثلاث أخوات لأبوين ، وجدتان ، وخمس أخوات لأم .

أصل المسألة ، من ستة أسهم : وتعول إلى سبعة. للأخوات للأبوين أربعة. وهن ثلاث . ينكسر عليهن . وللجدتين سهم ، لا يوافقهن . وللأخوات للأم سهمان . وهن خمس ، لايوافقهن .

فتضرب ـ إن شئت ـ الصغرى فى الكبرى. ثم فى عدة من بقى، من الورثة، ثم فى أصل المسألة .

وذلك أن تضرب الجدتين ، فى ثلاث الأخوات للأبوين . فذلك ستة .

ثم فى رؤوس الأخوات للأم . وهو خمس . فذلك ثلاثون .

ثم فى أصل المسألة . وهى سبعة . فذلك مائتان وعشرة أسهم .

فللأخوات للأبوين، مائة وعشرون. وهن ثلاث لكل واحدة ، أربعون سهماً . وللجدتين ثلاثون سهما . لكل واحدة منهن ، خمسة عشر سهما . وللأخوات للأم ستون سهما . وهو خمس لكل واحدة منهن اثنا عشر سهما .

مسألة أخرى : جدتان ، وزوج ، وخمس بنات . أصلها من اثنى عشر . وتعول إلى ثلاثة عشر. للزوج الربع : ثلاثة . وللجدتين سهمان . وللبنات الثلثان: ثمانية أسهم . وهن خمس ، لاينقسم عليهن .

فتضرب رؤوس من انكسر عليهن . وهن البنات . خمس فى المسألة بعولها.

وهو ثلاثة عشر . فذلك خمسة وستون . للزوج خمسة عشر . وللجدتين عشرة . لكل واحدة خمسة أسهم . وبقى للبنات أربعون سهما . لكل واحدة ثمانية أسهم . فقس على هذا ، ماورد من مثله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى الاختصار فى القسم

واعلم أنه إذا كان فى شىء ، من المسائل . مما يوافق فيه الأسهم ، بعضها بعضا فجائز فيه الاختصار . وذلك مثل رجل هلك . وترك ثلاث زوجات ، وست أخوات لأب. واثنتى عشرة أختا لأم .

أصلها من اثنى عشر . وللزوجات الربع : ثلاثة ، منقسمة عليهن . لكل واحدة سهم . ولست الأخـــوات للأب الثلثان : ثمانية . لا تنقسم عليهن . وتوافقهن بالأنصاف، لأن عددهن ستة . فيها نصف . ومما فى أيديهن ثمانية فيهن نصف . فخذ نصف رؤوسهن . وهو ثلاثة . للأخوات للأم ، أربعة أسهم . وهن اثنتا عشرة ، لاينقسم عليهن ، ويوافقهن بالأرباع . وربع الاثنى عشر : ثلاثة .

فأصل المسألة ، من اثنى عشر . وتعول إلى خمسة عشر .

فإذا نظرت إلى الزوجات . وهن ثلاث . وإلى الأخوات للأب . وهن ست . فيهن نصف ، ولما فى أيديهن نصف . فاطرح نصفهن ، بقى من رؤوسهن ثلاثة . وللأخوات للأم . وهن اثنتا عشرة أختا . وفى أيديهن أربعة . وافقتهن بالأرباع . وربع رؤوسهن ثلاثة . فثلاثة تجزى عن ثلاثة وثلاثة .

فتضرب الثلاثة ، فى أصل المسألة بعولها . وهى خمسة عشر . فذلك خمسة وأربعون . منها تصح — إن شاء الله .

فإذا أردت أن تعطى كل أحد سهمه ، رجعت إلى أصل الفريضة . فكل من كان له منها سهم ، فهو مضروب فى ثلاثة .

فللزوجات ثلاثة ، مضروبة فى ثلاثة. فذلك تسعة. وهن ثلاث لكل واحدة ثلاثة .

وللأخوات للأب ثمانية ، مضروبة فى ثلاثة. فذلك أربعة وعشرون . وهن ست . لكل واحدة منهن أربعة . وللأخوات للأم أربعة ، مضروبة فى ثلاثة . فذلك اثنا عشر . لكل واحد منهن سهم . فافهم ذلك .

مسألة أخرى : زوج ، وثمانى أخوات لأب وأم ، وأربع أخوات لأم ، وجدتان .

أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأخوات للأب والأم أربعة . وللأخوات للأم سهمان . وللجدتين السدس : سهم .

أصلها من ستة . وتعول إلى عشرة .

فللزوج ثلاثة . وللأخوات للأب والأم أربعة . وهن ثمانى ، لا ينقسم عليهن . ويوافقهن بالأرباع . وربع رؤوسهن : اثنان . وللأخوات للأم اثنان . وهن أربع ، لا ننقسم عليهن وتوافقهن بالأنصاف . فخذ نصف رؤوسهن اثنين . ورؤوس الجدات اثنان . فاثنان يجزيان ، عن اثنين واثنين .

فتضرب أصل المسألة ، فى اثنين . وأصل المسألة بعولها ، عشرة فى اثنين . فذلك عشرون .

فللزوج ثلاثة ، مضروبة فى اثنين . فذلك ستة .

وللجدات سهم ، مضروب ، فى اثنين . فذلك اثنان . لكل واحدة منهما سهم . وللأخوات للأب والأم أربعة ، مضروبة فى اثنين . فذلك ثمانية . وهن ثمان . لكل واحدة منهن سهم .

وللأخوات للأم سهمان مضروبان، فى اثنين . فذلك أربعة . وهن أربع . لكل واحدة منهن سهم . فافهم هذا ، وقس عليه مثله .

مسألة أخرى : ثلاث جدات ، واثنتا عشرة ابنة، وأخ، وأخت لأب وأم . أصل قسمها ، من ستة أسهم .

للبنات أربعة أسهم . ورؤوسهن اثنا عشر ، لاتنقسم عليهن ، وتوافقهن بالأرباع ؛ لأن لرؤوسهن ربعاً ، وهو ثلاثة ، ولما فى أيديهن ربع، وهو واحد .

ووافق ربع رؤوس البنات، رؤوس الجدات ، ورؤوس الأخ والأخت ، لأن ربع رؤوس البنات: ثلاثة . ورؤوس الجدات: ثلاثة ، ورؤوس الإخوة : ثلاثة ؛ لأن الأخ له سهمان ، والأخت لها سهم ، فتكفيك ثلاثة، عن جميع العدد .

فتضرب ثلاثة ، فى أصل المسألة ، وهو ستة ، فذلك ثمانية عشر سهماً .

فللبنات أربعة، مضروبة فى ثلاثة . فذلك اثنا عشر سهما . وللجدات سهم ، من ستة، مضروبة فى ثلاثة . فذلك ثلاثة . فلكل واحدة سهم . بقى ثلاثة أسهم . للأخ منهن سهمان ، وللأخت سهم .

أصل الاثنين: زوج، وأخت لأب. تصح من اثنين . للزوج النصف : سهم . وللأخت النصف : سهم .

بنت وأخت لأب وأم . تصح من اثنين ؛ للبنت النصف : سهم . والباقي للأخت. وهو النصف: سهم .

ابنة ابن، وأخت لأب . لابنة الابن النصف: سهم وللأخت للأب الباقي. وهو سهم .

أصل الثلاثة : أم ، وأب . للأم الثلث : سهم . وللأب الثلثان : سهمان .
وكذلك أم وجد .

بنتان ، وأخت لأبوين ، أو لأب . لكل واحدة سهم . عمة وخال ، للعمة سهمان . وللخال سهم .

ابنتان وعم ، أو أختان ، وابن أخ . كلهم من الأبوين للابنتين سهمان . وللعم سهم . وللأختين سهمان ولابن الأخ سهم .

أصل الأربعة : زوج ، وابن ، وابنة . للزوج الربع : سهم ، وللابنة سهم . وللابن سهمان .

زوج، وابن . للزوج الربع: سهم والباقي للابن

ابن وابنتان . للابن سهمان ، ولكل ابنة سهم .

زوج وابنة ، وابن أخ. للزوج الربع : سهم . وللبنت النصف : سهمان . وبقى سهم لابن الأخ .

زوجة، وأخت لأبوين، وأخ لأب . للزوجة الربع: سهم. وللأخت النصف: سهمان. وما بقى سهم ، للأخ للأب .

زوجة وأبوان . للزوجة الربع : سهم . وللأم ثلث ما بقى : سهم ، وللأب الباقي : سهمان .

أصل الستة : أم ، وأخ ، وأخت لأم، وأخت لأب وأم .

فأصلها من ستة . للأم السدس : سهم ، وللأخ ، والأخت للأم . لكل واحد منهما السدس : سهم . وللأخت للأب والأم ، النصف : ثلاثة أسهم .

جد ، وجدة ، وابنتا ابن . فللجدة السدس : سهم .

وللجد السدس : سهم ، ولابنتى الابن، الثلثان : أربعة .

أخت لأبوين ، وأخت لأب . وأخ وأخت لأم . للأخت للأبوين النصف : ثلاثة . وللأخت للأب السدس : سهم . وللأخ والأخت للأم . لكل واحد منهما السدس : سهم . والله أعلم .

أصل الثمانية :

ولا يكـــون أصل المسألة ، من ثمانية ، إلا عند الزوجة أو الزوجات ، مع الأولاد ، أو أولاد الأولاد .

زوجة ، وابنان ، وثلاث بنات . للزوجة سهم ، من ثمانية أسهم . ولكل ابن سهمان . ولكل ابنة سهم .

زوجة ، وابن . للزوجة الثمن : سهم . والباقى للابن .

زوجة ، وابن ابن . للزوجة سهم . والباقى لابن لابن .

زوجة ، وابنة ، وابن ابن . للزوجة الثمن : سهم . وللابنة النصف : أربعة أسهم . بقى ثلاثة ، لابن الابن .

وكذلك زوجة، وابنة، وأخ لأب وأم ، أو أخ لأب ، أو ابن أخ لأب وأم، أو ابن أخ لأب ، أو عم ، أو ابن عم .

كل هذه المسائل ، تصح من ثمانية . والأصل الذى من اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية ، لا تعول . ويصح فيها القسم ، من غير عول . والله أعلم .

فصل

أم ، وأربعة أعمام . أصلها من ثلاثة . للأم الثلث : سهم . بقى سهمان ، بين الأعمام الأربعة ، منكسران عليهم ولكن يوافقهم بالأنصاف ؛ لأن عدد رؤوسهم أربعة . فيهن نصف . ونصفهن اثنان . ولما فى أيديهم نصف .

فتضرب ما وافق من رءوس أسهمهم . وهو اثنان ، فى أصل الفريضة . وهو ثلاثة . فذلك ستة . للأم سهم ، من ثلاثة ، مضروب فى اثنين . فذلك اثنان .

وللأعمام الأربعة : سهمان ، مضروبان فى اثنين . فذلك أربعة. لكل واحد منهم سهم .

مسألة أخرى : زوجة ، وسبعة بنين ، وسبع بنات .

أصلها من ثمانية . للزوجة الثمن : سهم . بقى سبعة ، منكسرة على البنين والبنات . ويوافق ما فى أيديهم ، رءوسهم بالأسباع ؛ لأن عدد رءوسهم واحد وعشرون . فيها سبع . وهو ثلاثة . ولما فى أيديهم سبع . وهو واحد . فيضرب سبع أسهمهم ثلاثة ، فى أصل الفريضة . وهو ثمانية . فذلك أربعة وعشرون سهماً. فللزوجة سهم ، من ثمانية . مضروب فى ثلاثة . فذلك ثلاثة . بقى واحد وعشرون. لكل ابن سهمان . ولكل ابنة سهم .

مسألة أخرى : جدة ، وأربعة إخوة لأم ، وست أخوات لأب .

أصلها من ستة . وتعول إلى سبعة . وانكسر على الإخوة للأم ، والأخوات للأب .

ويوافق ما فى أيديهم رءوسهم بالأنصاف ؛ لأن لإخوة الأم سهمين . وهم أربعة . ففى الاثنين نصف . وفى الأربعة نصف . وفى أيدى الأخوات للأب أربعة . فيها نصف . ورءوسهن ستة . فيها نصف . فنصف رءوس الإخوة : اثنان . ونصف رءوس الأخوات : ثلاثة . فاضرب اثنين ، فى ثلاثة . فذلك ستة . فاضربها فى أصل المسألة بعولها . وهى سبعة . فذلك اثنان وأربعون .

فللجدة واحد ، فى ستة . فذلك ستة .

وللإخوة للأم اثنان ، فى ستة . فذلك اثنا عشر . وهم أربعة . لكل واحد منهم ثلاثة .

وللأخوات للأب أربعة ، مضروبة فى ستة . فذلك أربعة وعشرون . وهن ست . لكل واحدة منهن أربعة . والله أعلم .

مسألة أخرى : زوجة ، وخمسة عشر عمًّا ، وثمانية إخوة لأم .

أصلها من اثنى عشر . للزوجة الربع : ثلاثة . وللإخوة للأم الثلث : أربعة ينكسر عليهم . وتوافقهم بالأرباع ؛ لأن لما فى أيديهم ربعاً . وهو أحد رءوسهم ثمانية . وربعها اثنان . وللأعمام الباقى . وهو خمسة ينكسر عليهم . وتوافق عددهم بالأخماس . وخمس رءوسهم ثلاثة . فتضرب وفق أحدهما ، فى وفق الآخر . وهو اثنان ، فى ثلاثة . فذلك ستة . فاضربه فى أصل المسألة . وهو اثنا عشر . فذلك اثنان وسبعون .

فللزوجة ثلاثة فى ستة . فذلك ثمانية عشر .

وللإخوة أربعة فى ستة . فذلك أربعة وعشرون . وهم ثمانية . لكل واحد منهم ثلاثة .

وللأعمام خمسة ، فى ستة . فذلك ثلاثون . لكل واحد منهم سهمان .

مسألة أخرى : زوجة ، وعشر أخوات لأب ، وستة إخوة لأم ، وأربع جدات .

أصلها من اثنى عشر . وتعول إلى سبعة عشر . وانكسر على الإخوة والجدات والأخوات . لكن توافق سهامهم ، عدد رءوسهم بالأنصاف . فرد الأخوات إلى نصفهن : خمسة ، والإخوة إلى نصفهم : ثلاثة ، والجدات إلى نصفهن : اثنين . ثم اضرب اثنين ، فى ثلاثة ، تكون ستة . ثم اضربها فى خمسة فذلك ثلاثون . فاضربها فى أصل المسألة بعولها . وهو سبعة عشر ، تكون خمسمائة وعشرة . منها تصح .

فللزوجة ثلاثة ، من أصل المسألة ، فى ثلاثين . فذلك تسعون . وللإخوة للأم أربعة ، فى ثلاثين . فذلك مائة وعشرون . وهم ستة . لكل واحد منهم عشرون .

وللجدات اثنان ، فى ثلاثين . فذلك ستون . لكل واحدة منهن خمسة عشر .

وللأخوات ثمانية ، فى ثلاثين . فذلك مائتان وأربعون . لكل واحدة أربعة وعشرون .

واعلم أن الموافقة ــ طلباً للاختصار ، وتركاً لتطويل الحساب ، إن فهم ذلك .

وذكر بعض الفرضيين : أن الموافقة بين السهام والرءوس . وإنما يكون الأجزاء والجزء ، ومن تسعة أجزاء . ويكون بالأنصاف والأرباع والأخماس والأسباع . وجزآن فيهما الأثلاث والأثمان . وثلاثة أجزاء ، من ثلاثة عشر ، وستة عشر ، وسبعة عشر .

مثال ذلك : ستة إخوة لأب ، وزوجة من أربعة . وعدد الإخوة ، يوافق سهامهم بالأثلاث .

زوج ، وأم ، وست عشرة بنتا ، من اثنى عشر . عالت إلى ثلاثة عشر . وعدد البنات يوافق سهامهن بالأثمان .

زوجة ، وأبوان ، وست بنات ، وعشرة بنين . فعدد الأولاد ، يوافق سهامهم ، بأجزاء ثلاثة عشر .

زوجة ، وأبوان ، وثمانية وأربعون بنتا . فعدد البنات ، يوافق سهامهن ، بأجزاء ستة عشر .

زوجة ، وأم ، وإحدى عشرة بنتا ، وعشرون ابنا . فعدد الأولاد ، يوافق سهامهم ، بأجزاء سبعة عشر .

وأصل هذه المسائل الثلاث الأخيرة ، من أربعة وعشرين . لكل قسم من ذلك أمثلة كثيرة ، يطول شرحها . واقتصرنا على هذا المقدار ، ليقاس عليه نظيره. وبالله التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى اختصار الموافقة

وإذا ألقيت إليك مسألة . فانظر من أى أصل تخرج . ثم اقسم ذلك ، بين أهلها . وانظر إلى ما أصاب كل فريق منهم .

فمن وجدته ، ينكسر عليه . فانظر هل يوافق عدد رءوسهم ، عدد ما صار لهم من السهام . فخذ وفق رءوس كل عدة ، فانظر ما رجع إليه كل عدة، ما يرجع إليه من صاحبتها ، تجتزىء بإحداها عن الأخرى . وتضرب أحـــد العددين ، فى أصل المسألة . فإن كان فيها عول ، فتضرب فيها بعولها ، وتلقى الأخرى كلها ، كأنها لم تكن . وتقول : هذه تجزىء عن هذه .

وذلك مثل رجل هلك . وترك زوجتين ، واثنتين وثلاثين ابنة ، وعشر أخوات لأبوين ، أو لأب .

فأصل هذه المسألة ، من أربعة وعشرين . للبنات الثلثان : ستة عشر . وهن اثنتان وثلاثون . فتوافق من أجزاء ستة عشر . فاثنتان جزء من اثنين وثلاثين . وواحد جزء الستة عشر . وللمرأتين ثلاثة ، لا توافقهما بشىء . وتبقى خمسة بين الأخوات ، لا توافقهن . وهن عشر . وافقهن بالأخماس . وخمس العشرة اثنان فصار عندك ، من كل عدد اثنان . فهذه المماثلة . فالاثنان تجزى عن هذه العدد كلها .

فاضرب اثنين فى أربعة وعشرين . فذلك ثمانية وأربعون .

فالثلثان للبنات . وهن اثنتان وثلاثون ابنة . لـكل واحدة منهن سهم .

وللزوجتين الثمن : ستة . لـكل واحدة منهن ثلاثة أسهم . وتبقى عشرة بين الأخوات العشر . لـكل واحدة منهن سهم .

وهكذا تصنع فيما يرد عليك ، من هذه الصفة ، إذا رجعت العدد إلى اثنين ، أو إلى ثلاثة ، أو إلى أربعة ، أو إلى خمسة ، أو إلى ستة ، أو غير ذلك . فعدة واحدة تجزىء ، من جميع العدد . وهذا فى المسائل العائلة ، وغير العائلة .

ومن مثال ذلك : رجل هلك . وترك زوجة ، وست جدات ، وأربعا وعشرين أختا لأب .

فأصلها من اثنى عشر . وتعول إلى ثلاثة عشر .

للمرأة الربع : ثلاثة . وللجدات السدس : سهمان . وللأخـوات للأب الثلثان : ثمانية . والزوجة منقسم لها سهمها ، لا يحتاج إلى ذكر ولا عمل . وللجدات سهمان . وهن ست ، وافقهن بالأنصاف . ونصف عدد رءوسهن : ثلاثة . فاحفظها فى يدك . ثم انظر إلى الأخوات . وهن أربع وعشرون . وفى أيديهن ثمـانية ، وافقهن بالأثمان . وثمن رءوسهن ثلاثة . ونصف الجدات ثلاثة . فثلاثة تجزىء عن ثلاثة . فاضرب ثلاثة ، فى ثلاثة عشر . فذلك تسعة وثلاثون . منها تصح — إن شاء الله — .

فإن أردت أن تعطى كل واحد سهمه . فانظر إلى من كان له شىء ، فى أصل المسألة ، فاضرب به فى ثلاثة .

فللزوجة ثلاثة ، من أصل المسألة ، مضروبة فى ثلاثة . فذلك تسعة .

وللجدات سهمان ، مضروبان فى ثلاثة . فذلك ستة . وهن ست . لكل واحدة منهن سهم .

وللأخوات ثمانية أسهم ، مضروبة فى ثلاثة. فذلك أربعة وعشرون . وهن أربع وعشرون . لكل واحدة منهن سهم .

فصل

وقد يكون ـ فى مثل هذا الباب ـ ما يدخل بعضه فى بعض .

وذلك أن تكون العدتان، يرجع كل فريق منهما إلى آخر، ولا يتماثل الجزآن ويكون أحدهما أكثر من الآخر . فانظر . فإن كان أحد الجزأين ـ إذا وافقت بينه وبين الآخر ـ رجع الأصغر إلى واحد. ودخل فى الأكثر. ثم تضرب الأكبر فى أصل المسألة . وألق الأصغر ، كأنه لم يكن .

وذلك مثل رجل هلك . وترك زوجة ، واثنتى عشرة أختا لأم ، واثنتين وسبعين أختا لأب .

فأصلها من اثنى عشر. وتعول إلى خمسة عشر. للمرأة الربع : ثلاثة. وللأخوات للأم الثلث : أربعة . وللأخوات للأب الثلثان : ثمانية .

فإذا قسمتها بينهم ، لم تنقسم إلا على الزوجة وحدها .

فانظر إلى عدد الأخوات للأم . وهن اثنتا عشرة أختا لأم . وفى أيديهن أربعة، يوافقهن بالأرباع وربع رءوسهن: ثلاثة. فاحفظها . ثم انظر إلى الأخوات للأب . وهن اثنتان وسبعون . وفى أيديهن ثمانية ، توافقهن بالأثمان . وثمن رءوسهن تسعة .

فإذا وفقت بين الثلاثة والقسمة ، اتفقن بالأثلاث . فتدخل الثلاثة ، فى القسمة فتضرب تسعة ، فى أصل المسألة ، بعولها . وهو خمسة عشر . فذلك مائة وخمسة وثلاثون . فكل من كان له شىء ، من أصل المسألة . فمضروب فى تسعة .

فللزوجة ثلاثة ، فى تسعة . فذلك سبعة وعشرون .

وللأخوات للأم أربعة فى تسعة . فذلك ستة وثلاثون . وهن اثنتا عشرة أختا . لكل واحدة ثلاثة أسهم . وللأخوات للأب ثمانية ، مضروبة فى تسعة . فذلك اثنان وسبعون سهما . لكل واحدة سهم . والله أعلم .

فصل

وقد يكون فى هذا الضرب ، ما يرجع العددين إلى جزءين . فيكون أحدهما أصغر من الآخر . ثم يدخل أحدهما فى الآخر . ولكن يكون على وجهين: أحدهما لا يوافق الجزء صاحبه بشىء . فتضرب أحدهما فى الآخر ، ثم تضرب ما اجتمع فى يدك ، فى أصل المسألة .

وذلك مثل زوج ، وست أخوات لأم ، وعشرين أختا لأب .

فأصل هذه المسألة ، من ستة . وتعول إلى تسعة . فللزوج النصف : ثلاثة .

وللأخوات للأب الثلثان : أربعة . وللأخوات للأم السدسان : سهمان.

فالزوج سهمه ، منقسم عليه . وللأخوات للأب أربعة . وهن عشرون ، لا ينقسم عليهن . ويوافقهن بالأرباع . وربع رءوسهن خمسة . وللأخوات للأم سهمان. وهن ست ، يوافقهن بالأنصاف . فيرجعن إلى ثلاثة. فتأخذ نصف رءوس الأخوات للأم : ثلاثة ، فتضربه فى ربع الأخوات للأب : خمسة . فذلك خمسة

عشرة فتضربها فى أصل المسألة بعولها . وهى تسعة . فذلك مائة وخمسة وثلاثون .

فمنها تصح – إن شاء الله – .

فكل من كان له شىء ، من تسعة . فهو مضروب ، فى خمسة عشرة .

فللزوج ثلاثة ، فى خمسة عشر . فذلك خمسة وأربعون .

وللأخوات للأب ، أربعة فى خمسة عشر . فذلك ستون . لكل واحدة منهن ، ثلاثة أسهم .

وللأخوات للأم سهمان ، فى خمسة عشر . فذلك ثلاثون . لكل واحدة منهن خمسة أسهم . والله أعلم .

فصل

ووجه آخر : أن يكون الجزءان اللذان ، رجعت إليهما العدتان ، يوافق أحدهما الآخر بشىء . ولا يدخل فيه . فإن كان ذلك موافقا بينهما . فاضرب وفق أيهما شئت ، فى كل الآخر . فما اجتمع من ذلك ، فاضربه فى أصل المسألة ، فإن السهام تخرج صحيحة – إن شاء الله

وذلك مثل زوجة ، وثلاثين أختا لأب ، وثمانى وأربعين أختا لأم .

فأصلها من اثنى عشر . وتعول إلى خمسة عشر .

فسهم الزوجة : ثلاثة ، منقسمة عليها . وللأخوات للأب : ثمانية . وهن ثلاثون ، لاينقسم عليهن . وتوافقهن بالأنصاف ونصفهن خمسة عشر

وللأخوات للأم : أربعة. وهن ثمانية وأربعون. يوافقهن بالأرباع وربعهن

اثنا عشر . فالخمسة عشر ، والاثنا عشر تتفق بالأجزاء ؛ لأن الخمسة عشر ، والاثنى عشر ، فيهما ثلث . وثلث الخمسة عشر: خمسة. وثلث الاثنى عشر: أربعة . فاضرب أيهما شئت ، فى كل الأجزاء .

وإن شئت ضربت أربعة ، فى خمسة عشر .

وإن شئت ضربت خمسة ، فى اثنى عشر . أى ذلك ضربت ، فى الآخر ، وجدته ستين .

فاضرب ستين فى خمسة عشر . فذلك تسعمائة ـ منها تصح المسألة .

فللمرأة من ذلك ثلاثة ، فى ستين فذلك مائة وثمانون . وللأخوات للأم، أربعة فى ستين . فذلك مائتان وأربعون . وهن ثمان وأربعون . لكل واحدة منهن ، خمسة أسهم . وللأخوات الأب منهن ، ثمانية فى ستين . فذلك أربعمائة وثمانون . وهن ثلاثون . لكل واحدة منهن ستة عشر . فافهم هذا الوجه ، فإنه راحة ، من تطويل الحساب . والله أعلم .

فصل

واعلم أنه إذا لم تنقسم سهام فريق عليهم . فاضرب عددهم ، فى أصل المسألة ، وفيما عالت إليه . إن عالت فيما اجتمع ـ تصح منه الفريضة ـ إن شاء الله ـ .

وذلك مثل امرأة ، وأخوين . فللمرأة الربع : سهم . وللأخوين ثلاثة ، لا ينقسم عليهما . فاضرب اثنين ، فى أصل المسألة ، تكون ثمانية . ومنها تصح .

وإن وافق سهامهم عددهم ، فاضرب وفق عددهم فى أصل المسألة .

مثل امرأة ، وستة إخوة ، إما لأب ، وإما لأبوين . فللمرأة الربع : سهم . وللإخوة ثلاثة أسهم ، توافقهم بالأثلاث. وثلث رؤوسهم اثنان. فاضرب اثنين، فى أصل المسألة . تكون ثمانية أسهم .

المرأة سهم ، فى اثنين . فذلك اثنان .

وللإخوة ثلاثة ، فى اثنين . فذلك ستة . لكل واحد منهم سهم .

ثلاث نسوة ، وأخوان . أصلها من أربعة . للنسوة الربع : سهم . وهن ثلاث ، لاينقسم عليهن . وللأخوين ثلاثة ، لا ينقسم عليهما .

وليس فى هذا موافقة . فتضرب رؤوس الأخوين ، فى رؤوس الزوجات . وهن ثلاث . فذلك ستة . فاضربهن فى أصل المسألة أربعة . فذلك أربعة وعشرون .

للزوجات الربع : ستة . وهن ثلاث . لكل واحدة منهن سهمان . ولكل أخ تسعة أسهم . ولا تصح من دون ذلك .

وإن تساوت الأعداد ، أجزاء أحدهما عن الآخر . مثل زوجتين ، وابنتين ، وأخوين .

أصلها من أربعة وعشرين. للزوجتين ثلاثة ، لاينقسم عليهما . وللابنتين ستة عشر ، منقسمة عليهما . بقى خمسة للأخوين ، لاينقسم عليهما .

فاضرب اثنين، فى أصل المسألة، لأن العددين اللذين، انكسر عليهما، متساويتان. فتكون ثمانية وأربعين .

فللزوجتين الثمن : ثلاثة ، مضروبة ، فى اثنين . فذلك ستة . لكل واحدة منهما ، ثلاثة أسهم . وللابنتين ، لكل واحدة منهما ستة عشر . ولكل أخ خمسة .

أربع زوجات ، وأخت من أب ، وستة أعمام .

أصلها من أربعة . للزوجات الربع : سهم ، لا ينقسم عليهن . وللأخت سهمان . ولستة الأعمام سهم ، لا ينقسم عليهم . ورؤوس الأعمام ، يوافق رؤوس الزوجات بالأنصاف .

فاضرب إما نصف رؤوس الزوجات . وهو اثنان ، فى رؤوس الأعمام . وهم ستة ، تجده اثنى عشر .

وإما نصف رؤوس الأعمام فى الزوجات . وهو ثلاثة ، فى أربعة . فذلك اثنا عشر .

فاضرب اثنى عشر ، فى أصل المسألة . وهو أربعة . فذلك ثمانية وأربعون . للزوجات . لكل واحدة منهن ثلاثة . ولكل عم سهمان . وللأخت أربعة وعشرون سهما .

فمن نظر هذا الذى ذكرناه . وفهمه ، وقاس عليه ما يرد لمن مثله ، أجزاه عن كثير ، من تطويل المسائل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى الموافقة بين العدتين

واعلم أنه إذا كانت عدة أصغر من الأخرى ، أى أقل عدداً ، فإن لك فى ذلك سبيلا . وهو أن توافق بينهما ، وتعرف ما يوافق به الجزء صاحبه . فألق الأصغر ، من الأكبر أبداً ، حتى يبقى فى يدك مثل الأصغر ، أو أقل منه

فإذا بقى فى يدك ، مثل الأصغر يوافقه ، فهو يوافقه بعدد جزء ذلك الشىء .

إن كان الباقى ستة . قلت : يوافقه بالأسداس .

وإن بقى سبعة . قلت : يوافقه بالأسباع .

وإن بقى أحد عشر قلت : يوافقه بالأجزاء ، من أحد عشر .

وإن بقى فى يدك ، أقل من الأصغر ، فإنه يوافقه بالجزء ، من ذلك العدد .

فإن بقى اثنان . قلت : يوافقه بالأنصاف

وإن بقى ثلاثة . قلت : يوافقه بالأثلاث ثم هكذا أبداً

فإن بقى واحد ، فليس يوافقها بشىء .

وأمر الموافقة يدور ، على أن يبقى فى يدك ، مايدخل مما أبقيت .

فإذا بقى هذا علمته . وقلت : يوافقه بالجزء من ذلك العدد .

وربما أتاك هذا سهلا ، فى طرحة واحدة .

وربما احتجت إلى طرحات كثيرة .

وربما احتجت ، إلى أن تلقى الذى ألقيت ، من الذى أبقيت .

وتفعل هذا مرة ، بعد مرة ، إلى أن يبقى مثل المدة الصغرى ، أو أقل منها .

فإن بقى فى يدك ، مثل ما ألقيت ، أو ما يدخل ، فيما ألقيت ، مما بقى فى يدك فهو الجزء الذى يوافق به .

والسهل الذى لا يحتاج أكثر من طرحه : هو أن يقال لك : كيف توافق بين ستة ، واثنى عشر ؟

فتقول : ألق الستة ، من اثنى عشر . تبقى ستة . وهى مثـــل ما ألقيت . فتوافقها بالأسداس . وما بقى لم يحتج إلى تكرار .

فإن بقى فى يدك ، أقل مما ألقيت. هو أن يقال لك : كيف توافق بين ستة، وبين تسعة ؟

فقل : ألق الستة من التسعة ، فتبقى ثلاثة . وهى تدخل فى الستة ، فتوافقها بالأثلاث .

وإن قال : كيف توافق بين ستة ، وسبعة وعشرين ؟

قلت : ألق الستة ، ثم ستة ، ثم ستة ، ثم ستة . فتبقى ثلاثة . والثلاثة داخلة فى الستة . فتوافقها بالأثلاث .

فإن قيل لك : كيف توافق بين أربعة وعشرين ، وأربعة وخمسين ؟

قلت : ألق أربعة وعشرين ، من الأربعة وخمسين فتبقى ثلاثون . ثم ألق الأربعة وعشرين ، من ثلاثين . تبقى ستة . والستة تدخل فى الأربعة وعشرين . فتوافقها بالأسداس .

وإن قيل لك : كيف توافق بين أربعة وعشرين ، وبين واحد وثمانين؟

قلت : ألق أربعة وعشرين ، ثلاث مرات ، تبقى تسعة . ثم ألق التسعة مرتين ، من أربعة وعشرين ، تبقى ستة .

فإذا عدت ألقيت الستة ، من التسعة ، تبقى ثلاثة . وهى تدخل فى الستة ، وتوافقها بالأثلاث .

وفائدة المعنى فى الموافقة : هو أن يكون أحدمن العدد ، من الورثة ، ينكسر عليهم سهامهم ، عند القسم . ثم يتفق لعدد رءوسهم ، ولسهامهم ، جزء وصحيح ، يتماثل به .

مثل أن يكون لسهامهم نصف . ولعـــدد رءوسهم نصف صحيح : فيتفقان بالأنصاف . أو لهذا ثلث صحيح . ولهذا ثلث صحيح ، فيتفقان بالأثلاث . أو يكون لأسهمهم ربع . ولعدد رؤوسهم ربع . فيتفقان بالأرباع .

وكذلك القول ، فى كل الأعداد ، إذا كان العددان أو الثلاثة ، أو الأكثر يتفق ، أو شىء منها . فالعمل فيه واحد .

وترد سهامهم إلى وفقها . وتضرب وفق رؤوسهم ، فى الفريضة بجملتها .

وإن كان فى الفريضة عول ، ضرب ضرب فيها بعولها ، فما بلغ ، فمنه تصح المسألة — إن شاء الله . ثم تقول : من كان له شىء فى الفريضة ، أخذ مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة . فما حصل ، فهو نصيب ذوى السهام ، من أصل الفريضة . لكل واحد وفق المنكسر عليهم . وهو وفق سهامهم .

وكذلك فى العدتين ، الموافقتين لسهامهما .

وكذلك ثلاث العدد وأكثر ، إلا أنك تقول ـ ها هنا ـ : لكل واحد ، وفق المنكسر عليهم. مضروب فى وفق العدة الأخرى، ثم الثالث .

ونبين لك ذلك بثلاث حالات: الأولى الانكسار على عدة . وفيه مسألتان:

الأولى: أم ، وأربعة أعمام .

أصلها من ثلاثة ؛ لأن فيها ثلثا . وما بقى فللأم سهم . وللأعمام سهمان ، منكسر عليهم ، لكن يوافق عددهم بالأنصاف . فاردد رؤوسهم إلى نصفها ، واضرب وفقهم . وهو اثنان، فى الفريضة، وهى ثلاثة ، فذلك ستة . للأم واحد ، من الفريضة ، فى اثنين ، فذلك اثنان . وهو الثلث . وللأعمام اثنان ، فى اثنين ، فذلك أربعة ، للواحد وفق المنكسر عليهم ، وهو واحد .

الثانية : زوجة ، وسبعة بنين ، وسبع بنات .

أصلها من ثمانية : وانكسر على الأولاد . سهامهم سبعة ، وعدد رؤوسهم واحد وعشرون ؛ لأن الابن له سهمان . وللبنت سهم . فرؤوسهم يوافق سهامهم بالأسباع . فسبع عددهم ثلاثة ، وسبع سهامهم واحد .

فاضرب ثلاثة فى المسألة ، وهى ثمانية ، فذلك أربعة وعشرون .

للزوجة الثمن : ثلاثة ، بقى واحد وعشرون ، لكل ابن سهمان . ولكل ابنة سهم .

وإن كان المنكسر على عدتين ، كجدة ، وأربعة إخوة لأم ، وست أخوات لأب .

أصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة، وينكسر على الإخوة للأم، والأخوات للأب . وعددهم يوافق سهامهم بالأنصاف . فرد الإخوة إلى نصفهم : اثنين ، والأخوات إلى نصفهن : ثلاثة .

فاضرب الوفق فى الوفق؛ وهو ثلاثة، فى اثنين، فذلك ستة، فاضربه فى أصل المسألة بعولها ، وهى سبعة . فذلك اثنان وأربعون .

فللجدة واحد، فى ستة، فذلك ستة .

وللإخوة للأم اثنان ، فى ستة ، فذلك اثنا عشر ، فللواحد منهم ، وفق المنكسر عليهم ، وهو واحد ، مضروب فى ثلاثة . فذلك ثلاثة .

وللأخوات للأب أربعة ، مضروبة فى ستة . فذلك أربعة وعشرون . فللواحدة وفق المنكسر عليهن اثنان ، مضروبان فى وفق الإخوة : اثنين . فذلك أربعة .

مسألة أخرى : زوجة ، وخمسة عشر عمًّا ، وثمانية إخوة لأم .

أصلها من اثني عشر ، للزوجة الربع : ثلاثة ، وللإخوة أربعة . تنكسر عليهم، وتوافق عددهم بالأرباع. فربع عددهم: اثنان . وربع سهامهم واحد .

وللأعمام الباقى: خمسة تنكسر عليهم ، وتوافق عددهم بالأخماس. فخمسهم ثلاثة. وخمس سهامهم : واحد .

فاضرب وفق أحدهم ، فى وفق الآخر . وهو اثنان ، فى ثلاثة . فذلك ستة . فاضربه فى أصل المسألة . وهو اثنا عشر . فذلك اثنان وسبعون .

للزوجة ثلاثة فى ستة . فذلك ثمانية عشر .

وللإخوة أربعة فى ستة ، فذلك أربعة وعشرون . للواحد وفق المنكسر عليهم . وهو واحد ، مضروب ، فى وفق الأعمام ثلاثة . فذلك ثلاثة . لكل أخ كذلك .

وللأعمام خمسة ، فى ستة . فذلك ثلاثون . للواحد منهم ، وفق المنكسر عليهم . وهو واحد، مضروب فى وفق الإخوة : اثنين . فذلك اثنان ، فهو للواحد منهم . والله أعلم .

وإن كان الانكسار، على ثلاث عدد ، موافقة سهامها .

كزوجة ، وعشر أخوات لأب، وستة إخوة لأم، وأربع جدات .

فأصلها من اثنى عشر . وتعول إلى سبعة عشر . وانكسر على الإخوة والجدات والأخوات . لكن سهامهم ، توافق عددهم بالأنصاف . فرد الأخوات إلى نصفهن خمسة . والجدات إلى نصفهن اثنين ، والإخوة إلى نصفهم ثلاثة . ثم اضرب اثنين فى ثلاثة . فذلك ستة ، ثم اضربها فى خمسة فذلك ثلاثون ، فاضربها فى المسألة بعولها ، تكون خمسمائة وعشرة . منها تصح - إن شاء الله .

الزوجة ثلاثة ، فى ثلاثين . فذلك تسعون . وللإخوة أربعة ، فى ثلاثين . فذلك مائة وعشرون .

للواحد منهم ، وفق سهامهم : اثنان ، فى وفق عدد الإخوة خمسة . فذلك عشرة ، مضروب فى وفق الجدات : اثنين . فذلك عشرون . فهو للواحد ، وللجدات اثنان ، فى ثلاثين . فذلك ستون . للواحدة ، وفق سهامهن : واحد ،

فى وفق الأخوات خمسة . فهو خمسة ، مضروب فى وفق الإخوة ثلاثة . فذلك خمسة عشر ، فهو للواحدة .

وللأخوات ثمانية ، فى ثلاثين . فذلك مائتان وأربعون . للواحدة وفق سهامهن ، أربعة فى ثلاثة فذلك اثنا عشر ، مضروبة فى وفق الجدات : اثنين فذلك أربعة وعشرون . فهو للواحدة منهن ، وعلى هذا فقس .

فصل

واعلم أن الموافقة ، إنما جعلت طلباً للاختصار .

وقد ذكر بعض الفرضيين: أن الموافقة بين السهام والرءوس . فإنما يكون الجزء من تسعة أجزاء أربعة ، فذكرنا أمثلتها ، وهى بالأنصاف والأرباع والأخماس والأسباع ، وخمسة أخرى ، وهى الأثلاث والأثمان . وثلاثة عشر ، وستة عشر ، وسبعة عشر .

مثال ذلك : ستة إخوة لأب ، وزوجة .

أصلها من أربعة . وعدد رؤوس الإخوة ، يوافق سهامهم بالأثلاث .

زوج ، وأم ، وست عشرة بنتا ، من اثنى عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر وعدد البنات ، يوافق سهامهن بالأثمان .

زوجة ، وأبوان ، وست بنات ، وعشرة بنين . فعدد رؤوس الأولاد ، يوافق سهامهم ، بأجزاء ثلاثة عشر .

زوجة ، وأبوان ، وثمانى وأربعون بنتا . فعدد البنات يوافق سهامهن بأجزاء ستة عشر .

زوجة ، وأم ، وإحدى عشرة بنتا ، وعشرون ابنا . فعدد الأولاد ، يوافق مهامهم ، بأجزاء سبعة عشر .

وأصل هذه الثلاث المسائل الأخيرة ، من أربعة وعشرين . ولكل قسم من ذلك أمثلة كثيرة ، يطول شرحها . واقتصرنا على هذا المقدار ، طلبا للاختصار .

ويقيس من يفهم هذا ، ما كان من مثله وشبهه . والله أعلم .

فصل

ونكرر بيان معرفة الموافقة ، ليفهمها المتعلم ـ إن شاء الله ـ وهو معنا ، معرفة أقل جزء ، يوجد فى العددين .

مثل الخمسة ، والعشرة . أقل جزء ، يوجد فيهما : الخمس .

والتسعة ، والستة . أقل جزء يوجد فيهما : الثلث .

والستة ، والاثنا عشر . أقل جزء يوجد فيهما : السدس .

والثمانية والعشرون . أقل جزء ، يوجد فيهما : الربع .

فإذا أردت أن تعرف ذلك ، فأسقط أقل العددين ، من الأكثر . إما مختلفين ، وإما متفقين ، مرة بعد مرة ، حتى يتساويا . ثم انظر الواحد ، ما يكون مما بقى ، من أحدهما . فإن كان نصفه ، فاعلم أنهما يتفقان بالأنصاف .

وإن كان سدسه ، فاعلم أنهما يتفقان بالأسداس .

وشرح ذلك وبيانه ، أن يقول لك : الستة ، بما توافق العشرة .

فالوجه فى ذلك : أن تلقى الستة ، من العشرة . فتبقى أربعة . فألق هذه الأربعة ، التى بقيت من العشرة ، من الستة التى ألقيتها ، يبقى اثنان . ثم ألق

هذين الاثنين ، اللذين بقيا من الستة ، من الأربعة ، التى بقيت من العشرة ، تبقى اثنان . وقد تساويا فى الاثنين . والواحد من الاثنين النصف . وفى العشرة نصف. وفى الستة نصف . فقل : يتفقان بالأنصاف .

وكذلك إن قيل لك : الخمسة عشر ، بماذا توافق الخمسين ؟ فألق الخمسة عشر، من الخمسين ، ثلاث مرات . فذلك خمسة وأربعون . بقى من الخمسين خمسة . فألق هذه الخمسة من الخمسة عشر ، مرتين ، تبقى خمسة ، تساوى العددان ، فى خمسة ، لرجوعهما جميعا إليه . فنظرنا الواحد . فإذا هو خمس الخمسة . فعلمنا أنهما يتفقان بالأخماس . ففى الخمسين خمس . وفى الخمسة عشر خمس . فيقاس ـ على هذا ـ مثله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى الموقوف

وهو قريب من باب الموافقة والاختصار

وإنما سمى موقوفا ؛ لأنه تأتى عِدد كلها . لا يوافق رءوسها سهامها . ثم تنظر ما رجعت إليه كل عدة وافقت بينها ، وبين العدة الموقوفة ، لتحفظ وفق العدة ، التى توافق الموقوفة . ولا تلتفت إلى وفق الموقوفة .

فإذا وجدت ما رجعت إليه العدتان ، الموافق بينهما ، وبين الموقوفة . والموقوفة قائمة بعينها ، لا تعمل فيها شيئا . ثم انظر إلى ما رجعت إليه العدتان .

فإن كانت إحداها ، تماثل الأخرى ، اجتزيت بإحداهما عن الأخرى . ثم ضربت ، ما رجعت إليه إحداهما فى الموقوفة . ثم ضربت ما اجتمع ، فى أصل المسألة .

فإن تماثلا . وكان أحدها ، أكثر من الآخر ، نظرت إلى الجزءين . هل يدخل أحدهما فى الآخر ، كما قلت لك ، فى الاختصار ؟

فإذا أدخلت الأصغر فى الأكثر ، ثم ضربت الأكثر فى الموقوف ، ثم فى أصل المسألة . وإن لم يدخل أحدهما فى الآخر . ولم يوافق أحدهما الآخر ، ضربت جزء هذه ، فى جزء هذه . ثم ضربت ما اجتمع ، فى الموقوف ، ثم ضربت ذلك كله ، فى أصل المسألة .

فإن وافق أحدهما صاحبه ، ضربت وفق أيهما شئت ، فى كل الأجزاء . ثم ضربت ما اجتمع ، فى الموقوف . ثم ضربت ذلك كله ، فى أصل المسألة .

ثم وقفت عدة أخرى . ففعلت بها ، ما فعلت بالتى قبلها . ثم وقفت الأخرى بعد . فافعل بها كذلك . وليس اتفاق هذا ، لا بد منه . ولكنها كلها أبواب يؤدى بعضها إلى بعض ، فى معنى واحد . فأيها عملت به أجزاك . وكنا نأخذ المتعلم بتوقيف بينها ، واحداً بعد واحد . لتقوم به المسألة ، ثلاث مسائل . وتجرى لسانه بهـــا . ويخف حسابها عليه . ويقوى بها على النظر ، فى أبواب المتناسخات ، وغيرها من الوصايا والإقرارات والتصديقات ، بقضاء وغير قضاء ، والخناثى ، والغرقى ، والمجوس . وكل هذه الأبواب ، يحتاج إلى هذا الباب فيها .

وهذا الباب ، هو موطىء الفرائض . فإن أتقنه رجل ، سهل عليه علم حساب الفرائض كله .

وإن قصر عنه ، أو تراخى عن علمه ، لم يبرع فى علم الفرائض . وضعف بصره . وقلّت معرفته .

فاعرف قدره من عملك ، واستعمل نفسك فيه ، باستغراق أقصى فهمك ، إن أردت علم حساب الفرائض ، وغيرها — إن شاء الله .

فإذا قيل لك : خمس عشرة أختاً لأب ، وإحدى وعشرون أختاً لأم ، وخمس وثلاثون جدة . فهذه مسألة من الموقوف . وليس منها شىء ، يوافق رءوس أصحابه سهامهم .

وأصل هذه المسألة من ستة . وتعول إلى سبعة . للأخوات للأب الثلثان : أربعة . وللأخوات للأم الثلث : سهمان . وللجدات السدس : واحد .

فإذا أردت قسمها ، وقفت العدة الكبرى . وهى خمس وثلاثون ، ثم وقف بينها وبين الواحد والعشرين، فتجدها توافقها بالأسباع. فسبع الواحد والعشرين: ثلاثة . فاحفظها فى يدك ، ثم وافق بين الخمس والثلاثين ، وبين الخمسة عشر . فتجدها توافقها بالأخماس . فخمس خمسة عشر : ثلاثة . وقد علمت أن الواحد والعشرين ، رجعت إلى ثلاثة . فثلاثة تجزى عن ثلاثة . فاضرب ثلاثة فى خمسة وثلاثين . وهى الموقوفة ، ثم اضرب ذلك فى المسألة بعولها .

وإن شئت ، وقفت الواحد وعشرين ، ثم وقف بينها وبين الخمسة والثلاثين، فتجدها توافقها بالأسباع . فخذ سبع الخمسة والثلاثين وهو خمسة . فاحفظه ، ثم وافق بين الأحد وعشرين ، وبين الخمسة عشر . فتجدها توافقها بالأثلاث . فخذ ثلث الخمس عشرة . وقد علمت أن الخمسة والثلاثين، رجعت إلى خمسة. فخمسة تجزى عن خمسة . فاحفظها . ثم وافق بين الخمسة عشر ، والخمسة والثلاثين . فتجدها توافقها بالأخماس . فخذ خمس الخمسة والثلاثين. وهو سبعة ، فقد رجعت كل عدة إلى سبعة . وسبعة تجزى عن سبعة . فاضرب سبعة ، فى خمسة عشر . فأى هذه ضربت ، كان مائة وخمسة ، فى أصل المسألة بعولها. وهو سبعة. فذلك سبعمائة وخمسة وثلاثة . منها صحت المسألة .

فإذا أردت قسمها، فاضرب نصيب كل من كان له سهم، من سبعة، مضروب فى مائة وخمسة .

فللجدات سهم ، من سبعة ، مضروب فى مائة وخمسة . فذلك مائة وخمسة وهن خمس وثلاثون . فلكل واحدة ثلاثة أسهم .

ثم انظر إلى الأخـــوات للأم ، فى أيديهن سهمان . مضروبان فى مائة وخمسة . فذلك مائتان وعشرة . وهن إحدى وعشرون . لكل واحدة عشرة أسهم .

وللأخوات للأب أربعة، مضروبة فى مائة وخمسة. فذلك أربعمائة وعشرون. وهن خمس عشرة . لكل واحدة ثمانية وعشرون سهماً . فهذا أمر الموقوف .

وفى هذه المسألة كفاية . وقد فسرت للطالب العمل . وكرهت الإكثار . فتطول المسائل . فافهم ذلك ، وقس عليه نظيره . والله الهـادى ، والموفق للحق والصواب .

* * *

القول السادس عشر
فى الورثة إذا اجتمعوا
فانكسر على جميعهم أو بعضهم

وذلك مثل أربع زوجات، وست جدات، وأربع وعشرين أختاً لأب وأم، وست عشرة أختاً لأم.

أصلها من اثنى عشر. للزوجات الربع: ثلاثة. وهن أربع، لا ينقسم عليهن.

وللجدات السدس: سهمان. وهن ست لا ينقسم بينهن.

وللأخوات للأب والأم الثلثان: ثمانية. وهن أربع وعشرون، لا ينقسم بينهن.

وللأخوات للأم الثلث: أربعة. وهن ست عشرة، لا ينقسم بينهن.

فأصل هذه المسألة، من اثنى عشر. وتعول إلى سبعة عشر.

فللزوجات الربع: ثلاثة، لا ينقسم بينهن؛ لأنهن أربع ولا يوافق عددهن، ما فى أيديهن بشىء.

وللجدات السدس: سهمان. وهن ست، يوافقهن بالأنصاف. ونصف عددهن ثلاثة.

وللأخوات للأب والأم الثلثان: ثمانية. وهن أربع وعشرون. يوافقهن

بالأثمان . وثمن عددهن : ثلاثة . فثلاثة تجزى ، عن ثلاثة . وهو نصف عدد الجدات .

وللأخوات للأم الثلث : أربعة . وهن ست عشرة . يوافقهن بالأرباع . وربع عددهن أربعة . وأربعة تجزى عن أربعة . وهو عدد الزوجات .

فتضرب أربعة ، فى ثلاثة . فذلك اثنا عشر . فتضرب اثنى عشر ، فى أصل الفريضة بعولها . وهى سبعة عشر . فذلك مائتان وأربعة ، منها تصح فريضتهم .

فإذا أردت أن تعطى كل واحد منهم حقه . فارجع إلى أصل الفريضة بعولها. فمن كان له منها شىء ، فاضربه ، فى اثنى عشر .

فحق الزوجات الربع : ثلاثة ، من سبعة عشر ، مضروبة فى اثنى عشر . فذلك ستة وثلاثون . وهن أربع . لكل واحدة تسعة أسهم .

وللجدات سهمان ، فى اثنى عشر . فذلك أربعة وعشرون . وهن ست . لكل واحدة منهن ، أربعة أسهم .

وللأخوات من الأم الثلث : أربعة ، مضروبة فى اثنى عشر . فذلك ثمانية وأربعون . وهن ست عشرة . لكل واحدة ثلاثة .

وللأخوات للأب والأم الثلثان : ثمانية ، مضروبة فى اثني عشر . فذلك ستة وتسعون . وهن أربع وعشرون . لكل واحدة أربعة أسهم . فافهم ذلك ، ترشد — إن شاء الله .

وشرح ذلك : إذا انكسرت السهام ، على عدتين متماثلتين ، أو ثلاث ،

أو أربع ، كثلاثة وثلاثة ، وأربعة وأربعة ، وخمسة وخمسة . أو شبه ذلك . فإن أحد الأعداد المتماثلة ، يكفيك من الباقى . فتضرب أحد الأعداد ، فى أصل المسألة.

فإن كان فى المسألة عول ، ضربت فى المسألة ، بعولها . فما بلغ فيه تصح . ثم تنظر . فمن كان له شيء ، من أصل الفريضة ، أخذه مضروبا ، فيما ضرب فيه أصل الفريضة . وهو العدد المنكسر عليهم .

وإن كان أحد العددين مخالفا لغيره ، ضربت أحد المتماثلين ، فى المخالف فى الفريضة — كما بينا فى القسمة . إلا أن يكون المخالف ، يوافق سهامه ، بجزء . فإنه يرد إلى وفقه . وتضرب أحد المتماثلين ، فى وفقه ، ثم فى الفريضة .

وفى القسمة تعمل كذلك ؛ لأنك إذا قسمت للعدد الواحد . فقلت : للواحد منهم ، وفق سهمه ، فيما خالفه . وسنبين ذلك بستة أمثلة :

المثال الأول : خمس بنات ، وخمسة أعمام .

أصلها من ثلاثة . للبنات الثلثان : اثنان . وللأعمام سهم . فانكسر على عددين . وهما متماثلان . فاكتف بأحدهما ، فاضربه فى المسألة . وهى ثلاثة ، فخمسة فى ثلاثة : خمسة عشر . للبنات الثلثان ، من أصل الفريضة .

اثنان فى خمسة . فذلك عشرة . لكل ابنة سهمان .

وللأعمام سهم فى خمسة فذلك خمسة. وهم خمسة. لكل واحد منهم سهم.

الثانى : ثلاث جدات ، وثلاث أخوات لأبوين ، أو لأب ، وثلاثة أعمام .

أصلها من ستة انكسر على ثلاث العدد . فاكتف بأحدها ، واضربه فى أصل المسألة . وهو ثلاثة ، فى ستة . فذلك ثمانية عشر .

فللجدات واحد ، فى ثلاثة . فذلك ثلاثة . لكل واحدة منهن سهم .

وللأخوات أربعة ، فى ثلاثة . فذلك اثنا عشر . لكل واحدة منهن ، أربعة أسهم .

وللأخوات أربعة ، فى ثلاثة فذلك ثنا عشر . لكل واحدة منهن أربعة أسهم . وبقى للأعمام سهم ، فى ثلاثة . فهو ثلاثة . وهم ثلاثة . لكل واحد منهم سهم . والله أعلم بالصواب .

الثالث : ثلاث بنات ، وثلاث جدات . وثلاث أخوات لأب .

أصلها من ستة . وانكسر على الجميع . فتضرب إحدى العددين . وهى ثلاثة ، فى اثنين . فذلك ستة ، فى أصل المسألة . وهى ستة . فذلك ستة وثلاثون .

فللجدات واحد ، فى ستة . فذلك ستة . لكل واحدة سهمان .

وللبنات أربعة ، فى ستة . فذلك أربعة وعشرون . لكل واحدة ثمانية وللأخوين واحد ، فى ستة . للواحد منهم ثلاثة . والله أعلم

الرابع : ثلاث جدات ، وثلاث أخوات لأب ، وستة إخوة لأم . تعول من ستة إلى سبعة . وانكسر على الجميع ، إلا أن عدة الإخوة ، يوافق سهامهم بالأنصاف . ردهم إلى النصف . وهو ثلاثة . فيصير العدد كلها متماثلة . فاكتف بأحدها ، واضربه فى المسألة بعولها ، فى ثلاثة . فذلك اثنا عشر سهماً . لكل واحدة أربعة .

وللجدات واحد ، فى ثلاثة . فذلك ثلاثة . لكل واحدة سهم . وللإخوة للأم اثنان ، فى ثلاثة . فذلك ستة . لكل واحد منهم سهم . والله أعلم .

الخامس : زوجتان ، وثلاث أخوات لأب ، وثلاثة إخـوة لأم ، وثلاث جدات .

أصلها من اثنى عشر . وتعول إلى سبعة عشر . وانـكسر على الجميع . وثلاث عدد متماثلة ، وعدة مخالفة . وهى الزوجتان .

فاضرب أحد العدد المتماثلة وهى ثلاثة، فى المخالفة . وهى اثنان . فذلك ستة ، فاضربه فى أصل المسألة . بعولها . وهى سبعة عشر . فذلك مائة واثنان .

للأخوات ثمانية ، فى ستة . فذلك ثمانية وأربعون . لـكل واحدة ستة عشر .

وللإخوة للأم أربعة ، فى ستة . فذلك أربعة وعشرون .

للواحد ثمانية .

وللجدات اثنان ، فى ستة . فذلك اثنا عشر . لـكل واحدة أربعة .

وللزوجتين ثلاثة ، فى ستة ، فذلك ثمانية عشر . لـكل واحدة تسعة . والله أعلم .

السادس : زوجتان ، وأربع جدات ، وثمانية إخوة لأم ، وست عشرة أختا لأب .

أصلها من اثنى عشر . وتعول إلى سبعة عشر . وانـكسر على الجميع . ونصيب الجدات ، يوافق عددهن بالأنصاف . فردهن إلى نصفهن اثنين . وعدد الأخوات. يوافقهن بالأثمان وثمنهن اثنان . وعدد الإخوة، يوافق سهامهم بالأرباع . وربعهم اثنان فتماثل الرءوس فى هذا كله . فتـكتفى بأحدها . وهى اثنان . فاضربه ، فى المسألة بعولها . فذلك أربعة وثلاثون .

فللزوجتين ثلاثة ، فى اثنين . فذلك ستة . لكل واحدة ثلاثة وللجدات اثنان ، فى اثنين . فذلك أربعة . لكل واحدة سهم . وللإخوة أربعة أسهم ، فى اثنين . فذلك ثمانية . لكل أخ سهم .

وللأخوات ثمانية أسهم ، فى اثنين . فذلك ستة عشر . لكل أخت سهم .

فعلى هذا ، فقس مايرد عليك ، من الموافقة والمماثلة والمباينة .

واعمل فى كل صنف ، مايقتضى الحكم فيه . وهو يتضح بالأمثلة التى ذكرناها إن شاء الله . ولا يتصور الانكسار ، على أكثر من ثلاثة أصناف ، تماثل رءوسها ، مع مباينة جميع السهام ، أو موافقتها جميعا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القسم الثانى

الحساب المتداخل

فتقول : إذا انكسر سهام فريقين ، فصاعداً عليهم . ولم تماثل الأصناف . وكان عدد أحد الصنفين ، أو وفقه لسهامه ، يدخل فى الصنف الآخر ، كاثنين مع أربعة ، أو ستة ، أو ثمانية مثلا . فاكتف بالأكثر ، واضربه فى المسألة بعولها إن عالت .

والذى يدخل بعضه فى بعض : أن يكون أحد العددين ، مثل نصف الآخر ، أو ثلثه ، أو ربعه ، أو سدسه ، أو نصف سدسه ، أو ثلث ثلثه ، أو جزء منه ، أى جزء كان ، دون جزأين ، كثلثيه ، أو خمسيه ، فإنه لا تداخل به . ويعرف

التداخل : بأن يكون إذا قسم الأكثر على الأقل ، انقسم عليه ، من غير كسر .
ثم إذا ضربت الأكثر فى المسألة . فما بلغ ، فمنه تصح .

ثم تقول : من له شىء من الفريضة ، أخذ بما ضربت فيه الفريضة .

فإن قسمت على الأكثر ، جملت المنكسر عليهم ، نصيب الواحد .

وإن قسمت على الأقل ، قلت : للواحد المنكسر عليهم ، مضروب ، فى مخرج ما دخلوا به .

فإن كان الأقل ، مثل نصف الأكثر ، ضربته فى مخـــرج النصف . وهو اثنان .

وإن كان مثل ثلثه ، ضربته فى مخرج الثلث . وهو ثلاثة .

وإن كان مثل ربعه ، ضربته فى أربعة ـ على هـــذا . فما بلغ ، فهو نصيب الواحد .

فإن كان هنالك شىء من العدد مخالفاً ، ضربت الأكثر فى المخالف ، ثم فى الفريضة .

وعند القسمة ، تضرب ما يحصل للواحد . كما ذكرناه ، فى المخالف ، إلا أن يكون المخالف ، يوافق سهامه ، بشىء . فرده إلى وفقه . وتضرب ذلك فى الوفق وتقسمه ـ كما تقدم .

وسنبين جميع ما ذكرناه ، فى أمثلة ، يفهمها المتعلم الطالب ـ إن شاء الله .

مثال ذلك : ثلاث بنات ، وست أخوات لأب ، أصلها من ثلاثة . انكسر

على العددين . والثلاثة تدخل فى الستة ، لأنها نصفها . فاضرب ستة فى ثلاثة : أصل المسألة . فذلك ثمانية عشر .

للأخوات واحد ، فى ستة . فذلك ستة . لكل واحدة سهم .

وللبنات اثنان ، فى ستة . فذلك اثنا عشر . لكل واحدة أربعة أسهم .

فأصل نصيبهم : اثنان ، مضروبان فى اثنين . وهو مخرج النصف ، من اثنين .

مسألة أخرى : جدتان ، وستة أعمام .

أصلها من ستة . وانكسر على الكل . والاثنان يدخلان فى الستة ،لأنهما كثلثها .

فاضرب ستة ، فى أصل المسألة . وهى ستة . فذلك ستة وثلاثون .

للجدتين واحد ، فى ستة . فذلك ستة. للواحدة مثل المنكسر عليهما . وهو واحد ، فى مخرج الثلث . وهو ثلاثة . فذلك ثلاثة .

وللأعمام خمسة ، فى ستة . فذلك ثلاثون . للواحد مثل المنكسر عليهم . وهو خمسة .

مسألة أخرى : ثلاث جدات ، وتسع أخوات لأب ، وثمانية عشر عمًّا .

أصلها من ستة. وانكسر على الجميع . وتدخل الأخوات فى الأعمام ؛ لأنهن كنصفهن . والجدات كسدسهم .

فاضرب ثمانية عشر ، فى ستة . فذلك مائة وثمانية .

فللجدات واحد ، فى ثمانية عشر . للواحدة المنكسر عليهن واحد، مضروب

فى مخرج السدس ستة. فذلك ستة . وللأخوات ثنان وسبعون. للواحدة المنكسر عليهن أربعة ، فى مخرج النصف : اثنين . فذلك ثمانية .

وللأعمام ثمانية عشر . لكل واحد سهم .

مسألة أخرى : زوجتان ، وتسع أخوات للأبوين ، وثلاث جدات .

أصلها من اثنى عشر: وعالت إلى ثلاثة عشر. وانكسر على الجميع .والثلاثة تتداخل فى التسعة .

فاضرب تسعة ، فى اثنين ، عدد المخالف . وهو الزوجات، تكن ثمانية عشر. فاضربه فى المسألة بعولها . وهو ثلاثة عشر . فذلك مائتان وأربعة وثلاثون .

للزوجتين ثلاثة ، فى ثمانية عشر ، فذلك أربعة وخمسون . للواحدة المنكسر عليهما ، ثلاثة مضروبة ، فى مخالفهن تسعة . فذلك سبعة وعشرون .

وللجدات اثنان ، فى ثمانية عشر . فذلك ستة وثلاثون . للواحدة المنكسر عليها اثنان ، فى مخرج الثلث : ثلاثة . فذلك ستة مضروبة ، فى المخالف اثنين . فذلك اثنا عشر .

وللأخوات ثمانية ، فى ثمانية عشر. فذلك مائة وأربعة وأربعون . للواحدة المنكسر عليهن : ثمانية ، مضروبة فى الزوجات : اثنين . فذلك ستة عشر ، فهو للواحدة . والله أعلم .

مسألة أخرى : أربع زوجات ، وستة إخوة لأم ، وثمانية أعمام ، من اثنى عشر . وانكسر على الكل .

وسهام الإخوة ، يوافق عـــددهم بالأنصاف . فنصفهم ثلاثة . والأربعة تنه كنصف الثمانية .

فاضرب ثمانية ، فى وفق الإخوة ثلاثة . فذلك أربعة وعشرون . فاضربها فى أصل المسألة اثنى عشر ، تكن مائتين ، وثمانية وثمانين .

الزوجات ثلاثة ، فى أربعة وعشرين . فذلك اثنان وسبعون . للواحـــدة المنكسر عليهن : ثلاثة ، فى مخرج النصف : اثنين . فذلك ثمانية عشر .

وللأعمام خمسة . فى أربعة وعشرين . فذلك مائة وعشرون للواحد المنكسر عليهم : خمسة ، فى وفق الإخوة : ثلاثة . فذلك خمسة عشر .

وللإخوة أربعة فى أربعة وعشرين . فذلك ستة وتسعون . للواحد وفق سهامهم اثنان ، مضروب فى مخالفهم : ثمانية . فذلك ستة عشر . والله أعلم .

مسألة أخـــرى : زوجة ، واثنا عشر أخياً لأم ، وست جدات ، وتسع أخوات لأب .

أصلها من اثنى عشر . وعالت إلى سبعة عشر . وانكسر على غير الزوجة .. وعدد الإخوة ، يوافق سهامهم بالأنصاف . فنصفها ثلاثة . فتماثل النصفان .

الإخوة والجدات . وهما يدخلان فى القسمة .

فاضرب تسعة ، فى سبعة عشر . فذلك مائة وثلاثة وخمسون . للزوجة ثلاثة، فى تسعة . فذلك سبعة وعشرون .

وللإخوة أربعة ، فى تسعة . فذلك ستة وثلاثون . للواحد منهم ، وفق سهامهم : واحد ، فى ثلاثة . فذلك ثلاثة .

وللأخوات ثمانية فى تسعة . فذلك اثنان وسبعون. للواحدة ثمانية . فعلى هذا فقس كل ما يرد عليك من ذلك تصب — إن شاء الله .

* * *

القسم الثالث

فى الموافقة بين الأعداد

ومعنى الموافقة بينهم : أن يكون لكل واحد منها ، جزء صحيح . وهما متفقان بالنسبة ، بأن يكون لأحدهما نصف صحيح . وللآخر نصف صحيح . فهما متفقان بالأنصاف ، أو يكون لأحدهما ثلث . وللآخر ثلث . فهما متوافقان بالأثلاث ؛ أو ربع . وربع ، فيتفقان بالأرباع . أو خمس وخمس ، فيتفقان بالأخماس .

وعلى هذا — كما قلنا — فى موافقة السهام .

ولهذا القسم ثلاثة أنواع :

فالأول : انكسار على عدتين فنقول : إذا انكسر ، على صنفين ، من الورثة سهامهما ، ولم يتماثلا . وهما متوافقان . بالأجزاء ، كأربعة ، وستة ، أو كثمانية ، واثنى عشر . وأشباه ذلك . فيرد إلى وفقه . واضربه فى جميع الأجزاء . واضربه فى المسألة بعولها . إن كان فيها عول . فما بلغ ، فمنه يصح القسم .

فكل من له شيء ، من فريضة ، أخذه مضروبا . فيما ضربت فيه الفريضة . للواحد المنكسر عليهم ، مضروب فى وفق الآخر . فما بلغ ، فهو للواحد .

مثاله : أربع جدات ، وستة أعمام .

أصلها من ستة وانكسر على النصفين . وهما متوافقان بالأنصاف . فاردد الجدات ، إلى وفقهن : اثنين . والأعمام إلى وفقهم : ثلاثة .

فاضرب وفق أحدهم ، فى جميع الآخر . فذلك اثنا عشر ، فاضربه فى أصل المسألة : ستة . فذلك اثنان وسبعون . للأعمام خمسة ، فى اثنى عشر . فذلك ستون . للواحد المنكسر عليهم : خمسة ، مضروب ، فى وفق الجدات : اثنين . فذلك عشرة . والجدات : اثنا عشر . للواحدة المنكسر عليهن واحد ، فى وفق الأعمام ثلاثة . فذلك ثلاثة . والله أعلم .

مسألة أخرى : بنت ، وست بنات ابن ، وتسع أخوات لأب .

أصلها من ستة . وانكسر على بنات الابن .

والأخوات. وهما متوافقان بالأثلاث .

فثلث بنات الابن اثنان . وثلث الأخوات ثلاثة .

فاضرب اثنين فى تسعة ، أو ثلاثة فى ستة ، تجده ثمانية عشر . فاضربه فى المسألة . فذلك مائة وثمانية .

للبنت ثلاثة ، فى ثمانية عشر . فذلك أربعة وخمسون .

ولبنات الابن واحد ، فى ثمانية عشر . للواحد المنكسر عليهن : واحد ، مضروب ، فى وفق الأخوات : ثلاثة . فذلك ثلاثة .

وللأخوات اثنان ، فى ثمانية عشر . فذلك ستة وثلاثون . للواحد المنكسر عليهن : اثنان ، مضروب فى وفق بنات لابن : اثنين . فذلك أربعة . والله أعلم بالصواب .

مسألة أخرى : زوج ، وأم ، وتسع وثلاثون أختاً لأب ، واثنان وخمسون أختاً لأم .

أصلها من ستة. تعول إلى عشرة . وانكسر على الإخوة والأخوات . وسهام الإخوة ، توافق عددهم بالأنصاف . فنصفهم ستة وعشرون . موافق للأخوات ، بأجزاء ثلاثة عشر . فجزء وفق الإخوة : اثنان . وأجزاء الأخوات ثلاثة .

فاضرب وفق أحدهما ، فى كل الآخر ، بعد رد الإخوة إلى وفقهم : اثنين ، فى تسعة وثلاثين . أو ثلاثة. فهو جزء الأخوات ، فى ستة وعشرين . وهو وفق الإخوة . ولكن صار كجميع عددهم . فذلك ثمانية وسبعون ، فضربه فى المسألة بعولها . وهى عشرة . فذلك سبعمائة وثمانون . للزوج ثلاثة فى ثمانية وسبعين . فذلك مائتان وأربعة وثلاثون .

وللأم سهم . فى ثمانية وسبعين . فذلك ثمانية وسبعون .

وللأخوات أربعة ، فى ثمانية وسبعين . فذلك وثلاثمائة واثنا عشر. للواحدة المنكسر عليهن أربعة ، فى وفق الإخوة اثنين . فذلك ثمانية ، فهو للواحدة .

وللإخوة اثنان ، فى ثمانية وسبعين . فذلك مائة وستة وخمسون . للواحد وفق سهامهم : واحد ، مضروب فى وفق الأخوات ثلاثة . فذلك ثلاثة ، للواحد منهم . والله أعلم .

* * *

الصنف الثالث

الانكسار على ثلاث عدد

إذا انكسر على ثلاث عدد متوافقة عليهم. فاعرف وفق كل عدة . واضرب وفق أحدها ، فى وفق الثانى . فما بلغ ، فاضربه فى جميع الثالث ، ثم اضربه فى الفريضة بعولها ، إن عالت . فما بلغ ، فمنه تصح . ثم تقول : من كان له شىء ، من الفريضة ، أخذه مضروبا ، فيما ضربت فيه الفريضة . للواحد المنكسر عليهم ، مضروب فى وفق العدة الثانية. ثم مضروب فى وفق الثالثة . فما بلغ فهو للواحد .

وإن اتفقت عدتان ، دون الثالث ، ضربت وفق أحد المتوافقتين، فى الآخر ، ثم فى الثالث ، ثم فى الفريضة .

وعند القسمة ، تضرب ما حصل للواحد ، وفق الثانى . فى المختلف بجملته .

مثال ذلك : بنت ، وأربع بنات ابن ، وست جدات ، وعشرة إخوة لأب .

أصلها من ستة . وانكسر على الجدات والإخوة ، وبنات الابن . وعددهم يوافق بالأنصاف. فنصف بنات الابن : اثنان. ونصف الجدات : ثلاثة . ونصف الإخوة خمسة .

فاضرب أحد الأوفاق ، فى وفق الثانى . ثم اضربه ، فى جميع العدة الثالثة . فذلك ستون .

ثم اضربه فى المسألة . وأصلها ستة . فذلك ثلاثمائة وستون . للبنت من ذلك ثلاثة، فى ستين. فذلك مائة وثمانون . وهو النصف .

وللجدات واحد، فى ستين . فذلك ستون. للواحدة المنكسر عليهن: واحد، مضروب فى وفق بنات الابن : اثنين . فذلك اثنان . ثم فى وفق الإخوة خمسة . فذلك عشرة ، فهو للواحدة . ولبنات الابن ستون . للواحدة المنكسر عليهن واحد، فى وفق الجدات : ثلاثة . ثم فى وفق الإخوة خمسة . فذلك خمسة عشر .

وللإخوة ستون. للواحد منهم سهم، فى وفق بنات الابن: اثنين ثم فى وفق الجدات : ثلاثة . فذلك ستة . والله أعلم.

مسألة أخرى ـ فى اختلاف الموافقة : ست جدات وأربعة أعمام ، وتسع أخوات لأب. من ستة فانكسر على الجميع . وعدد الجدات يوافق، عدد الأعمام بالأنصاف ، وللأخوات بالأثلاث .

فاضرب نصف الستة فى الأربعة ، يكون اثنى عشر . فاضربها فى ثلث التسعة ثلاثة . فذلك ستة وثلاثون .

ثم فى الفريضة. وهى من ستة ، تكون مائتين، وستة عشر. للأخوات أربعة فى ستة وثلاثين . فذلك مائة: وأربعة وأربعون. للواحدة منهن، للمنكسر عليهن: أربعة ، فى ثلث الجدات : اثنين . فذلك ثمانية ، فى وفق الأعمام اثنين . فذلك ستة عشر .

وللأعمام واحد ، فى ستة وثلاثين . للواحد المنكسر عليهم واحد ، فى وفق الجدات . وهو النصف . ثلاثة، فى وفق الأخوات ثلاثة . فذلك تسعة .

وللجدات سهم ، فى ستة وثلاثين . فذلك ستة وثلاثون . للواحد المنكسر عليهم: واحد ، فى وفق الأخوات : ثلاثة .

ثم فى وفق الأعمام : اثنين . فذلك ستة. والله أعلم .

مسألة أخرى : وإن كان العدد الثالث من الورثة مخالفاً .

مثل ذلك : خمس أخوات لأم ، وأربع زوجات ، وستة أعمام .

أصلها من اثنى عشر. وانكسر على الجميع . والأربعة توافق الستة بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما، في جميع الآخر . فذلك اثنا عشر. اضربه في جميع المخالف. وهن خمس الأخوات . فذلك ستون . فاضربه في المسألة ، وهى اثنا عشر . فذلك سبعمائة وعشرون .

للزوجات ثلاثة في ستين . فذلك مائة وثمانون للواحدة المنكسر عليهن. ثلاثة ، في وفق الأعمام ثلاثة فذلك تسعة ، مضروب في المخالف : خمسة . فذلك خمسة وأربعون وخمس أخوات لأم اربعة في ستين . فذلك مائتان وأربعون . للواحدة المنكسر عليهن أربعة، في عدد من خالفهن وهى اثنا عشر. فذلك ثمانية وأربعون . وللأعمام الباقى ثلاثمائة للواحد المنكسر عليهم : خمسة ، في وفق الزوجات اثنين . فذلك عشرة ، مضروبة في المخالف خمسة . فذلك خمسون .

* * *

النوع الثالث

الانكسار على أربعة أعداد

ولا يقع كونها كلها ، في موافقة ، في الرءوس ، مع كون جميع سهامهم له متباينة أو متوافقة . ولا يقع مع مباينة سهام البعض ، وموافقة البعض .

وذلك مثل أربع زوجات ، واثنتى عشرة جدة ، واثنين وعشرين عماً .. وأربعين أخاً لأم .

أصلها من اثنى عشر .

وعدد الجدات ، يوافق سهامهن بالأنصاف . فنصفهن ستة . وللإخوة يوافق سهامهم بالأرباع . وربعهم عشرة . فحينئذ ، تتوافق الرءوس كلها بالأنصاف ؛ إذ هى أربعة . وستة عشر . واثنان وعشرون .

فاضرب نصف أحدها ، فى نصف الثانى . ثم اضرب ما بلغ ، فى نصف الثالث . ثم فى جميع الرابع فذلك ستمائة وستون . فاضربه فى أصل المسألة . وهى اثنا عشر . فذلك سبعة آلاف ، وتسعمائة وعشرون .

للزوجات ثلاثة ، فى ستمائة وستين . فذلك ألف وتسعمائة وثمانون . للواحدة المنكسر عليهن : ثلاثة ، فى وفق نصف الجدات : ثلاثة فذلك تسعة ، فى وفق الإخوة أيضاً : خمسة . فذلك خمسة وأربعون ، فى وفق الأعمام : أحد عشر .. فذلك أربعمائة وخمسة وتسعون ، فهو للواحدة .

وللجدات اثنان فى ستمائة وستين . فذلك ألف وثلاثمائة وعشرون . للواحدة وفق سهامهن : واحد ، فى وفق الزوجات : اثنين . ثم فى وفق إخوة الأم . ثم فى وفق الأعمام : أحد عشر . فذلك مائة وعشرة .

وللإخوة أربعة ، فى ستمائة وستين . فذلك ألفان وستمائة وأربعون . للواحد ، وفق سهامهم : واحد ، فى وفق الزوجات : اثنين . ثم فى وفق الجدات : ثلاثة .

ثم وفق الأعمام : أحد عشر فذلك ستة وستون. فهو للواحد منهم. وللأعمام الباقى : ألف وتسعمائة وثمانون . للواحد المنكسر عليهم : ثلاثة ، فى وفق الزوجات اثنين .

ثم فى وفق الجدات ثلاثة . ثم فى وفق الإخوة خمسة. فذلك تسعون .

مسألة أخـــرى : فى موافقة الرءوس ، مع موافقة السهام . و لانكسار على عدتين .

زوجة، وستة عشر أخاً لأم ، وثلاثون عمًّا .

أصلها من اثنى عشر للزوجة الربع: ثلاثة. وللإخوة الثلث:أربعة. وللأعمام البا قى : خمسة ، يوافق عدد الإخوة ، سهامهم بالأرباع . ويوافق عدد الأعمام ، سهامهم بالأخماس .

فخمس الأعمام ستة . والستة توافق ، وفق الإخوة . وهو ربع سهامهم : أربعة بالأنصاف. فتضرب اثنين ، فى ستة . فذلك اثنا عشر . فاضربه فى المسألة ، تكون مائة وأربعة وأربعين .

للزوجة ثلاثة ، فى اثنى عشر . فذلك ستة وثلاثون .

وللإخوة أربعة ، فى اثنى عشر . فذلك ثمانية وأربعون. للواحد وفق سهامهم واحد، فى وفق الأعمام : ثلاثة فذلك ثلاثة .

وللأعمام خمسة ، فى اثنى عشر. فذلك ستون. للواحد وفق سهامهم : واحد فى وفق الإخوة : اثنين. فذلك اثنان .

مسألة أخرى : فى الانكسار على ثلاث عدد : زوجة ، وعشرون جدة ، وأربعة وعشرون أخاً لأم ، واثنتان وثلاثون أختا لأب .

أصلها من اثنى عشر . وتعول إلى سبعة عشر .

فللجدات اثنان . وهن عشرون ، يوافقهن بالأنصاف فيرجعن إلى نصفهن : عشرة . وللإخوة يوافق سهامهم عددهم بالأرباع . وربعهم : ستة .

والأخوات يوافق سهامهن بالأثمان . فثمنهن أربعة . فالرءوس حينئذ ، تتوافق بالأنصاف . فاضرب نصف أحدها ، فى نصف الآخر ، ثم فى جميع الثالث . فذلك ستون . ثم فى أصل المسألة ، بعولها : سبعة عشر فذلك ألف وعشرون .

للزوجة ثلاثة ، فى ستين . فذلك مائة وثمانون .

والجدات اثنان فى ستة . فذلك مائة وعشرون . للواحدة وفق سهامهن ، واحد فى وفق الإخوة : ثلاثة . فذلك ثلاثة ، ثم فى وفق الأخوات : اثنين . فذلك ستة . فهو للواحد .

وللأخوات ثمانية ، فى ستين . فذلك أربعمائة ، وثمانون . للواحدة وفق سهامهم واحد ، فى وفق الجدات : خمسة ، فى وفق الإخوة : ثلاثة . فذلك خمسة عشر .

والإخوة للأم : أربعة فى ستين . فذلك مائتان وأربعون . للواحد وفق سهامهم واحد ، فى وفق الجدات : خمسة . فذلك خمسة . ثم فى وفق الأخوات : اثنين فذلك عشرة .

فعلى هذا فقس ، إذا كان بعض العدد ، موافقاً سهامه . فإنك ترده إلى وفقه ،

وتجعله كأنه العدة ، من أصلها ، تقابل بينه ، وبين العدد الباقية . واعمل فيه ، بما اقتضى ما ذكرنا ، من المماثلة ، أو المداخلة أو الموافقة ، أو المباينة — كما سيأتى — إن شاء الله .

* * *

القسم الرابع

التباين وهو المخالفة

وهو على أربعة أضرب : الأول : الانكسار على صنف واحد من الورثة —

فإذا انكسر ، ولم يوافق عددهم ، فضرب عدد رءوسهم ، فى الفريضة . فما بلغ فمنه تصح . ثم تقول : من كان له شىء من الفريضة ، أخذه مضروبا ، فى ما ضربت فيه الفريضة . فما بلغ ، فهو نصيب جميع الصنف . ثم تقول : لكل واحد المنكسر عليهم ، فهو نصف الواحد الذكر ، أو الأنثى ، إن كانوا ذكوراً وإناثا .

وإن كانوا ذكوراً ، وإناثاً فللذكر ضعفا المنكسر ، فى موضع ما ، يأخذ الذكر ، مثل حظ الأنثيين .

مثال ذلك : زوج ، وأخوان لأب .

المسألة من اثنين وانكسر على الأخوين . فاضرب رءوسهما فى الفريضة — اثنين فذلك أربعة تصح ، للزوج واحد ، فيما ضربت فيه الفريضة . وهو اثنان — فذلك اثنان . وللأخوين كذلك . للواحد منهما للمنكسر عليهما . وهو واحد —

مسألة أخرى : بنت ، وأخوان ، وأخت لأب ، من اثنين وانكسر على الإخوة . وعدد رؤوسهم خمسة ؛ لأن للذكر سهمين . وللأنثى سهماً . فاضرب خمسة ، في اثنين . فذلك عشرة . للبنت خمسة . وللإخـــوة خمسة . فللواحد المنكسر عليهم ، فهو للأنثى . وللذكر مثلاه .

مسألة أخرى : زوج ، وثلاث أخوات لأب .

أصلها من ستة . وعالت إلى سبعة . وانكسرت على الأخوات . فاضرب رؤوسهن ثلاثة ، فى المسألة . وهى سبعة ، تكن إحدى وعشرين فللزوج ثلاثة ، فى ثلاثة . فذلك تسعة . وللأخوات أربعة ، فى ثلاثة . فذلك اثنا عشر . للواحدة المنكسر عليهن أربعة . وقس على هذا المثال شبهه ونظيره .

* * *

الضرب الثانى

الانكسار على صنفين من الورثة

فإذا انكسر على صنفين ، مختلفين سهامهما ولم توافق ، فاضرب أحدهما فى الآخر . فما بلغ فاضربه فى المسألة بعولها . إن عالت فما بلغ ، فمنه تصح . ثم تقول : من له شىء من الفريضة ، أخذه مضروبا ، فيما ضربت به الفريضة . للواحد منهم المنكسر عليهم مضروبا ، فيمن خالف . وهو الواحد .

مسألة أخرى : ثلاث بنات ، وأختان لأب .

أصلها من ثلاثة . وانكسر على الصنفين . فاضرب أحدهما فى الآخر . فذلك ستة ، فى أصل المسألة ثلاثة . فذلك ثمانية عشر . منه يصح للبنات اثنان ، فى ستة .

فذلك اثنا عشر . للواحدة المنكسر عليهن اثنان ، مضروب فى المخالف : اثنين. فذلك أربعة . وهو تسعا المال ؛ لأن للواحد من عددهن الثلث . ولهن الثلثان . وثلث الثلثين تسعان . وللأختين واحد فى ستة . فذلك ستة . وهو الثلث ، للواحد المنكسر ، واحد فى المخالف . وهو ثلاثة . فذلك ثلاثة . . وهو السدس ؛ لأن الواحد من عددهن النصف . ولهن الثلث . ونصف الثلث : سدس . وقس على هذا أبواب القسمة .

مسألة أخرى : زوجتان ، وأخوان . وأخت لأب .

أصلها من أربعة . وانكسر عليهما . فاضرب أحدهما فى الآخر ، تكن عشرة ، مضروبة فى الأربعة ، تكن أربعين . للزوجتين واحد ، فى عشرة . فذلك عشرة . للواحدة المنكسر عليهما واحد ، مضروب فى المخالف : خمسة . فذلك خمسة . وللإخوة ثلاثة ، فى عشرة . فذلك ثلاثون . للواحد منهم المنكسر عليهم : ثلاثة فى المخالف : اثنين . فذلك ستة ، فهو للأنثى . وللذكر مثلاه .

مسألة أخرى : زوج ، وتسع أخوات لأب ، وخمس جدات .

أصلها من ستة . وعالت إلى ثمانية . وانكسر على النساء . فاضرب خمسة ، فى تسعة . فذلك خمسة وأربعون ، فاضربه فى المسألة بعولها : ثمانية ، تكن ثلاثمائة وستين .

للزوج ثلاثة ، فى خمسة وأربعين . فذلك مائة وخمسة وثلاثون .

وللأخـــوات أربعة ، فى خمسة وأربعين . فذلك مائة وثمانون . للواحدة المنكسر عليهن : أربعة ، فى رءوس المخالف . وهن الجدات خمسة . فذلك عشرون .

وللجدات سهم ، فى خمسة وأربعين . فذلك خمسة وأربعون . للواحــدة المنكسر عليهن واحد ، فى الأخوات التسعة . فذلك تسعة .

* * *

الضرب الثالث

الانكسار على ثلاثة أصناف

فإذا انكسر على ثلاثة أصناف مختلفة، غير متماثلة ولا متداخلة، ولا متوافقة، فاضرب أحدها فى الثانى . فما بلغ ، فاضربه فى الثالث . فما بلغ فاضربه فى المسألة بعولها — إن عالت . فما بلغ ، فمنه تصح . ثم تقول : من كان له شىء من الفريضة أخذه — كما تقدم — للواحد من العدد المنكسر . وهو كذا، مضروب فى المخالف الأول ، ثم فى المخالف الثانى . فما بلغ ، فهو للواحد .

مثال ذلك : ثلاث بنات ، وخمس جدات ، وسبع أخوات لأب .

أصلها من ستة ، وانكسر على الجميع . فاضرب أحد العدد فى الثانى ، ثم فى الثالث ، تكن مائة وخمسة . فاضربها فى المسألة تكن ستمائة وثلاثين . ومنه يصح للبنات : أربعة ، فى مائة وخمسة . فذلك أربعمائة وعشرون . للواحدة المنكسر عليهن : أربعة مضروب ، فى عدد الجــدات : خمسة . فذلك عشرون . ثم فى الأخوات سبعة ، تكن مائة وأربعين ، فهو للواحدة .

وللجدات واحد فى مائة وخمسة ، فذلك مائة وخمسة . للواحدة المنكسر عليهن : واحد مضروب فى البنات : ثلاثة . ثم فى الأخوات سبعة ، تكن واحداً وعشرين . فهو للواحدة .

وللأخوات كذلك ، مائة وخمسة . للواحدة المنكسر عليهن : واحد ، مضروب فى ثلاثة ، ثم فى خمسة . فذلك خمسة عشر . فهو للواحدة . والله أعلم .

مسألة أخرى : جدتان، وثلاثة إخوة لأم، وأخوان، وأخت لأب . وأصلها من ستة . وانكسر على الجميع. فاضرب اثنين فى ثلاثة، ثم فى خمسة يكن ثلاثين، فاضرب به فى المسألة ، تكن مائة وثمانين .

للجدتين واحد، فى ثلاثين. فذلك ثلاثون. للواحدة المنكسر عليهما :واحد، فى ثلاثة ، ثم فى خمسة . فذلك خمسة عشر .

فللإخوة اثنان ، فى ثلاثين . فذلك ستون . للواحد المنكسر عليهم : اثنان ، فى اثنين ، ثم فى خمسة . فذلك عشرون .

وللإخوة للأب ثلاثة فى ثلاثين . فذلك تسعون . للواحد عليهم : ثلاثة ، فى ثلاثة ، ثم فى اثنين . فذلك ثمانية عشر ، فهى للأنثى . وللذكر مثلاه .

مسألة أخرى : أخت لأبوين ، وثلاث أخوات لأب ، وخمس أخوات لأم، وسبع جدات .

أصلها من ستة . وتعول إلى سبعة . وانكسر على غير الأخت .

فاضرب ثلاثة فى خمسة ، ثم فى سبعة فذلك مائة وخمسة ، فى أصل المسألة بعولها : سبعة . فذلك سبعمائة وخمسة وثلاثون .

للأخت ثلاثة ، فى مائة وخمسة . فذلك ثلاثمائة وخمسة عشر .

وللأخوات للأب : واحد ، فى مائة وخمسة. فذلك مائة وخمسة. للواحدة المنكسر عليهن : واحد ، فى خمسة ، ثم فى سبعة . فذلك خمسة وثلاثون .

والإخوة للأم : اثنان ، فى مائة وخمسة . فذلك مائتان وعشرة . للواحد المنكسر عليهم : ثنان ، فى ثلاثة ، ثم فى سبعة ، تكن اثنين وأربعين .

وللجدات واحد ، فى مائة وخمسة . فذلك مائة وخمسة . للواحدة المنكسر عليهن : واحد ، فى ثلاثة ، ثم فى خمسة . فذلك خمسة عشر . فعلى هذا فقس تصب — إن شاء الله — .

* * *

الضرب الرابع

الانكسار على أربع عِدد مختلفات

وهكذا حكم الضرب الذى قبله : زوجتان ، وثلاث جدات ، وخمسة إخوة لأم ، وثلاثة إخوة وأخت لأب .

أصلها من اثنى عشر . وانكسر على الجميع .

فاضرب اثنين ، فى ثلاثة ، ثم فى خمسة ، ثم فى سبعة ، تكن مائتين وعشرة . فاضربه فى أصل المسألة : اثنى عشر . فذلك ألفان وخمسمائة وعشرون .

للزوجتين ثلاثة ، فى مائتين وعشرة . فذلك ستمائة وثلاثون . للواحدة المنكسر عليهن : ثلاثة ، مضروبة فى ثلاثة . فهو تسعة ، مضروب فى خمسة . فذلك خمسة وأربعون . ثم اضربه فى سبعة ، تكن ثلاثمائة وخمسة عشر . وهو الثمن .

وللجدات اثنان ، فى مائتين وعشرة فهو أربعمائة وعشرون . للواحدة المنكسر عليهن : اثنان ، فى اثنين فهو أربعة ، مضروبة فى خمسة فذلك عشرون ، مضروبة فى سبعة . فذلك مائة وأربعون . وهو للواحدة . وهو ثلث السدس .

وللإخوة للأم: أربعة، في مائتين وعشرة. فذلك ثمانمائة وأربعون. للواحدة المنكسر عليهن أربعة، في ثلاثة. فذلك اثنا عشر، في اثنين، أربعة وعشرون. في سبعة. فذلك مائة وثمانية وستون. وهو خمس الثلث. ولأولاد الأب: ثلاثة في مائتين وعشرة ستمائة وثلاثون. للواحدة المنكسر عليهم: ثلاثة، في اثنين، ثم في خمسة، ثم في ثلاثة. فذلك تسعون، نهو للأنثى. وهو سبع الربع. وللذكر مثلاه. والله أعلم.

وعلى جميع ما ذكرنا فقس، إذا كانت الأصناف، بعضها متماثلة، وبعضها متداخلة، أو متوافقة، أو متباينة. فاجعل لكل صنف، حكم نفسه.

فإن ماثل، أو تداخل، أو وافق، فاعمل بما يقتضيه فقد مثلنا من كل صنف مثلا، ليمر عليها المتعلم، ويجعلها أصولا وتأسيسا، لما يرد عليه، من شبهها. والله تعالى، الموفق لمن يشاء، من عباده، لما يحب ويرضى. والله الهادى للصواب.

* * *

القول السابع عشر
فى قسم المتناسخ

وهو أن يموت ميت ، ولم تقسم تركته ، حتى يموت بعض ورثته .

فالعمل فيه : أنك تصحح مسألة الميت الأول ، وتعرف سهام ورثته ، ثم تنظر إلى ورثة الميت الثانى . فإن كان ورثته ، هم ورثة الميت الأول ، أو بعضهم . وإرثهم من الثانى ، كإرثهم من الأول . فتجعل الميت الثانى ، كالمعدوم ، إذا كان الورثة ، ميراثهم سواء من الأول .

والثانى والثالث . كرجل مات ، وترك أولاداً ، ذكورا وإناثا ، وزوجة . ثم ماتت الزوجة ، وهى أم الأولاد . ثم مات أحد الأولاد . ولم يترك وارثا ، غير إخوته من أمه وأبيه هذين . فقسمه واحد ـ فى هذا كله ـ كافية .

وإن مات ميت ، عن عصبة من الأولاد ، أو الإخوة ، ثم مات أحدهم عن الباقين ، أو ورثه بعض الباقين فقط . وهم عصبة فيهما ، وغير الوارث .

ذوا فرض فى الأول ، كامرأة ماتت عن زوج وابنين لغيره . ثم مات ابن عن أخيه الباقى وحده ، أو ورثه الباقون . وهم ذوو أسهم فيهما . كأن مات عن أم وأخوات لأبوين ، وأخ لأم ، ثم أخت عن الباقين .

أو ورثه الباقون . وبعضهم ذو فرض . وبعضهم عصبة . كأن مات أحدهم عن أم ، وإخوة لأبوين ، ثم مات أحدهم عن الباقين ، أو ورثه بعض الباقين . وهم ذوو فرض . وبعضهم عصبة . كأن ماتت عن زوج ، وأم ، وإخوة لأب ، ثم مات أخ ،

أو مات بعض الورثة ، عن الباقين . وهم ذوو فرض ، فى الأول وفرض . قدر عولها .

كأن ماتت هذه الأخت ، عن الزوج والأخت؛أو كان فرض الميت ، أكثر من عولها . كأن ماتت ، عن زوج، وثلاث أخوات لأبوين . فنكح إحداهن ، ثم ماتت عنهم . أو فرضه دون عولها ، إن كن لأخوات ، فى هذا المثال المذكور خمسا . فهى هذه المسائل كلها ، بفرض الميت الثانى ، كالمعدم . ويجعل كان لم يكن، إذا كان ميراث ورثته ، كميراثهم من الميت لأول – كما بينا . وكان الميت، لا يخلف إلا هؤلاء البافين . فيقسم التركة بينهم . ويسمى هذا المتناسخ الناقص .

وأما إذا مات الثانى ، عن ورثة ، غير هؤلاء الموصوفين بما ذكرنا . فإنك تصحح مسألة الأول ، على ما مهدنا . من الأصول المتقدمة .

ثم انظر سهامه من الأولى . فإن انقسمت على مسألته ، من غير كسر . فقد صحت المسألتان ، مما صحت منه ، المسألة لأولى .

بيان ذلك : زوج ، وأختان لأب. أصلها من ستة ، وعالت إلى سبعة. لازوج ثلاثة . ولكل أخت اثنان . ثم ماتت إحداهما ، عن الأخرى ، وعن بنت . فمسألتهما من اثنين . للبنت سهم ، وللأخت سهم . المسألتان صاحتان من سبعة .

وإن لم تنقسم سهامه ، على مسألته ، فهو على قسمين : الأول الموافقة . وهو إذا كانت مسألته وسهامه موافقة بجزء .

وكما بينا – فى الموافقة – فترد مسألته إلى وفق سهامه ، إلى وفقها . واضرب

مسألته ، فى جميع الأولى . فما بلغ ، فمنه تصح المسألتان . وهذا معنى قوله : وانظر . فإن وافق السهام ، فخذ هذين وفقها تماماً . واضربه فى الأولى – كما ذكر – وهى الأولى كما شرحنا .

ثم تقول : من له شىء من الفريضة الأولى ، أخذه مضروباً ، فى وفق الثانية ، فما بلغ فهو نصيبه . ولا يحرك نصيب الميت الثانى .

فكل من له شىء من الثانية ، أخذه مضروباً ، فى وفق سهام الميت الثانى من الأولى . وسهام الميت الثانى ، إن لم تكن موافقة ، بين مسألته وسهامه .

وإن كانت موافقة ، ضرب كل سهم من الأولى ، فى وفق الثانية كما شرحناه .

أمثلة الموافقة :

زوجة ، وأخ . تصح من أربعة . للزوجة سهم . وللأخ ثلاثة ، ثم مات الأخ عن أم ، وابن .

مسألته ، من ستة . توافق سهامه بالأثلاث . فرد سهامه إلى ثلثها : واحد . ورد مسألته إلى ثلثها : اثنين . فاضربه فى الأولى أربعة ، تكن ثمانية . فمنه تصح المسألتان .

للزوجة من الأولى : سهم ، مضروب ، فى وفق الثانية : اثنين . فذلك اثنان . وللأم من الثانية : سهم ، مضروب فى وفق سهام الأخ الميت : واحد . فهو واحد . وللابن خمسة ، فى واحد . فهو خمسة .

مسألة أخرى : جدتان ، وأختان لأبوين ، وأخوان لأم .

أصلها من ستة ، وعالت إلى سبعة . وتصح من أربعة عشر ، ثم ماتت أخت عن الباقين. فمسألتها تصح من ستة . وتصح من اثنى عشر. توافق سهامها بالأرباع. فربع سهامها واحد وربع .

مسألتها ثلاثة فى أربعة عشر . فذلك اثنان وأربعون . ومنه تصح المسألتان .

للجدتين فى الأولى: اثنان، فى وفق الثانية: ثلاثة فذلك ستة .

ومن الثانية : اثنان فى وفق سهام الميت : واحد . فذلك اثنان ، يكن لهما ثمانية .

وللأخت من الأولى: أربعة، فى ثلاثة . فذلك اثنا عشر .

ومن الثانية : واحد ، فى ستة . فذلك ستة ، تكن ثمانية عشر . وللأخوين من الأولى : أربعة ، فى ثلاثة: اثنا عشر . ومن الثانية : أربعة ، فى واحد: أربعة ، يكون لهما ستة عشر . وعلى هذا فقس .

* * *

القسم الثانى

فى التباين

وهو إذا لم توافق سهام الميت الثانى، مسألته بجزء . فالحكم فيه: أنك تضرب المسألة الثانية، فى الأولى. فما بلغ ، فمنه يصحان .

وهذا معنى قولهم : تضرب الأولى بجملتها ، فى الآخرة بجملتها . ثم تقول : من له شىء من الفريضة الأولى ، أخذه مضروبا فى الثانية . ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا فى سهام الميت الثانى ، من المسألة الأولى ، كما تقدم بيانه .

أمثلته : زوج وعصبة .

أصلها من اثنين للزوج النصف: سهم. وللعصبة ما بقى سهم ثم مات الزوج عن بنت وأخ . فمسألته من اثنين . وبيده سهم منكسر ، على مسألته . ولا يوافق .

فاضرب الثانية : اثنين ، فى الأولى . وهى اثنان أيضا . فذلك أربعة . ومنه يصحان .

للعصبة من الأولى : سهم . مضروب فى اثنين . وهو جميع الثانية . فذلك اثنان .

وللبنت من الثانية : واحد ، مضروب فى نصيب الميت . وهو واحد . فذلك واحد . وللأخ كذلك .

مسألة أخرى : رجل مات، عن زوجة ، وبنت منها . وثلاثة بنين .

أصلها من ثمانية. للبنت سهم . ثم ماتت البنت عن أمها وإخوتها الباقين . فمسألتها من ستة . وتصح من ثمانية عشرة .

فاضرب ثمانية عشر ، فى الأولى . وهو ثمانية . فذلك مائة وأربعة وأربعون .

ومنه تصح للأم من الأولى: سهم، مضروب فى ثمانية عشر. فذلك ثمانية عشر . ومن الثانية ثلاثة، فى تركة البنت. وهو واحد. فذلك ثلاثة . فصار لها من الأولى والثانية ، واحد وعشرون سهما .

ولكل ابن من الأولى سهمان، مضروبان فى جملة المسألة الثانية : ثمانية عشر. فذلك ستة وثلاثون .

ولكن أخ من المسألة الثانية : خمسة ، مضروبة فى تركة الميت : واحد .
فذلك خمسة ، مضافة إلى ستة وثلاثين . فذلك واحد وأربعون : نصيب كل ابن
من الأولى والثانية وعلى هذا فقس .

فإن مات ثالث، صححت مسألته أيضا. وصنعت بها، كما صنعت بمسألة الميت
الثانى سواء ؛ لأن فريضة الأول والثانى ، قد صحتا ، من أصل واحد . وصارتا
كالمسألة الواحدة . فقسميها الأولى . وتسمى الثانية ثانية مجازاً .

وكذلك كل ما يرد عليك ، من هذا الباب ، ولو كان مائة بطن . فكل
ما يصح معك ومن المسائل ، فتصيره مسألة واحدة . وتسميه الأولى . وتسمى التى
يحتاج إلى تصحيحها وقسمها : الثانية .

وسأذكر من ذلك ، ثلاثة أمثلة — إن شاء الله — .

الأول : زوجة ، وجدة ، وعم .

أصلها من اثنى عشر .

للزوجة الربع : ثلاثة . وللجدة السدس : اثنان . وللعم الباقى : سبعة .

ثم مات العم عن أم ، وثلاث أخوات متفرقات .

أصلها من ستة . وتعول إلى سبعة. فتنقسم سهامه على مسألته .

ثم ماتت الزوجة ، عن أم، وابن عم

فمسألتها من ثلاثة . فتنقسم . وسهامها تنقسم ، على مسألتها. وقد صحت المسائل
الثلاث ، مما صحت منه الأولى .

الثانى : بنت ، وأخت من أب .

أصلها من اثنين. للبنت سهم، وللأخت سهم .

ثم ماتت الأخت ، عن ابنتين، وعم .

فمسألتها من ثلاثة . للابنتين سهمان . وللعم سهم . وبيدها من الأولى سهم ، لا ينقسم على مسألتها . ولم توافقها بشيء .

فاضرب ثلاثة فى اثنين، تكن ستة . فمنه تصح المسألتان .

للبنت من الأولى: سهم، مضروب فى ثلاثة. فذلك ثلاثة . وللبنتين فى الثانية سهمان . وللعم سهم .

ثم مات العم ، عن زوجة ، وابن أخ .

فمسألته تصح من أربعة . وبيده سهم ، منكسر على مسألته . ولا يوافق ، فاضرب مسألته : أربعة ، فيما صحت منه المسألة الأولى . وهو ستة . فذلك أربعة وعشرون . فمنه تصح الثلاث المسائل .

للبنت من الأولى : ثلاثة ، مضروبة فى أربعة . فذلك اثنا عشر . وللبنتين من الثانية . اثنان . فى أربعة . فذلك ثمانية . ولزوجة العم سهم ، فى واحد . فذلك سهم .

ولابن الأخ: ثلاثة فى واحد . فذلك ثلاثة . والله أعلم .

الثالث : أم ، وعم ــ من ثلاثة . للأم واحد . وللعم اثنان .

ثم مات العم ، عن جدة ، وأخ .

مسألته من ستة . توافق سهامه بالأنصاف .

فاضرب وفق مسألته : ثلاثة ، فى الأولى : ثلاثة . فذلك تسعة .

للأم من الأولى : واحد ، فى وفق الثانية : ثلاثة . فذلك ثلاثة .

وللجدة من الثانية : واحد ، فى وفق سهام العم : واحد . فذلك واحد .

وللأخ خمسة ، فى واحد . فذلك خمسة .

ثم ماتت الأم ، عن زوج ، وأم ، وثلاث أخوات متفرقات .

فمسألتها من ستة . تعول إلى تسعة . وبيدها ثلاثة ، توافق مسألتها بالأثلاث ، وفق سهامها : واحد ، ووفق مسألتها : ثلاثة .

فاضرب ثلاثة ، فى الأولى : تسعة . فذلك سبعة وعشرون . ومنها تصح المسائل .

لجدة العم ، من الأولى : واحد ، مضروب فى وفق الثانية . وهو ثلاثة . فذلك ثلاثة .

ولأخيه ، من الأولى : خمسة ، فى ثلاثة . فذلك خمسة عشر .

للأخت من الأبوين ، من الثانية : ثلاثة ، فى وفق سهام الميتة : واحد . فذلك ثلاثة .

وللزوج كذلك .

وللأم من الثانية : سهم كذلك .

وعلى جميع ما ذكرنا . فقس جميع ما يرد عليك ، تصب — إن شاء الله .

فصل

والعمل فى المتناسخ على وجهين :

فمن كان من الموتى ، تركته من الأموال ، كالذهب والفضة ، أو ما يكال ، أو يوزن ، مما لا فضل لبعضه على بعض ، كالبر والشعير والأرز ، وسائر الحبوب ، والملح والدراهم ، وما أشبه ذلك ، فإنه يقسم بين ورثته ، بالمكاييل والمكاكيك والكيالج والأرباع والأرطال والأمنان والأواقى ، وما يحتاج فيه إلى عمل ، ولا تصحيح مسائل .

وأما العقارات ، كالدور والأرضين والضياع والرقيق . والمواشى ، وجميع العروض ، وما فيه التفاوت ، فإنه يعمل فيه ، على السهام والضرب والحساب والتجرى .

فإن أردت عمل شىء ، من هذا ، فأكرر لك بيان هذا ؛ ليفهمه الطالب المتعلم الراغب — إن شاء الله .

وذلك أن تنظر إلى مسألة الهالك الأول . وتعرف تصحيحها ، وقسمها بين أهلها ، وما يكون فى يد الهالك الثانى ، من الأسهم . ثم تقسم ما فى يده ، على ورثته .

فإن انقسم عليهم ، فلا يحتاج إلى ضرب ، ولا إلى حساب .

وكذلك الثالث ، والرابع ، وما علا .

وإن كان لا ينقسم نصيب الميت الثانى ، على ورثته . وكان نصيبه ، من الهالك الأول يوافق سهام ورثته ، بشىء من الأجزاء الصحيحة . مثل نصف ،

أو ثلث ، أو ربع ، أو شيء من الأجزاء . فإن وافقتها ، فضرب المسألة الأولى بجملتها . وكأنها أصل المسألة ، فى وفق المسألة الثانية .

وإن لم توافقها ، بشيء من الأجزاء ، ضربت سهام المسألة الأولى بجملتها ، فى رؤوس المسألة الثانية ، بجملتها . وتصيران كلتاهما ، مسألة واحدة . ثم تقسم المسألة الثالثة والرابعة . وتعمل فيها — على ما وصفنا .

فإذا أردت أن تعطى كل واحد سهمه ، فانظر . فكل من كان له شيء ، من أصل المسألة الأولى . فاضربه فى تركة الميت الثانى ، إن كانت التركة لم توافق بشيء .

وإن كانت وافقت بشيء ، فضربه ، فى وفق تركة الهالك الثانى .

ومن كان له فى المسألة الثانية شيء ، فاضربه فى تركة الثانى ، إن لم يكن بينهما موافقة .

وإن كانت بينهما موافقة ، ضربت سهام ورثة الثانى ، فى وفق نصيب الميت الثانى ، من المسألة الأولى . وجمعت لكل واحد من الورثة ، ما صح له من تركة الأول والثانى .

وكذلك تعمل فى الثالث — كما وصفنا .

مثال ذلك : زوج ، وابن ، وابنة . تصح من أربعة .

للزوج سهم . وللابنة سهم . وللابن سهمان .

مات الابن ، وترك ابنة ، وابن ابن . تصح مسألته من اثنين . وتركته اثنان .

للابنة سهم . ولابن الابن ، ما بقى : سهم .

مسألة أخرى : أبوان ، وابنة . وماتت الابنة ، وتركت جدها وأمها .

المسألة الأولى، من ستة ، والثانية من ثلاثة . وتركتها ثلاثة، منقسمة عليها .

فلو مات الجد، وترك زوجته. وهي الجدة ، وترك أخاً . لقلنا : مسألته من أربعة.

للزوجة الربع : سهم إلى سهمها من الأولى . فذلك سهمان . وتبقى ثلاثة لأخيه

وتركته أربعة ؛ لأن له من ابنه الأول سهمين . وله من ابنة ابنه سهمان . وهو

ما بقى ، بعد ثلث الأم . والله أعلم .

فصل

وأما صفة القطع ، فى المسائل ، إذا صحت . فمثاله : أن تقول : أم ، وابن ،

وابنتان. ثم ماتت الأم. وورثتها ابنتاها ، وابنها .

فمسألة الأول، تصح من أربعة وعشرين. للأم أربعة وللابن عشرة . ولكل

ابنة خمسة .

ومسألة الأم، تصح من أربعة والتركة من أربعة . فهى منقسمة على مسألتها،

بين ورثتها ، لا تحتاج إلى ضرب وعمل ، أكثر من ضم سهام كل وارث ، من

الثالثة إلى ما صح له، من الأولى .

فللابن من الثانية : اثنان إلى العشرة ، التى له من الأولى . فذلك اثنا عشر.

ولابنتى لابن . لكل واحدة من الثانية سهم، مضاف إلى الخمسة التى لها من المسألة

الأولى . فذلك ستة .

فإذا أردت أن تعرف أنها تنقطع أم لا ؟ فانظر إلى سهام كل واحد ، من

الورثة الأحياء كلهم . هل تتفق بشىء ؟

فإن اتفقت ، فخذ وفق جميعها واجمعه . ثم قل : ينقطع من كذا كذا .

وإن لم تتفق سهام أهلها ، فلا قطع فيها . وهذه المسألة ، تتفق بسهام أهلها بالأسداس ، لابنتي الابن . لكل واحدة ستة . وسدسها واحد . ولابن الابن اثنا عشر سهما . سدسها : سهمان .

فخذ سدس الجميع : أربعة . فقل : تنقطع هذه المسألة من أربعة . لابن الابن النصف : اثنان . ولكل ابنة الربع : سهم .

وكذلك إن قال : زوجة ، وابنة ، وثلاثة بنين . ثم مات أحد البنين . فالأولى من ثمانية . والثانية من ستة . والتركة اثنان ، يصحان من أربعة وعشرين . وتنقطع من ستة . فتفكر في ذلك ، واعرفه موفقاً — إن شاء الله — .

مسألة أخرى : امرأة ، وابنة ، وأخ . ثم ماتت الابنة ، وتركت أمها ، وابنتها ، وعمها .

المسألة الأولى ، من ثمانية . للابنة النصف منها : أربعة . وللزوجة سهم . وثلاثة للأخ .

وتصح الثانية ، من ستة . وتوافق سهامها ، تركتها بالأنصاف ؛ لأن تركتها أربعة . وسهامها ستة . فاضرب الأولى بجملتها : ثمانية ، في نصف الثانية . ونصفها ثلاثة . أربعة وعشرون .

فمن كان له من الأولى شيء ، مضروب في نصف الثانية . ومن كان له من الثانية شيء ، فمضروب في نصف التركة .

فللزوجة من الأولى سهم ، مضروب فى ثلاثة . فذلك ثلاثة . ولها من الثانية سهم ، مضروب فى نصف التركة . وهو اثنان . فذلك اثنان ، صار لها منهما خمسة .

وللعم من الأولى: ثلاثة ، فى نصف الثانية فذلك تسعة. وله من الثانية اثنان، فى اثنين. فذلك أربعة، صار له منهما ثلاثة عشر .

ولابنة الابنة ، من المسألة الثانية : ثلاثة ، فى اثنين . فذلك ستة . وليس لها من الأولى شىء . فقد صحت من أربعة وعشرين .

للأم خمسة . وهى خمسة أسداس: ربع المال . ولابنة الابنة ستة : ربع المال . فافهم ذلك .

ولو ماتت الابنة. وتركت جدتها، وزوجها، وابنها . لقلنا : ماتت عن ستة . ومسألتها من اثنى عشر .

لزوجها الربع: ثلاثة. ولجدتها السدس: سهمان. ولابنها ما بقى. وهو سبعة .

فمسألتها توافق تركتها بالأسداس . والسدس: اثنان .

فاضرب جملة المسألتين الأوليين، فى سدس هذه الثالثة : اثنين . فذلك ثمانية وأربعون .

فإن كان له من الأوليين شىء ، فمضروب فى سدس الأخيرة : اثنين .

ومن كان له من الأخيرة شىء . فمضروب فى سدس التركة .

وللعم من الأوليين ثلاثة عشر ، مضروبة فى اثنين . فذلك ستة وعشرون .

وللأم من الأولين: خمسة مضروبة، فى اثنين فذلك عشرة . ولها من الثانية سهمان، فى واحد . فذلك اثنان . اجتمع لها اثنا عشر .

ولزوج هذه الابنة الأخيرة : ثلاثة ، فى واحد . فذلك ثلاثة .

وللابن من الأخيرة : سبعة ، فى واحد . فذلك سبعة .

فلو ماتت أيضا الجدة ، وتركت زوجها ، وابنة ابنة ابنتها هذه . لقلنا: ماتت عن اثنى عشر .

ومسألتها من اثنين . فتركتها منقسمة على ورثتها .

فنصف نصيب ابنة ابنة ابنتها : ستة ، مضافة على السبعة ، التى لها من أمها . فذلك ثلاثة عشر .

ولزوج هذه الجدة : ستة .

وأما الوجه الذى لايوافق التركة ــ المسألة الثانية ــ بشىء . ولاينقسم نصيب الهالك الثانى ، من الهالك الأول . على ورثته .

وذلك مثل زوج ، وأم ، وأخوين لأم ، وثلاث أخوات لأب وأم .

مات أحد الثلاث الأخوات الخالصات . ثم ماتت الثانية ، وتركت زوجاً ، ثم ماتت الثالثة .

فمسألة الهالك الأول ، تصح من ثلاثين .

للزوج تسعة أسهم . وللأم ثلاثة . ولكل أخت من الأم : ثلاثة . ولكل أخت لأب وأم . أربعة . وهى التركة . فماتت الأولى عن أربعة أسهم . ومسألتها من سبعة ، لا تتفق مسألتها . وتركتها بشىء .

فاضرب جميع المسألة الأولى . وهى ثلاثون ، فى سبعة . فذلك مائتان وعشرة .

للزوج من الأولى تسعة ، فى سبعة . وهى المسألة الثانية . فذلك ثلاثة وستون .

وللأم من الأولى : ثلاثة ، فى الثانية : سبعة . فذلك واحد عشرون . ولها من الثانية واحد فى التركة : أربعة . فذلك أربعة صار لها منهما ، خمسة وعشرون .

ولكل أخت من الأم مثلها .

وللأختين للأب والأم . لكل واحدة من الأولى : أربعة ، فى الثانية . سبعة . فذلك ثمانية وعشرون .

ولها من الثانية : اثنان ، فى التركة : أربعة . فذلك ثمانية فيجتمع لها من المسألتين ، ستة وثلاثون سهما . وللأخرى مثلها ثم ماتت إحداهما . وهى الثالثة ، عن ستة وثلاثين .

ومسألتها من تسعة ؛ لأنها تركت أمها ، وزوجها ، وأختيها لأمها ، وأختها لأبيها وأمها فتركتها تنقسم ، على مسألتها .

فللزوج من التسعة : ثلاثة . وله ثلث التركة : اثنا عشر .

وللأم من التسعة : سهم . فلها تسع التركة . ولها من قبل : خمسة وعشرون ، صار لها ستة وعشرون .

ولكل أخت من الأم ، مثل ذلك .

وللأخت التي من الأب والأم ، من هذه الثانية : ثلاثة أسهم ، من تسعة . ثلث التركة . فصار لها تسعة وثلاثة وثلاثون . فذلك ثمانية وأربعون .

ولزوج الأولى : ثمانية وستون . على حالها . ثم ماتت الأخت الثالثة ، التي من الأب والأم ، عن ثمانية وأربعين سهما . وتركت أمها ، وأختيها لأمها .

فمسألتها من ثلاثة ، لأجل الرد .

للأم سهم . وللأختين سهمان .

وللأم ثلث التركة . وهو ثمانية وأربعون . وذلك ستة عشر ، إلى التسعة والعشرين . فذلك خمسة وأربعون .

ولكل أخت من الأم مثل ذلك .

ولزوج الأولى ، من الأولى : ثلاثة وستون على حالها .

ولزوج الثانية : اثنا عشر ، على حالها . فذلك مائتان وعشرة .

فإن قيل : كم للأم من جميع المال ؟

فقل : لها سبع المال . ونصف سبع المال .

ولكل أخت ، من أم ، مثل ذلك .

ولزوج الأولى سبعا المال ، وعشر سبع المال .

ولزوج الثانية خمسا سبع المال . فافهم ذلك ترشد . وبالله التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى ميراث الغرقى والهدمى

وإذا مات متوارثان ، فى غرق ، أو حريق ، أو تحت هدم ، أو زحام ، أو طاعون ، أو فى بلد بعيد . أو بلدين . ولم يعرف المتقدم منهم من المتأخر .

فقيل : فى ذلك ثلاثة وجوه :

الأول : أن يعلم وقوع الموتين معا . ولا يعلم كيفية وقوع الموت . أهما معا . أم على الترتيب فلا يورث أحدهما من صاحبه شيئا . بل يجعل مال كل واحد منهما، للباقى من ورثته الموجـــودين ؛ لأنا لا نتيقن استحقاق إرث واحد منهما من صاحبه .

الوجه الثانى : أن يعلم موت أحدهما ، قبل الآخر . ولم يعرف أيهما المتقدم ، قبل صاحبه . وفى ذلك وجهان . والصحيح منهما المعروف : أن يكون القول فى هذه المسألة ، كالقول فى المسألة التى قبلها .

والثانى : أنه يعطى كل وارث ، مايتيقن ، أنه له، مع توريث الآخر. ويوقف من ميراث كل واحد منهما ، ما يشك فيه الآخـــر ، حتى يتكشف الحال ، أو يصطلحوا .

الوجه الثالث : أن يعلم الأول ، ثم ينسى . فالصحيح المعروف : أنه يوقف ميراث المشكوك فيه ، حتى ينكشف الحـــال ، أو يصطلحوا ؛ لأن العلم غير مأنوس منه .

واختار بعض أهل العلم : أن لا يوقف . بل يكون حكمه حكم الأول .

وإذا حكمنا بأن لا يوقف . فيتضح ذلك بأمثلة أربعة :

الأول: رجل غرق هو وزوجته . وله ابنتان، وأخت لأب ، هي أخت زوجته لأمها . وابن أخ لأم . وهو ابن عم زوجته .

فحكمه أن للابنتين ، من مال أبيهما : الثلثين . وما بقى لأخته من أبيه ، ولهما من مال أمهما . وهي الزوجة : الثلثان . وما بقى لابن عمها .

ولا ترث الأخت للأم ، لسقوطها بالولد .

الثانى : أخوان غرقا . لكل واحد منهما ولدان . ميراث كل واحد منهما لابنه .

الثالث : غرقت امرأة ، وابنها . وخلفت أخا وزوجا ، هو أبو الابن. فادعى الزوج أنها ماتت أولا . فورثها هو والابن . ثم مات الابن . فورثه هو . وادعى الأخ أن الابن مات أولا . وورثت أمه منه الثلث . ثم ماتت ، فورث النصف ، من ثلث مال ابنها . وحلف الأخ : أنه لا يعلم ، أن أخته ماتت أولا . وحلف الزوج : أنه لا يعلم أن الابن مات أولا . فلم يورث أحدهما من الآخر ، بل مال الابن للأب. ومال المرأة بين الزوج والأخ نصفان .

الرابع : رجل غرق هو ، وزوجته ، وابنه . وخلف الابن زوجة وابنا ، وابنة ، وأختين لأبوين . وخلف الأب ابنتين . هما الأختان ، وجدا ، وجدة . وخلفت الزوجة جدة ، وابنتين . هما الأختان أيضا ، وثلاث أخوات متفرقات .

فمال الابن لزوجته : الثمن . ولجد أبيه: السدس . ولجدتى أبيه وأمه : السدس. والباقى لابنه ، وابنته ، أثلاثا .

أصلها من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين .

ومال الأب لابنتيه : الثلثان . ولجده ولجدته : السدسان . ولم يبق لأولاد الابن شيء . ويبقى السدس لأولاد ابنها .

فتصح من ثمانية عشر .

للابنتين اثنا عشر . وللجدة ثلاثة . ولأولاد الابن ثلاثة أثلاثا . وتسقط الأخوات بابن الابن .

وعلى قياس هذا . فاعمل فى الهدمى والقتلى والغريقين المتوارثين ، إذا ماتا فى بلدين بعيدين . ولم يعلم السابق منهما فهؤلاء يورث كل واحد منهم ، من صلب مال الآخر . ثم يقسم ميراث كل واحد منهم ، على بعضهم بعض ، غير ما ورث أحدهما من الآخر . وبأيهم شئت . مابدأ به ، فهو سواء — إن شاء الله . والحساب فى ميراثهم ، كالعمل فى المتناسخ لكن فيه زيادة ليست فى المتناسخ . وهو أنه إذا صحت مسألة كل واحد منهم ، على حدتها ، بحساب المتناسخ ، فوفق بين المسائل ، واحفظها على ما سنصفه — إن شاء الله

مثال ذلك : ثلاثة إخوة ، هلكوا جميعا . ولهم أم . ولأحدهم ابن . وللثانى ابنة . وللثالث ابنتان فؤلاء لايقتسم . لكل واحد مسألته .

فأما صاحب الابن ، فمسألته من ستة لأمه السدس : سهم . ولابنه ما بقى . ولا يرث أخواه منه شيئا .

وأما صاحب الابنة ، فمسألته من ستة . لأمه السدس : سهم . ولابنته النصف : ثلاثة أسهم . وبقى اثنان لأخويه . لكل واحد منهما سهم .

فلصاحب الابن : سهم من ستة . لأمه سهم . ولابنه خمسة أسهم .

ولصاحب الابنتين : سهم أيضا ، على ستة .

لأمه السدس : سهم .

ولابنتيه الثلثان : أربعة . ويبقى سهم لابن أخيه .

فمسألتا الأخوين ، كل واحد من ستة . وتركة كل واحد : سهم . وزيادة من أخيهما . وهو صاحب الابنة .

ولا يتفق مسألة أحدهما وتركته . فقل : ستة تجرى عن ستة . فضرب المسألة الأولى . وهى ستة ، فى إحدى هاتين المسألتين . فذلك ستة وثلاثون .

فلابنته النصف : ثمانية عشر .

ولأمه السدس : ستة . تبقى اثنا عشر .

لكل أخ ستة ولأمه السدس : ستة . تبقى اثنا عشر . لكل أخ ستة . ولأمه السدس : سهمان ، إلى الستة التى لها من أبيها الأول . فذلك ثمانية . ولابن الابن ستة . خمسة من قبل أبيه . وسهم ، من قبل عمه . هذا صاحب الابنتين .

ولابنتى لابن : أربعة .

فقد صحت مسألة صاحب الابنة ، من ستة وثلاثين . ومن هذا تنقسم .

وأما صاحب الابنتين ، فمسألته من ستة . وتصح من اثنى عشر .

ولأمه السدس : سهمان .

ولابنتيه الثلثان : ثمانية .

ولأخويه . لكل واحد : سهم .

وأما صاحب الابن منهم ، فمسألته تصح من ستة أسهم : سهم لأمه . وخمسة أسهم لابنه .

ولصاحب الابنة أيضا سهم ، على ستة .

فلأمه السدس : سهم .

ولابنته النصف : ثلاثة .

ولابن أخيه ما بقى : سهمان ، إلى الخمسة ، التى له من أبيه . فذلك سبعة .

فمسألتا الأخوين . كل واحد منهما ، من ستة . وتركته سهم ، لا يتفق بشىء . فستة تجزى عن ستة .

فاضرب المسألة الأولى . وهى اثنا عشر ، فى إحدى الثانيتين . وهى ستة . فذلك اثنان وسبعون .

فلأمه السدس : اثنا عشر .

ولابنتيه الثلثان : ثمانية وأربعون ، تبقى اثنا عشر . لكل أخ ستة ؛ لأنهما من عند كل واحد منهم سهم . فذلك سهمان . إلى الاثنى عشر ، التى لها من ابنها الأول . يكون أربعة عشر .

ولابن الابن سبعة : خمسة ، من أبيه . وسهمان مما ورث أبوه ، من عمه ، صاحب الابنتين . فهؤلاء ثلاثة إخوة . قد أفردنا لكل واحد منهم مسألة ،

تقسم ماله الذى يخصه عنها ، مع أن مسألته ، فى صاحب الابنة . ومسألة صاحب الابنتين ، مسألتان متفارعتان ، كل واحدة منهما ، مع المسألة الأصلية منفاسخة ن —

فإذا أردت تصحيحها ، فاعمل فى كل واحدة منهما ، مع الأصلية ، على سبيل المتناسخ .

فإذا صحت جميعا ، فرفق بينهما . ثم اخلطهما ، إن لم تجز واحدة منهما عن صاحبتها ، أو لم تدخل فيها .

فإن قيل : تجزى عنها وكيف تدخل فيها . فقل : إن كانتا متساويتين فى العدد أجزأت إحداهما عن الأخرى .

وإن كانت إحداهما جزءاً من الأخرى ، مثل نصفها ، أو ثلثها ، أو ربعها ، أو خمسها ، أو سدسها ، أو سبعها ، أو ثمنها ، او تسعها ، أو عشرها ، أو ما شابه ذلك ، فهى التى تدخل الصغرى فى الكبرى — على ما بينا — فى شرح الكتاب من الحساب الأول . إذا انكسرت . فافهم ذلك .

مسألة أخرى : امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، وثلاثة بنين ، وابنة . ثم مات أحد البنين ، ثم قتل الثانى ، هو والأب . وهو زوج الأولى ، فى وقت ، لم يعلم أيهما مات قبل الآخر . وترك الابن ، زوجة ، وابنة . وترك الزوج ، زوجة ، وابنين ، وابنا غير المقتول . وهو أحد الثلاثة .

فقل : أصل مسألة المرأة ، من أربعة وتصح من ثمانية وعشرين .

للزوج الربع : سبعة . وله ميراث ابنه ، الهالك الثانى من أمه . وهو ستة — فذلك ثلاثة عشر

ولابنيه الباقيين . كل واحد منهما : ستة .

ولابنته : ثلاثة .

وللزوج : ثلاثة عشر ، على ورثته . وهم زوجة ، وابنتان ، وابنان : أحدهما المقتول . وتصح مسألته ، من ثمانية وأربعين .

للزوجة ستة .

ولابنتيه لـكل واحدة سبعة .

ولابنه : أربعة عشر .

وللمقتول مثل ذلك ، على ابنته . وزوجته وأخيه وأخته .

ومسألته من ثمانية ، توافق تركته بالأنصاف .

فإذا ضربت الثمانية والأربعين . وهى مسألة الأب ، فى نصف الثانية . وهى أربعة ، صار مائتين ، غير ثمانية .

للزوجة الثمن : أربعة وعشرون .

وللابن الحى سبعون . منها ستة وخمسون ، من قبل أبيه ، وأربعة عشر ، من قبل أخيه .

ولأخته نصف ذلك .

ولأخيه لأبيه : ثمانية وعشرون .

ولزوجة الولد للمقتول : سبعة .

ولابنته ثمانية وعشرون . فهذا ما تصح منه مسألة الأب .

وأما الولد المقتول، فله من المسألة الأصلية الأولى ـ أعنى مسألة المرأة ـ : ستة أسهم ، مقسومة على ورثته . وهم زوجة ، وابنة ، وأب .

فمسألته من ثمانية .

للزوجة الثمن : سهم .

ولابنته النصف : أربعة .

ولأبيه ما بقى : ثلاثة ـ على الاختصار ـ مقسومة على ورثته الأحياء . وهم الزوجة ، والابنتان والابن .

فمسألته تصح ، من اثنين وثلاثين ، لا تتفق .

فاضرب الأولى ، فى مسألة الابن المقتول . وهى ثمانية ، فى مسألة الأب وهى اثنان وثلاثون .

فلابنته النصف : مائة وثمانية وعشرون .

ولزوجة أبيه اثنا عشر .

ولأختيه . لكل واحدة منهما واحد عشرون .

ولأخيه اثنان وأربعون . فذلك مائتان وستة وخمسون .

فقد صحت هاتان المسألتان الفرعيتان ـ وهما مسألة الأب ـ من مائتين إلا ثمانية ومسألة الابن ، من مائتين وستة وخمسين .

فتركة الأب ثلاثة عشر ، لا توافق مسألته .

فاضرب الأولى . وهى ثمانية وعشرون فى الثانية ، مسألة الأب ، مائتان إلا ثمانية . فذلك خمسة آلاف وثلاثمائة وستة وسبعون . وتركة الابن من الأولى

ستة ، توافق مسألته بالأنصاف . والمسألة الأولى إذا ضربتها ، في نصف مسألة الابن ، تبلغ ثلاثة آلاف . وسمائة غير ستة عشر . فتجد ماصح من مسألة الأب وهو خمسة آلاف وثلاثمائة وستة وسبعون ، توافق ماصح من مسألة الابن . وهو ثلاثة آلاف وستمائة غير ستة عشر ، بربع سبع ثمن الثمن . فربع سبع ثمن الكبرى ثلاثة . وهو من الصغرى سهمان .

فاضرب أيهما شئت ، في وفق الأخرى ، تجد ذلك عشرة آلاف وسبعمائة واثنين وخمسين .

فإذا أردت قسمها ، فانظر الأحياء . كم هم . وهم في هـذه المسألة ستة : ابن ، وابنتان ، وزوجة للأب ، وزوجة للابن ، وابنة الابن .

فللابنة الأولى ، من المسألة الأولى . ثلاثة مضروبة ، في الثانية . وهي مائة من غير الثمانية ، ثم في اثنين . فذلك ألف ومائة وستة وخمسون . لها واثنان وخمسون .

ولها من الثانية خمسة وثلاثون . منها ثمانية وعشرون من أبيها ، وسبعة من أخيها ، مما ورث أخوها من أبيه . فهذه الخمسة والثلاثون ، مضروبة في تركة الأب ثلاثة عشر . فذلك أربعمائة وخمسة وخمسون ، ثم في اثنين . وهو جزء من مسألة الابن . فذلك تسعمائة وعشرة .

ولها من مسألة الابن ، مما ورث الابن ، من أبيه : واحد وعشرون ، في نصف تركة الابن . وهو ثلاثة وستون ، ثم في ثلاثة . وهو الجزء من مسألة الأب

فذلك مائتان غير أحد عشر . فيجتمع لها ، من جميع ذلك ألفان ومائتان وواحد وخمسون .

ولأخيها ضعف ذلك . وهو أربعة آلاف وخمسمائة واثنان .

وللابنة الصغرى الأخيرة ، من مسألة لأب : ثمانية وعشرون ، في ثلاثة عشر . ثم في اثنين فذلك سبعمائة وثمانية وعشرون .

ولها من مسألة الابن — مما ورث الأب منه — : واحد وعشرون ، في ثلاثة عشر ، ثم في اثنين . فذلك سبعمائة وثمانية وعشرون .

ولها من مسألة الابن ، مما ورث لأب منه : واحد وعشرون . في ثلاثة عشر ، ثم في ثلاثة . فذلك مائتان غير أحد عشر يجتمع لها من المسألتين سبعمائة وسبعة عشر سهماً .

ولزوجة الأب ، من مسألة الأب : أربعة وعشرون ، في ثلاثة عشر . وهي تركته . فذلك ثلاثمائة واثنا عشر ، في اثنين فذلك ستمائة وأربعة عشرون .

ولها من مسألة الابن ، مما ورث منه أبوه اثنا عشر ، في ثلاثة . فذلك مائة وثمانية . تجتمع لها تسعمائة واثنان وثلاثون .

ولزوجة الابن ، من مسألة الأب : سبعة في ثلاثة عشر . فذلك واحد وتسعون ، ثم في اثنين . فذلك مائة واثنان وثمانون .

ولها من مسألة الابن : اثنان وثلاثون ، في ثلاثة ، ثم في ثلاثة . فذلك مائتان وثمانية وثمانون . يجتمع لها أربعمائة وستون .

ولابنة الابن ، من مسألة الأب: ثمانية وعشرون، فى ثلاثة عشر، ثم فى اثنين .
فذلك سبعمائة وثمانية وعشرون .

ولها من مسألة الابن. وهو أبوها: مائة وثمانية وعشرون، فى ثلاثة، ثم ثلاثة
فذلك ألف ومائة و ثمان وخمسون . فيجتمع لها ألفان ، غير ثمانية وعشرين .

فإذا جمعت ما صح لهم جميعاً ، بلغ عشرة آلاف وسبعمائة و ثمانين وخمسين .
ولا قطع فيها على أقل من ذلك . فافهمها ؛ فإن فيها بياناً وفوائد جمة . والله الموفق
والمعين .

قال المؤلف لهذا الكتاب : أحب النظر فى هذا ؛ لأنه لم يحط به فهمى ؛
لأعرف صحته . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فى ميراث الغرقى والهدمى

من كتاب الضياء :

قال : والغرقى : الذين يكونون ، فى سفينة واحدة ، فيغرقون معاً ، ويخرجون من الماء أمواتاً . ولا يدرى من مات منهم أولا .

والهدمى : الذين ينهدم البيت على جميعهم ، فيوجدون موتى . ولا يدرى أيهم مات أولا ؟

فالقول ـ فى كل هؤلاء ـ واحد . وللناس فيهم قولان :

قول : ينظر فيهما . ويعمل عليهما . ولغيرهم أقاويل سواهما . ليس على شىء منها عمل ، ولا لقائل لها عند الناس موضع .

والقولان المعمول عليهما ، فإن زيد بن ثابت ، يروى عنه أنه لا يورّث ميتا من ميت ، ويورث الأحياء من الأموات . وهذا قول سهل ، ليست فيه مسائل ، ولا على أحد فيه منه حساب .

وكان على بن أبى طالب يورّث الموتى ، بعضهم من بعض ، ثم يورث الأحياء من الموتى . ولا يورث الموتى من الموتى، من تلاد أموالهم . وهذا القول الذى فيه العمل والحساب .

فلو قال لك : ما تقول فى ثلاثة إخوة ، غرقوا معاً . وخلف كل واحد منهم،

ابنا ، وخلفوا أمهم . فقل فى قول زيد : لأم كل واحد من ماله : السدس والباقى لابنه . وليس — فى شىء من هذا — عمل وعناء .

ولو لم يخلف كل واحد منهم ابنا . ولكن خلفوا أمهم ، فلأمهم من كل واحد منهم : الثلث والباقى للعصبة .

وأما فى قول على بن أبى طالب . فإذا سألك عن ثلاثة إخوة ، غرقوا جميعا ، وخلفوا أمهم ، فإنه يجعل منهم أكبر وأوسط وأصغر . ويقول: نبدأ فنميت الأكبر ، ونحيى الأوسط والأصغر . فنقول :

للأم من مال الأكبر: السدس . والباقى بين الأوسط والأصغر . وما عاد إلى الأوسط ، من أخيه الأكبر ، فلأمه منه : الثلث — والباقى للعصبة. وهذا ما قلت لك . إنه لا يورّث ميتا من ميت .

وهذا الحرف هو أصل الغرقى والهدمَى . وأن تعرف الأصل من مواريثه الميت على الميت ؛ وما كان للميت من تلاد ماله . ويفترق أمرها ، فافترق الحكم فيهما .

وكذلك ما عاد إلى الأصغر من أخيه الأكبر ، فلأمه منه الثلث . والباقى للعصبة .

ثم يميت الأوسط ، ويحيى الأكبر والأصغر فنقول : لما مات الأوسط، كان لأمه السدس . والباقى بين أخويه : الأكبر والأصغر .

وما عاد إلى الأكبر والأصغر، من الأوسط ، فلأمهما منه: الثلث . والباقى للعصبة .

ثم يموت الأصغر، ويحيى الأكبر والأوسط . فتقول: لأمه السدس، من ماله. والباقى بين أخيه الأكبر . وأخيه الأوسط .

وما عاد من ماله إلى الأخ الأكبر والأوسط . فلأمه منه : الثلث . والباقى للعصبة .

فإذا أردت تصحيح هذه المسألة ، بعد أن فهمت تنزيلها . فخذ المسألة ، من ستة . وابدأ بمن شئت منهم ؛ فإن القول فيهم واحد. فقل : لأمه السدس .والباقى لأخويه .

أصلها من ستة : للأم السدس : سهم . وبقى خمسة أسهم ، على اثنين ، لاينقسم .

فاضرب فى أصل المسألة : ستة . فذلك اثنا عشر .

للأم سهمان .

ولكل أخ خمسة .

فما عاد إلى كل واحد ، من الأخوين ، من هذه الخمسة ، فلأمه الثلث . والباقى للعصبة ، فلا تجد المسألة ثلثا .

فاضرب اثنى عشر، فى مخرج الثلث : ثلاثة. فذلك ستة وثلاثون .

للأم سهمان ، فى ثلاثة . فذلك ستة . وبقى ثلاثون ، بين الأخوين . لكل واحد منهما خمسة عشر .

للأم من مال كل واحد منهما الثلث: خمسة . وبقى عشرة للعصبة .

فانظر فإن كان عصبتها واحداً ، فانظر إلى ما يصيب الأم ، من جميع المسألة .

وقد كان لها من الأول: ستة. ومن كل واحد من الباقين: خمسة. فذلك ستة عشر. تبقى عشرون للعصبة، من كل أخ.

فوافق بين الستة عشر، التى صارت للأم، وبين العشرين التى صارت للعصبة، تجدها تتفق بالأرباع فخذ ربع الستة عشر: أربعة. وربع العشرين: خمسة، تجدها ذلك تسعة فتقول: تنقطع المسألة من تسعة. فيكون للأم منها أربعة. وللعصبة منها خمسة ومسألة كل واحد منهما هكذا.

وإن كانت عصبة الأخوين اللذين عمات فيهما متفرقة. فقد عرفت أن للأم ستة عشر، لا تنتقل. ولعصبة كل واحد من الأخوين عشرة.

فتوافق بين الستة عشر، وبين العشرة، تجدها تتفق بالأنصاف. فتجد نصف الستة عشر: ثمانية. ونصف العشرة: خمسة. ونصف العشرة الأخرى: خمسة، تجد الكل ثمانية عشر. منها تنقطع مسألة كل واحد منهما، إذا كانت عصبتهما متفرقين. من ثمانية عشر.

وإذا كانت عصبتهم مجتمعة. فمن تسعة. فعلى هذا تجرى قسمة الغرق.

وإذا مات واحد مدبر، ومن دبره، وزوجته. ولا يدرى أيهما مات. فعن أبى عبد الله: أن المدبر، يرث زوجته، إلا أن يأتى الورثة ببينة: أن المدبر مات، قبل زوجته. والله أعلم

مسألة أخرى: رجل مات هو وابنه جميعا. ولا يعرف أيهما مات، قبل صاحبه. وخلف الأب زوجة، وابنين أحدهما الذى غرق معه. وترك الابن زوجة، وأمًّا، وابنا، وابنة. فتميت أيهما شئت ؟

فإن أمت الأب ، وقد ترك زوجة ، وابنين . تصح مسألته ، من ستة عشر .
فيكون للزوجة سهمان . ولكل ابن سبعة أسهم .

ثم ترفع ذلك الذي وقع للابن من أبيه ، إلى ورثته الأحياء ، دون أبيه .

ثم تميت الابن. وقد خلف أبويه، وزوجته ، وابنا ، وابنة . فالفريضة تصح من أربعة وعشرين سهما .

للزوجة الثمن: ثلاثة أسهم . وللأبوين السدسان : ثمانية لكل واحد منهما أربعة . تبقى ثلاثة عشر سهما ، بين الابن والابنة . لاتصح عليهما ، ولا توافق سهامهما . فتضرب ثلاثة عشر ، التى لهما ، فى ثلاثة . فذلك تسعة وثلاثون .

فيكون للجارية ثلاثة عشر سهما .

وللأم ستة وعشرون سهما .

وللزوجة ثلاثة فى ثلاثة . فذلك تسعة .

وللأبوين كل واحد أربعة ، فى ثلاثة . فذلك اثنا عشر سهما ، تصح منها فريضة الابن ، بين ورثته .

فيدفع ميراثه إلى ورثته الأحياء ولا يعطَى الأب ، مما ورث الابن منه .
ويدفع ذلك إلى ورثة الابن ، دون الأب .

وكذلك الابن يدفع ما ورث الأب منه ، إلى ورثة الأحياء . فهذا حسابهم .
والله أعلم بالصواب .

* * *

القول العشرون

فى ميراث الخناثى

الخنثى : هو الذى يجتمع فيه، مثل ذكر الرجل ، وفرج المرأة . ويعرف تميز حاله بأشياء : أحدها البول .

فإن كان يبول من الذكر ، فهو رجل .

وإن كان يبول من الفرج ، فهو أنثى .

وإن كان يبول منهما جميعا ، على الدوام، فيعتبر السابق منهما .

فإن لم يعرف ، فيعتبر بتأخير انقطاعه .

وإن لم يعرف ، اعتبر بالأكثر قدرا فيه ، ثم بالمنى والحيض والحبل .

فإن أمنى من الذكر ، فهو رجل .

وإن أمنى من الفرج، أو حاض ، فهو امرأة .

وإن أمنى من الذكر ، وحاض من الفرج ، أو استوى البول من المخرجين ، فهو مشكل .

وأما إن حبل وولد ، فهو امرأة يقينا . وهو دلالة متقدمة على سائر الدلائل ؛ لأنها أحق اليقين . ولو بال من الذكر ، وحاض من الفرج ، فقد وقع الإشكال . ولا يعرف ذلك إلا بعد البلوغ .

وقول: إنه يسأل بعد البلوغ عما يميل إليه طبعه .

فإن مال لطلب الرجل ، فهو امرأة .

وإن مال لطلب المرأة ، فهو رجل . وما أخبر به من ذلك ، فلا يقبل منه ، رجوعه عنه من بعد، إلا إذا أخبر أنه رجل، ثم ولد ولداً . فحينئذ يصح باليقين أنه امرأة . فينتقض ما مضى، من الحكم فيه .

وأما إنبات اللحية ، ونهود الثديين ، وعدد الأضلاع ، فلا اعتبار به — على أصح الأقوال .

فإذا اعتبر حاله ، بما ذكرنا . فإن عرف حاله، أنه أنثى، أعطى ميراث أنثى . وإن عرف أنه ذكر، أعطى ميراث ذكر . وإن لم يعرف حاله ، فهو مشكل .

وقال فيه بعض أهل العلم : ليس له ميراث؛ لأنه ليس بذكر . وليس بأنثى . وليس له فى كتاب الله، ميراث الذكور والإناث .

وقول: يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى . إلا فى موضع واحد وهو إذا كان أخا لأم، أو عمة، أو خالة ، أو ما أشبه ذلك .

فصل

والعمل فى قسم الخنثى ، فإن الأصل فيه : أن تحسب المسألتان من حالين ؛ لأن الخنثى حالان . فحال تحسب فيه المسألة ، على أن الخنثى فى حال أنه ذكر ، وحال أنه أنثى .

فإذا صح الوجهان. فانظر هل يتساويان ؟ أو يختلفان ؟

فإذا تساويا ، فاكتف بأحدهما عن الآخر ، ثم اضربه فى حالين . فمنها تصح المسألة .

وإن اختلفا ولم يتساويا ، فانظر هل يدخل أحدهما فى الآخر ؟

فإن دخلت إحداهما فى الأخرى ، فاكتف بالكبرى عن الصغرى .

وإن لم يتداخلا ، فانظر هل بينهما شىء ، من موافقة الأجزاء . فإن وافقها بشىء ، فاضرب إحداهما بجملتها ، فى وفق الأخرى ، ثم اضرب ما اجتمع فى حالين . فمن ذلك تصح ـ إن شاء الله .

فإذا أردت قسمها ، فانظر كل من كان له ، من إحدى الحالين شىء ، فاضربه فى وفق الأخرى ، أو جميعها ـ إن لم يكونا اتفقتا ـ فاحفظه بعينه .

فإن كانت إحداهما ، أجزأت عن الأخرى ، أو داخلة فيها . ثم كذلك تفعل ، فيما يصح له من الحساب الآخر ، ثم أضفت إليه ما صح له ، من الحال الآخر . ثم كذلك كل واحد منهم ، فاعرف ذلك وتبينه . وبالله التوفيق .

مسألة أخرى[1] .

فإن هلك هالك ، عن أبوين ، وولد خنثى . فمسألته من ستة :

---

(١) فى بعض النسخ ، نقلا من الضياء ـ قيل : أتت امرأة شريحا . فقالت : يا شريح اقض لى ، واقض عنى .

فقال شريح : وما ذلك ؟

قالت : إن لى ما للرجل ، وما للنساء .

فقال شريح : ليس هذا من قضائى . فهبط معها إلى على بن أبى طالب . فاعلمه خبرها .

فقال على : من أيهما يأتى الماء ؟

قالت : يأتى منهما معا .

قال : معضلة ، ورب الكعبة .

قالت : يا أمير المؤمنين . وأعجب من ذلك ، أنى مملكة بابن عم لى . وقد أخدمنى جارية ، قد وطئتها . وهى منى حامل .

فقال على : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . يا فضة ، خذى بيدها . وعدى أضلاعها =

للأبوين السدسان : سهمان . وللابنة — فى حال أنها أنثى — : ثلاثة : بقى سهم للأب بالتعصب .

وفى حال أنه ذكر فمسألته أيضا ، من ستة :

للوالدين السدسان : سهمان . والباقى للولد : أربعة . فالحالان متساويان .

فقل : ستة تجزى عن ستة . فلستة فى حالين ، فذلك اثنا عشر .

فأما قسمها ، فإن للأم سهمين ، لكل حال سهم . وللأب ثلاثة أسهم ، فى حال الذكر : سهم . وفى حال الأنثى : سهمان : سهم بالفرض ، وسهم بالتعصب .

وللولد سبعة أسهم : ثلاثة على أنها أنثى ، وأربعة على أنه ذكر . ولا قطع فيها . والله أعلم .

مسألة أخرى :

فإن ترك ولدين خنثيين ، وأبا . فقل : فيحل أن الخنثيين ابنتان . مسألتهم من ثلاثة .

فللابنتين الثلثان : سهمان . وللأب الثلث : سهم .

= فقالت : يا أمير المؤمنين : لها من الجانب الأيمن اثنا عشر ضلعا ، ومن الأيسر أحد عشر ضلعا .

فقال على : احلقوا رأسها ، وخذوها . وأخرجوها تمشى فى الأسواق . ففعل بها ذلك .
فبينما هم كذلك ، إذ أقبل ابن عمها . فقال : يا أمير المؤمنين — بأى حكم ، حكمت عليها ؟
قال : الحكم الذى حكم الله على أبيك آدم — عليه السلام — .
قال : وكيف ذلك ؟

قال على : لأن الله تعالى ، لما خلق آدم ، خلق له اثنى عشر ضلعا عن يمينه ، واثنى عشر ضلعا عن يساره . فلما أراد أن يخلق حواء ، خلقها من ضلعه الأيسر . فللرجل اثنا عشر ضلعا عن يمينه ، وأحد عشر ضلعا عن شماله . فولى الرجل ، وهو يقول : صدقت يا أمير المؤمنين . اهـ .

ويحال أنهما ذكران ، فمسألتهم من ستة ، وتصح من اثنى عشر .

للأب السدس : سهمان . ولكن ولد خمسة أسهم فالحالان مختلفان ، غير أن أحدهما يدخل فى الآخر ، فتكتفى بالاثنى عشر . عن الثلاثة . واضرب لاثنى عشر ، فى حالين . فذلك أربعة وعشرون .

للأب ـ من حال الأنثى : أربعة ، ومن حال الذكر : ثنان . فذلك ستة ، وهو الربع .

وللابنتين لكل واحدة تسعة ، من حال الأنثى : أربعة . ومن حال الذكر : خمسة .

فإذا أردت قطعها ، فوفق التسعين ، التى للابنتين ، وبين الستة التى للأب ، تجدها تتفق بالأثلاث .

فخذ ثلث الستة : اثنين للأب ، وثلث كل تسعة : ثلاثة . لكل ابن ثلاثة . فقل : تنقطع من ثمانية .

للأب الربع : سهمان . ولكل ابن ثلاثة أثمان المال . فافهم ذلك ترشد .

مسألة أخرى :

وإن ترك ابناً خنثى .

وأما ففى حال ، أنها أنثى ، من أربعة ؛ لأن أصلها من ستة . والرد على أربعة : ويحال أنه ذكر ، فمن ستة .

للأم السدس : سهم . والباقى للابن .

المسألتان مختلفتان ، غير أنهما يتفقان بالأنصاف .

فخذ نصف أيهما شئت ، فاضربه فى الأخرى ، تجد ذلك اثنى عشر ، ثم اضربه فى حالين . فذلك أربعة وعشرون .

فللأم — من حال الأنثى — سهم ، من أربعة ، مضروب فى نصف الستة : ثلاثة . ولها — من حال الذكر — سهم ، من ستة ، مضروب فى نصف الأربعة . فذلك اثنان ، يجتمع لها من الحالين خمسة . وللابنة — من حال الأنثى — ثلاثة ، فى ثلاثة ، نصف الستة . فذلك تسعة .

ولها فى حال الذكر خمسة ، مضروبة فى اثنين ، نصف الأربعة . فذلك عشرة . يجتمع لها تسعة عشر سهما فقد صحت المسألة من أربعة وعشرين . ولا قطع فيها ؛ لأن التسعة عشر ، التى للابن ، لا توافق الخمسة ، التى للأم بشىء .

مسألة أخرى :

وإن ترك ابنا ، وابنة خنثى . ففى حال أنه أنثى المسألة من ثلاثة .

وفى حال أنه ذكر . المسألة من اثنين فالحالان مختلفان ، لا يتفقان بشىء . فاضرب أحدهما فى الآخر فذلك ستة ، فى حالين . فذلك اثنا عشر . للذكر فى حال الأنثى اثنان ، فى اثنين فذلك أربعة .

وله فى حال الذكر : سهم ، فى ثلاثة . فذلك ثلاثة . يجتمع له سبعة . وللأنثى فيحال الأنثى سهم ، فى اثنين . فذلك اثنان .

ولها فى حال الذكر : سهم ، فى ثلاثة . فذلك ثلاثة : يجتمع لها خمسة . فقد صحت من اثنى عشر .

مسألة أخرى :

فإن ترك ابنا ، وابنة ، وخنثى ، فقد اختلف فيها .

فقول : من تسعة . للذكر أربعة . وللأنثى سهمان . وللخنثى ثلاثة .

والأصح أنها من أربعين ؛ لأنها فى حال الذكر ، من خمسة . وفى حال الأنثى ، من أربعة . فتضرب أربعة ، فى خمسة . فذلك عشرون . فى حالين . فذلك أربعون .

فللأنثى – فى حال الأنثى – سهم ، من أربعة ، فى خمسة . فذلك خمسة .

ولها فى حال الذكر : سهم ، فى أربعة . فذلك أربعة . فيجتمع لها تسعة .

وللخنثى – فى حال الأنثى – سهمان ، من خمسة ، فى أربعة . فذلك ثمانية .

ولها سهم ، من أربعة ، فى خمسة . فذلك خمسة يجتمع لها ثلاثة عشر سهما .

وللذكر – فى حال – اثنان ، من خمسة ، فى أربعة . فذلك ثمانية .

وله فى حال الأنثى : اثنان ، من أربعة ، فى خمسة . فذلك عشرة . يجتمع له ثمانية عشر . وهذا القول أصح . والله أعلم .

مسألة أخرى :

فإن ترك ولدا خنثى ، وعمًّا خنثى ، وابن عم ذكرا . ففيه اختلاف .

والذى نأخذ به : أن للولد نصف المال . فذلك ثلاثة أرباع المال .

فإذا انتفى ولد الصلب ، أقمنا العم ذكراً . فله الربع الباقى .

فإن أقذناه أنثى، فلا شىء له . فله نصف الربع. ونصف الربع الباقى، لابن العم الأسفل . فانظر فيه، ولا تأخذ إلا بالحق .

وقال بعض : إن ترك أماً، وأختا لأب وأم، وأخوين لأم، وأختا خنثى لأب. فإنها تصح من اثنين وأربعين، فى حالين. فذلك أربعة وثمانون؛ لأن الخنثى فى حال الأنثى، لها السدس . والمسألة من سبعة .

وفى حال الذكر، لا شىء لها، لأنها تصير عصبة . إنما له ما بقى . وترجع المسألة من ستة . فالستة والسبعة، لا يتفقان .

فضرب الستة، فى سبعة . فذلك اثنان وأربعون . ثم فى حالين . فذلك أربعة وثمانون .

فللأم من الستة : سهم، فى سبعة . فذلك سبعة . وسهم من السبعة، فى ستة، فذلك ستة . يجتمع لها ثلاثة عشر .

وللأخوين للأم ضعفا ذلك، لكل واحد .

وللأخت للأب والأم : تسعة وثلاثون . مثلها ثلاثة أضعاف، ما للأم .

وللخنثى — من حال واحد — وهو من السبعة : سهم، فى الستة . فذلك ستة . والله أعلم .

مسألة أخرى :

فإن كانت فى المشتركة . وهى أم، وزوج، وأخوان لأم، وخنثى خالصة . فإنها تصح من ثمانية عشر — فى حالين . فذلك ستة وثلاثون؛ لأن الخنثى، إذا كانت ذكراً، فإن المسألة من ثمانية عشر .

وإن كانت أنثى ، فالمسألة من تسعة . فالتسعة داخلة ، في ثمانية عشر .
فضربها في حالين ، فذلك ستة وثلاثون .

للأم من الثمانية عشر : ثلاثة . ومن التسعة : سهم في اثنين . فيجتمع لها من الحالين : خمسة .

وللزوج من الثمانية عشر : تسعة . ومن التسعة : ثلاثة ، في اثنين . فذلك ستة . يجتمع له خمسة عشر .

وللأخوين للأم ، من الثمانية عشر : أربعة . ومن التسعة : سهمان ، في اثنين . فذلك أربعة . فيجتمع لها ثمانية .

وللخنثى من الثمانية عشر : سهمان . ومن التسعة : ثلاثة ، في اثنين . فذلك ستة . فيجتمع لها ثمانية . و الجميع ستة وثلاثون . فافهم ذلك .

مسألة أخرى :

فإن ترك ابنة ، وابنة ابن خنثى ، وابنة ابن ابن أسفل منها خنثى فقد اختلف في ذلك .

فنقول : يجعلون — في حال — كلهم ذكورا . وفي حال — كلهم إناثا . وفي حال — بعضهم إناثا . وبعضهم ذكورا . ثم ننظر ماذا يستحقون ، وهم إناث ؟ وماذا يستحقون ، وهم ذكور ؟ ثم يعطون نصف ما يستحقون ، في الحالين .

قال : وهذا أصح وأعدل ؛ لأن حالهم واحد . ولا يجعل هذا ذكرا ، وهذا أنثى . ولكن إذا جعل هذا ذكراً ، جعل الآخر ذكراً . وليس هم بمنزلة الغرقى ، يمات واحد ، ويحيي واحد . ثم يُحيَي الذي أميت ، ويمات الذي أحيي

فإذا أقمتهم ذكوراً ، فالمال للابن .

وإذا أقمتهم إناثاً ، فللابنة النصف . ولابنة الابن السدس ولا شيء لابنة الابن الأسفل فأعط الأول نصف الأول ، مايستحق ، وهو ذكر . ونصف مايستحق ، وهو أنثى . فله نصف المال، ونصف النصف . فذلك ثلاثة أرباع المال . ثم انظر إلى ابنة الابن ، على أنها ذكر ، لاشيء لها وعلى أنها أنثى ، لها السدس . ورد الباقي على العصبة فتصح من اثنى عشر ؛ لأن أصلها من ستة ، فى حالين ، تصح للولد الخنثى : تسعة .

ولولد الولد : واحد . يبقى اثنان للعصبة

وقال فى الصياء : إن لابنة الابن السفلى سهما؛ لأنها فى حال ذكر ، تستحق الباقى . فلها نصفه . والباقى إن كانت عصبة . وإلا كان مردوداً عليهم ، على أحد عشر . للبنت تسعة ، ولابنة الابن : سهمان والله أعلم .

فصل

فى حساب العول فى الخناثى

امرأة هلكت. وتركت أمها، وإخوتها لأمها، وأختها لأبيها وأمها ، وخنثى من أبيها . فتسقط إليها فتقيمها فى حال ذكراً ، فلا شيء لها .

وفى حال أنثى ، فلها السدس ، مع الأخت للأب والأم تكملة الثلثين . فتعول الفريضة إلى سبعة ، فالفريضة فى حال من ستة .

فإذا أقمت الخنثى ذكراً ، وفى حال من سبعة ، إذ أقمت الخنثى أنثى ،

فاضرب ستة . فى سبعة . فذلك اثنان وأربعون سهما . ففى حال ، تعطى الأم سبعة وللأخوين للأم ، ضعفا ذلك .

وللأخت للأب والأم، أحد وعشرون سهما. هذا إذا أقمت الخنثى ذكراً، ولم تعطه شيئاً ؛ لأن الفريضة قد تمت .

وإن كانت أنثى أعطيت الأم ستة، والأخوين للأم، اثنى عشر. وللأخت للأب والأم : ثمانية عشر . وبقى ستة، لو كانت أنثى، لكانت لها . فلما صارت خنثى ، صار لها نصف ، ما يستحق بأضعفها ، فى الحالين .

فاضرب اثنين وأربعين ، فى اثنين . فذلك أربعة وثمانون . فمن هاهنا تصح الفريضة، فقسمها فى حال أنه ذكر. فأعط الأم السدس: أربعة عشر . وللأخوين من الأم، ثمانية وعشرين وأعط الأخت للأب والأم النصف: اثنين وأربعين. فتمت الفريضة على أهلها . ولم يبق للذكر شيء ؛ لأنه عصبة ؛ ثم ارجع فاقسمها — على أنها أنثى — على سبعة ، لأن الفريضة عالت . فأعط الأم السدس . وهو سبع .

وللأخوين للأم الثلث : أربعة وعشرون . وهو سبعان . وللأخت للأب والأم النصف : ستة وثلاثون. وهو ثلاثة أسباع وأعط الأخت للأب السدس : اثنى عشر ، تكملة الثلثين وهو السبع . فلما صارت خنثى . فإن أقمتها ذكراً ، فلا شيء لها وإن أقمتها أنثى ، فلها السدس، تكملة الثلثين مع الأخت للأب والأم . فأعطها نصف ما استحقت . وهى اثنا عشر ؛ لأنها فى حال لا شيء لها ، إذا كانت ذكرا . فأعطها ستة أسهم ، نصف ما استحقت . وهى اثنا عشر . وأعط الأم ، نصف اثنى عشر. ونصف الأربعة عشر، لأنها لها فى حال الفريضة، من ستة: السدس

أربعة عشر . وفى حال الفريضة ، من سبعة . فالسدس اثنا عشر . فأعطها من كل حال ، نصف ما استحقت . فتصح لها ثلاثة عشر .

وكذلك أيضاً الأخ ن للأم ، تعطيهما لكل واحـــد منهما ، مثل ما أعطيت الأم من الحالين . فيصح لهما ستة وعشرون . لكل واحد منهما ثلاثة عشر .

وكذلك تفعل بالأخت للأب والأم ، تعطيها فى حال أن الفريضة من ستة ، النصف : اثنين وأربعين نصفها واحد وعشرون . والفريضة من سبعة لها ثلاثة أسباع المال . وهو ثمانية عشر فيصح لها تسعة وثلاثون . فالجميع ثمانية وسبعون . وللخنثى ستة أسهم . تمت أربعة وثمانون . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الواحد والعشرون
فى ميراث المجوس وأهل الشرك

قال أبو المؤثر — رحمه الله — : جاء عن النبى ﷺ(١) : لا يتوارث أهل ملتين . وأهل الشرك كلهم ملة واحدة . وأهل التوحيد كلهم أهل ملة . ولا يرث المسلم المشرك ، ولا المشرك المسلم .

وإذا مات ميت ، من أهل ملل الشرك . وله حميم ، من ملة أخرى، غير ملته. فإن قسموا مواريثهم بأحكامهم، على قدر ما يتوارثون بدينهم، لم يدخل المسلمون بينهم. وإن رفعوا أمرهم إلى المسلمين، حكموا بينهم، بحكم القرآن .

وورثوا اليهودى من المجوسى ، والنصرانى . ويورثون اليهودى والنصرانى من المجوسى، إذا رفعوا عليهم إليهم ، حكم عليهم المسلمون، بحكم القرآن .

وقيل فى مجوسى، تزوج بأمه . فولدت منه بنتاً، فصارت ابنته، وأخته لأمه. فإذا هلك، فقد ترك أمه وابنته. وهى أخته لأمه. فلابنته النصف. ولأمه السدس. وليس لأخته من أمه شىء ؛ لأنها هى ابنته . وقد حجبت نفسها .

مجوسى تزوج بأمه ، فولدت ابنا وابنة ؛ ثم هلك وترك أمه وإخوته لأمه . وهما ابناه . فلأمه السدس، ولابنه وابنته ما بقى . للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائى . وعند أبى داود : لا يرث الكافر مسلما، ولا يرث الكافر المسلم . هذا هو المذهب المشهور .

وقال بعض : إن المسلم يرث الكافر ، على جهة الغنيمة لماله ، لا العكس ، والحديث : الإسلام يعلو ، ولا يعلى عليه — رواه أبو داود . وهو قول مروى عن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب . وبه قال أحمد بن محمد ، من قدامى أشياخ الأباضية المغاربة .

فإن مات الغلام ، كان لأخته النصف . ولأمه الثلث . والباقى للعصبة .

مجوسى تزوج بابنته فولدت منه بنتا ، ثم هلك ، وترك ابنتيه . فلهما الثلثان . والباقى للعصبة .

فإن ماتت ابنته الكبرى ، التى تزوج بها ، فإن ابنتها تحوى مالها ، دون عصبتها ؛ لأن ابنتها لها النصف . وهى أختها من أبيها . فلها الباقى فأخذت النصف ؛ لأنها ابنتها ـ فريضة . وأخذت النصف ؛ لأنها أختها من أبيها بالتعصيب .

وإن ماتت الصغرى ، فقد تركت أمها وأختها . فتأخذ الثلث ، ميراثها من أمها . وتأخذ النصف ، ميراثها من أختها لأبيها ـ فريضة . وبقى السدس للعصبة .

مجوسى تزوج بابنته . فولدت منه بنتا ، وابنا . ثم هلك . وكلهم أولاده . فالمال بينهم . للذكر مثل حظ الأنثيين . وليس لابنته التى تزوجها ميراث ، من قبل الزوجية .

وكل مجوسى ، تزوج بابنته ، أو بأمه ، أو بأخته ، أو ابنة أخيه ، أو أخته ، أو عمته ، أو خالته ، أو تريكة أبيه ، أو امرأة ابنه ، أو كل ما حرم الله من النساء ، من نسب ، أو رضاع . فإنهم لايتوارثون بالتزويج ، لا للزوج ، ولا للزوجة ميراث إذا رفعوا أمرهم إلى المسلمين . لم يحكم المسلمون للزوج ، بنصف ، ولا ربع . ولا للزوجة ميراث ، إذا رفعوا إلى المسلمين ، من ربع ، ولا ثمن إذا كان تزويجهم ، بذوات المحارم ، التى حرمهن الله تعالى .

فإن كان فى دينهم موارثة ، فيما بينهم وقسموا ميراثهم بأحكامهم ، ولم يرفعوا إلى المسلمين ، لم يدخل المسلمون ، فى نقض ما تراضوا به ، ودانوا به .

فإن أسلموا على ذلك، لم يكن عليهم، رد ما استحلوا في دينهم .

ولو أن مجوسياً، تزوج بأمه، أو بابنته. ثم هلك. فأخذت ميراثها منه بالتزويج، ثم أسلمت، لم يكن عليها رد ما أخذت .

وكذلك المشرك، إذا كان في يده مال، من الربا، أو ثمن الخمر، أو الخنزير، ثم أسلم. فليس عليه رده وهو ماله، إلا أن يكون له ديون على الناس، من الربا. فإنه يرجع عليه رأس ماله .

وكذلك إذا كان له على الناس ديون، من أثمان الخنازير والخمر. ثم أسلم. ولم يقبضه، فلا يحل له أخذه .

وكذلك إن أسلم وفي يده خمر وخنازير. ولم يكن باعها، حتى أسلم، فإنه يهريق الخمر. وتذبح الخنازير ويدفنها. ولا يستبقيها. ولا يتملكها، ولا يبيعها، ولا يهبها .

وإن هلك مسلم، وله ورثة من المسلمين، وورثة من المشركين. فإن أسلم المشركون، قبل أن يقسم المسلمين ماله، ففيه اختلاف .

قال بعض: ليس للذين كانوا على الشرك، يوم مات أبوه منه ميراث؛ لأنه لا يرث مشرك مسلماً. وقد يستحق ميراثه أولاده المسلمون .

وقال بعض: إذا أسلموا، قبل أن يقسم ميراثه، فقد صاروا بمنزلة المسلمين. وشاركوهم في الميراث، إلا الزوج والزوجة .

فلو أن مسلما تزوج يهودية، أو نصرانية. ثم مات، ثم أسلمت، قبل أن يقسم ميراثه، لم يكن لها منه ميراث، وقسم ميراثه بين ورثته .

وعن أبي علي – في يهودي أسلم، ثم هلك. ولم يعرف له وارث من الأرحام ته إن ميراثه للمصلين من اليهود.

أما المجوس إذا أجبروا على الإسلام، فالميراث بينهم، ما تفاساووا في الإسلام – وليس جبرهم على الإسلام، بمانع لميراث بعضهم من بعض، ما كانوا في حال الجبر. فإذا زال عنهم الجبر، فتموا على الإسلام، لم يكن بينهم ميراث، ولا لهم الرجوع عن الإسلام. فمن رجع من بعد زوال الجبر عنه، وبعد إتمامه له، فهو مرتد.

وقال أبو عبد الله: إذا مات يهودي، وله ولد صغير. فميراثه لا بنه[1] ه ولا يجبره جده المسلم، على الإسلام.

وإن كان الجد يهوديًا، ثم أسلم بعد موت ابنه، لم يكن له ميراث. والميراث لابن ابنه الصغير.

وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: الميراث للوالد. ويجبر على الإسلام، لمكان جده. ولم ير ذلك أبو عبد الله وأنكره.

وإذا تزوج المجوسي ابنته؛ ثم مات، لم يكن لها منه ميراث النكاح. وكان لها ميراث النسب. والله أعلم. وبه التوفيق. والله الهادي للصواب.

* * *

(١) كذا بالأصلين. وذكر في شرح النيل: ما نصه: وإذا مات يهودي على ابن مسلم ه وطفل، ورثه الطفل. ولا يجبره جده على الإسلام. وقال أبو العباس: يجبره عليه.

القول الثانى والعشرون

فى الورثة إذا كان أحدهم مملوكا

وقيل : من مات ، وترك ولداً مملوكا ، وخلف أرحاما ، أو عصبة ، فقد اختلف فى توقيف المال عليهم .

فقول : يوقف الميراث على الابن ، إن عتق دفع إليه . وإن بيع اشترى به . وإن مات ، دفع إلى الورثة الأحياء ، من بعده .

وقال آخرون : يدفع إلى الورثة الأحرار ، كانوا عصبة ، أو أرحاما . لا يوقف على الولد .

وقال أبو الحسن : أختار أن يوقف المال ، على الولد ، كما يوقف على الأبوين .

وإن مات أحد ، من ورثة الأب ، قبل أن يعتق الابن ، ثم مات الابن ، بعد موت وارث الأب . وكان المال للابن ، موقوفا عليه ، على أحد الوجوه . ولو لم يصل إلى ذلك . وكان مردوداً ، على ورثة الأب . كان من يرث الأب حيا أو ميتا ، يدفع إليه ، أو إلى ورثته .

فإن ولد الابن المملوك ولدا ، فإذا كان المال موقوفا على الولد ، على قول من أوجب ذلك . والمال للورثة ، من بعده ، لم يصح له شىء ، كان أقرب الورثة ، ولد الولد ، إذا كان حرا . وإن كان ولد ولده مملوكا ، دفع إلى الورثة الأحرار ، ولو لم يوقف ، على ولد الولد .

فإن مات وخلف ابن ابن حرا ، وابنا مملوكا . فالذى لا يوقف عليه ، يعطى

ابن الابن الحر . فأما من أوجب التوقيف على الولد ، حتى يعتق ، أو يباع الولد ، لم يعط ابن الابن شيئا .

فإن مات والميراث بحاله ، دفع إلى ابن الابن الآخر .

فإن مات ، وخلف ابنا مملوكا ، وابنا حرا ، فإنه يدفع إلى الابن الحر النصف. ويوقف النصف على المملوك .

وقول آخر : لا يوقف شيء . ويدفع كله إلى ابنه الحر .

فإن ترك ابن ابن مملوكا ، وابن ابن حرا . فهو لابن الابن . وإنما أحببنا توقيف المال ، على الابن ، على الاختلاف ، وعلى قياس أيضا . فالقياس الأول : أنه لا يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا ، فيشتريه . ثم يعتقه .

وقول الآخر : إلا أن يجده مملوكا ، فيعتقه . فعلى هذا قاسوا التوقيف عليه . ولم يقولوا : إنه وارث ؛ لأن الابن المبيع ، لا يرث الحر .

وأما قياس الابن الذى قلنا به — على بعض القول — قول الله تعالى : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » ولم يقل فى الأجداد ، وأبناء الأبناء شيئا . فإن مات ، وترك ابنا مملوكا . وللوالد المملوك ولدان حران ، وابنى ابن بنت ، فكله سواء ، والجواب واحد .

فإن ترك ابنا مشركا . وللابن ابن مسلم ، وترك ابن ابن مسلم فهذا يجرى فيه الاختلاف .

وأقول : إنهما جميعا وارثان ، لصحة النسب ؛ لأن الله تعالى قال : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » .

وقال قوم : للموالى ـ هاهنا ـ : بنو العم .

وقال قوم : العصبة . وقال : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » فإذا استوت درجاتهم فى النسب والملة ، استوى الميراث بينهم . وإجماعات السنة : أن لا يرث المسلم المشرك ولا يتوارث أهل ملتين ، فهؤلاء ليسوا بملتين . هما مسلمان . وربما مسلمان يتناسبان إلى آدم .

فإن كان بعض ، قد قطع الميراث بينهم بالشرك ، فقد قلنا فى الجواب الأول .

فإن ترك ابنا مشركا ، وابنا مملوكا مسلما . ولكل واحد منهما ابن مسلم حر ، فالميراث للولد الحر ، من ابن المملوك ، وابن المشرك ، إذا كانا حرين مسلمين ، إلا أن ابن المملوك ، فى توقيف ميراثه ، على أبيه من جده اختلاف .

ومن مات ، وترك ابنى ابن أخ مملوك ، وابن ابن أخ حر . والأخ ميت . وكلهم أحرار . فالميراث بينهم على ثلاثة ، إذا استوت أنسابهم بالعصبة وتصح فريضتهم ، من ثلاثة ، ولو كان بعض آبائهم ميتاً ، وبعضهم حيًّا مملوكا ، أو حيًّا حرًّا .

وقال أبو المؤثر : ومن هلك . وله ورثة أحرار ، وورثة عبيد . فعتق العبيد قبل أن يقسم الأحرار المال .

فبعض قال : المال للورثة الأحرار ، ولا شىء للذين عتقوا ؛ لأنه مات . وهم مماليك .

وقال بعض : إنهم إذا عتقوا ، قبل أن يقسم المال ، فهم بمنزلة الأحرار ، يقاسمونهم الميراث ، إلا الزوج والزوجه .

فإذا هلك حر، وله زوجة أمة ، وزوجة حرة ، ثم عتقت الأمة ، قبل أن يقسم الميراث ، فإن الربع ، أو الثمن ، للزوجة الحرة . وليس للتي عتقت شيء .

فإن لم يكن له زوجة حرة ، قسم ميراثه ، بين ورثته ، كمن لا زوجة له .

وإن تزوجت حرة بعبد ، ثم ماتت ، ثم عتق زوجها ، قبل أن يقسم ميراثها . فليس له منها ميراث . ولو أن عبداً، تزوج بحرة ، ثم طلقها سيده ، تطليقة واحدة، ثم عتق ، ثم مات . وهي في العدة ، قبل أن يردها ، فإنها ترثه .

وكذلك إذا تزوج حر أمة ، ثم طلقها واحدة ، ثم عتقت ، ثم مات قبل أن تنقضي عدتها ، فإنها ترثه . وتعتد عدة الحرة ، المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون اختارت نفسها ، حين عتقت . ولا ميراث لها معه . ولو أن حراً ، تزوج بأمة ، ثم عتقت . وهي زوجته . فاختارت نفسها . قبل أن يطأها . ثم مات، وهي في العدة لم يكن لها منه ميراث . وأيضاً عليها عدة المطلقة الحرة .

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب — رحمه الله — : أنا ممن يقول: إذا مات حرّ، وترك ولداً ، أو ولدين عبيداً ، حبس عليهم المال ، حتى يعتقوا ، أو يشتروا به . فإن بقي شيء ، دفع إليهم .

وفي موضع آخر قال : الميراث لمن كان من أولاده الأحرار ، ذكراً كان ، أو أنثى .

وقال أبو محمد : من هلك ، وله ولد مملوك . وللمملوك ولد حر . وللميت إخوة فإن الحر وهو ولد ولده ، أولى بميراثه . وليس للمملوك سبيل .

قيل لأبى محمد : من أين جاز أن يوقف المال ، من ميراث الهالك ، إذا كان الأب مملوكا ؟

قال : للخبر المروى عن النبى ﷺ أنه قال : لا يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا ، فيعتقه ، أو يشتريه فيعتقه .

قيل : فيوقف على الولد ؟ فقال ذلك القول .

قال ابن محبوب : من ترك ولدين ، أحدهما مملوك ، فإن ميراث المملوك ، يحبس عليه . ولا يحبس المال إلا على الوالدين والولد سواء .

وقال أبو محمد : من ترك مالا ، وولده مملوك . فإنه ينتظر ماله على ولده ، إلى الإياس . وإن بيع ، فدى به . وإن كان من أهل الأجناس ، فهو لجنسه . وإلا فهو للفقراء .

ومن ترك إخوة مماليك ، وأما حرة ، فلأمه الثلث ؛ لأنه لا يحجب من لا يرث أبداً ، ما كان على المنزلة التى لا يرث معها ، حتى يعتق . وليس المماليك بمنزلة الأحرار ، يحجبون الميراث عن الأم . ولا يرثون . والمملوك لا يرث ، ولا يحجب أبدا ، حتى يعتق . فافهم ذلك .

وقيل فى عبد عتق ، وتحته حرة ، وله أخ حر . فمات أخوه الحر . فعلى العبد أخى الميت ، أن يعتزل امرأته ، ولا يجامعها ، حتى تستبين أنها حبلى ، حين مات أخوه أم لا . فإن كانت حبلى ، صار ميراث أخيه ، لولده الذى فى البطن ، إن خرج حيا .

وقيل فى عبد ، تحته حرة ، مات أخوه الحر ، فليس عليه أن يعتزل زوجته .

ولكن إذا جاءت بولد، لأقل من ستة أشهر، ورث أخاه وإن جاءت به لأكثر من ذلك، لم يرث شيئا. اعتزلها، أو لم يعتزلها؛ لأنه محكوم عليه بالدخول.

وقول: إن جاءت به، لأقل من تسعة أشهر، ورث ولده أخاه. اعتزلها، أو لم يعتزلها. وهذا يخرج على التعارف، من العادة الجارية بين الناس في الولادة.

وقول: إن اعتزلها، وولدت لسنتين، مذ يوم ترك وطأها، ورث الولد ولحق الولد به. ولا يبين لي معنى هذا القول؛ لأنه محكوم عليه بالوطء في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله، فذلك ينفعه ذلك في الجائز.

وقيل في حرة ماتت، وتركت ابنا مملوكا وابني ابنة ذكرا، أو أنثى حرين، فالميراث لابني الابنة فيه. الذكر والأنثى سواء.

وقول: ينتظر بالمال إلى أن يباع الولد المملوك، أو يعتق، فيكون أولى بميراث والدته. وهذا هو المأخوذ به.

وقيل في عبد، تزوج بحرة، وولدت له أولادا، فإن ميراثهم لعصبة أمهم، بعد أخذها فرضها.

وإن كان لهم عصبة أحرار. فلهم الميراث، ولأمهم ميراثها.

وإن لم يكن لهم عصبة أحرار، فأمهم أولى بميراثهم من عصبتها هي وإن كانت ميتة، فالميراث لعصبتها. فإن جنا أحدهم بجريرة، فعلى عصبة أمهم

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : على عاقلتهم من الأحرار.

وقيل فى رجل ، أعتق أمة . وتزوجها ، أو تزوجت ، ثم توفيت . وتركت مالا . ولها أب وإخوة وأخوات عبيد . وليس لها ولد . فالنصف للزوج ، والنصف الباقى ، يشترى به أبوها ، ويدفع إليه الباقى .

وإن هلك رجل ، وترك مالا . وله أولاد عبيد ، فإن أولاده يشترون بماله ، ويرثون ما بقى منه .

وإن ترك أولادا عبيدا ، وأحرارا . فالميراث للأحرار ، إذا كانوا ذكورا وإناثا .

وإن كان الأحرار، كلهم نساء. والذكور عبيد . فلهن ميراثهن ، من أبيهن. وما فضل من ميراثهن ، اشترى به بنوه الذكور ، وأعتقوا وورثوا .

وقال أبو عبد الله : الميراث لمن كان من الأحرار ، من الأولاد ، من ذكور وإناث .

وإن كان أولاده كلهم مماليك ، حبس لهم الميراث ، إلى أن يباعوا ، أو يعتقوا أو يموتوا ، فيكون لورثة الذى يليهم .

وقيل : لا يحبس الميراث ، إلا على الوالدين والأولاد .

وإن ترك ولدا مملوكا، وولدا مرتدا ، وآخر قاتلا ، وآخر نصرانيا ، فبعض قال : هؤلاء يحجبون ، ولا يرثون .

وقال بعض : لا يرثون ، ولا يحجبون . وهو قول على بن أبى طالب .

وممن قال بقوله أبو المؤثر — رحمه الله .

والأول قول ابن مسعود ـ رحمه الله .

فإن ماتت امرأة وتركت زوجاً . وأبوين ، وأولاداً عبيداً ، ويهود أو نصارى . فالزوج النصف . وللأم ثلث ما بقى . وما بقى فللأب ـ فى قول على بن أبى طالب .

وفى قول ابن مسعود ـ رحمه الله ـ : للزوج الربع . وللأبوين السدسان . وما بقى ، فهو مردود على الأب بالتعصيب .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : المعمول به ، قول على بن أبى طالب .

وفى كتاب الأشياخ : اختلف فى توقيف المال ، على الولد المملوك .

فقول : إنه يوقف المال عليه ، إن عتق ، دفع إليه . وإن بيع ، اشترى به . وإن مات ، دفع إلى الورثة ، من بعده .

وقال آخرون : يدفع إلى الورثة الأحرار ، إن كانوا عصبة ، أو أرحاماً . ولا يوقف على الولد .

والقول الأول أحب إلينا .

وإن مات أحد ، من ورثة الأب ، قبل أن يعتق الابن ، ثم مات الابن ، من بعد موت وارث الأب .

فإذا كان التوقيف ، على الابن . ولم يصل إليه ، كان مردودا ، على ورثة الأب . فإن كان من يرث الأب حيًّا . وإلا فورثة وارثه ، يدفع إليهم .

فإن ولد للابن المملوك ولد . فالمال موقوف ، ثم مات الابن المملوك . وخلف ابناً حرا .

قال : إذا كان المال موقوفا ، على الولد ـ على قول من أوجب التوقيف ـ فالمال للورثة ، من بعده . ولم يصح للولد شيء ، لأنه لم يوقف على ولد الولد .

والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فى مـيراث الجنس

وقيل : إن الذين يتوارثون بالجنس : الهند ، والزنج ، والحبش ، والنوبة .

فإن أقر الميت منهم ، بزنـج أو هند ، أنهم جنسه ، فالمال لهم ، الذكر والأنثى فيه ســــواء . ولا يفضل بعضهم ، على بعض . والجنس إذا كانوا من قبيلة . فإن لم يكن أحد من قبيلته وبلاده ، فسائر الزنج الذين كانوا فى بلده ، يوم مات ، ومن ولد منهم . بعد موته ، قبل القسم ، دخل معهم . ومن مات قبل القسم ، فلا ميراث له .

وإن لم يكن فى بلده ، من جنسه . فمن وجد فى أقرب القرى إليه ، ومن حضر القسمة ، من جنسه ، من أقرب القرى إليه وغيرهم ، فالميراث بينهم .

وإن كان من المواليد الذين بعمان ، فميراثه كذلك لجنسه . من أهـل بلده وقبيلته .

وإن كان الذين أعتقوا ، موالى من جنسه ، قد أعتقه مواليه ، فهم أولى بميراثه ـ على ما قيل . والله أعلم .

وكذلك إن كان من الغنم المجلوبين .

فقيل : إن موالى الذين أعتقوهم ، من ذلك الجنس ، أولى بميراثهم ، من غيرهم ، من ذلك الجنس أيضاً .

وإن كان الأب ، من جنس من الزنج ، والأم من جنس من الزنج .

فقيل : إن ماله لجنسه ، من قبل أبيه .

وكذلك إن كانت أمه ، من الزنج . وأبوه من الهند ، فماله لجنس أبيه .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : حفظت أن الثلث لجنسه ، من قبل أمه .
ولجنسه من قبل أبيه : الثلثان .

وقيل : إنه يعطى ماله لجنسه ، من بلده .

فإن ادعى أحد منهم ، أنه من جنسه ، ونفى غيره . فعليه البينة ، بما ادعاه .

ومن أقام البينة : أنه من جنسه وقبيلته ، أو من بلده ، فهو أولى بماله ، من غيره. وإن كان واحدا، ولم يشاركه غيره ، إلا أن يصح ذلك، كما صح هذا أيضا، من قبل أن يكون هذا .

وإن كان الذى صح أنه صبى مرضع، فالميراث له . وإن مات ،فالميراث لورثة هذا الوارث .

وإن قدم أحد ، ممن هو كذلك . فقيل : إن المال للأول الذى ورثه ، وإن لم يكن قبض المال .

وقال محمد بن المسبح ـ رحمه الله ـ : موالى مواليه ، أولى به من جنسه ، ولو كانوا فى غير بلده ، ثم أهل بلده . وأهل البدو ، فى أهل البدو . وأهل الحضر، فى أهل الحضر .

وقول: إن ميراثه لجنسه، من أهل بلده، الذين يتمون الصلاة . وموالى مواليه وغيرهم سواء. فإن لم يكن فى بلده ، من أهل جنسه . فمن أقرب القرى إلى بلده .

وعرفنا فى حبس الميراث اختلافا .

قول : يحبس الميراث ، على الوالدين ، والولد ، إذا كانوا عبيداً .

وقول : لا يحبس على أحد. والميراث لورثته ، بعد الوالدين والولد ، من الأحرار ؛ لأنه قد ثبت لهم ، بحكم الكتاب والسنة .

والذى معنا : أن الجنس إنما يعطونه ، يوم يقسم ماله ، لا يوم يموت . ويعطى من كان فى بلده .

فإن لم يحضر أحد ، من أقرب القرى إليه ، فلا يزال كذلك ، حتى يستفرغ عمان ، أو المصر الذى هو فيه .

فإذا استفرغ عمان . ولم يكن له أحد ، من جنسه ، فرقه على الفقراء من بلده ، الذى كان مقيما فيه . ويعطى من أقام البينة ، أنه من جنسه . ماله هو أولى ، ممن لم يقم البينة .

فإن لم يقم أحد منهم بينة ، كانوا كلهم شركاء فيه .

ومن حضر البلد من جنسه ، من غير البلد ، الذى مات فيه . ففى بعض القول : إنه أولى ، إذا حضر .

وفى بعض القول : إنه ما لم يكن مقيما فى البلد ، يتم الصلاة . فالذين يتمون الصلاة فى البلد ، أولى . ومن لم يكن جنسه إلا صبى . ولم يقبض المال حتى مات ، فالحكم فى المال لورثة الأول من جنسه ؛ لأن الأجناس غير الأرحام والعصبات .

وقول : إنه لجنس الهالك ، يوم يموت ، لا يوم يقسم . وإن تبين حدث بعد ذلك ، فلا يدخلون فى ميراثه .

ومن مات منهم ، فإن سهمه لورثته ، إذا كانوا مقيمين ، فى البلد ، يوم مات

إلا أن يكون واحداً . فإن ذلك لايحتاج إلى قسم ، إلا أنه يحتمل قولين : أحدهما: ما لم يحوزه ، أو يحرز منه شيئاً ، أو يحرز له حتى مات . فقد زال حكمه .

وقول : إنه لايحتاج إلى قسم . فإذا علم ذلك ، فقد استرجبه . والأجناس يعطون ، على الرؤوس . الصغير والكبير ، والغنى والفقير ، فيه سواء .

ومن كان من الزنج . والزنج قبائل ، وبلدان مختلفة . فميراثه لقبيلته من الزنج ، من أهل بلده ، دون غيرهم من الزنج .

وكذلك الهند ، إن كان من المولدين من الزنج ، من أهل عمان ، ممن ولد فيها ، فإنه يعطى المولدين ، من قبيلته وأهل بلاده .

وإن كان مولى من المولدين ، أو جماعة المولدين ، أو من المجلوبين ، فإنه يعطى موالى الذين أعتقوه ، من المولدين . وهم أولى بميراثه من مولدى غيرهم .

قال أبوالمؤثر ـ رحمه الله ـ: جنسه من أهل بلده الذى هو فيه سواء . وليس يفضل الذين أعتقوه مواليه بشىء .

وكذلك إن كان من القتم المجلوبين . فموالى مواليه أولى بماله ، من القتم المجلوبين من غيرهم .

وإن كان الأب من الزنج . والأم من الهند ، فإنه يكون بجنس أبيه. وليس لجنس أمه شىء .

وقول : لجنس أبيه الثلثان . ولجنس أمه الثلث . كانوا من الزنج ، أو من الهند ، أو من غيرهم .

وإن أقر أنه من جنس، أو من قبيلة، من جنس هؤلاء الأجناس، إن إقراره

يثبت ، إذا لم تكن له بينة، تشهد لجنس آخرين، أنه منهم ؛ لأن الإقرار بالوارث لا يثبت إلا لمن لا يصح له وارث ، بسهم ، أو عصبة ، أو رحم .

فإن ادعى أحد منهم ، أنه من جنسه ، ونفى غيره . فعليه البينة بذلك ، أنه من جنسه ، من قبيلته ، أو بلاده ، أو دون الآخرين .

وإن لم يصح له بينة ، كانوا كلهم شرعا على رؤوسهم .

وإن صح أن واحداً من قبيلته وبلده ، وواحد من قبيلته . وليس هو من بلده . فالذى من بلده وقبيلته ، أولى ممن كان من بلده ، ولم يكن من قبيلته .

ومن كان من بلده ، ولو لم يكن من قبيلته ، فهو أولى ، ممن لم يكن من بلده وقبيلته .

وإنما هذه الصفة فى بلده الذى هو أصل بلده ، لا البلد الذى مات فيه .

ولو كان أحد من قبيلته وبلده ، فى بلد غير الذى مات فيه . وكان مقيما فيه، وكان فى بلده الذى كان مقيما فيه، من جنسه، من الجاليتين . وليس هم من قبيلته فحكم بلده فى الإسلام أولى . ويكون لجنسه من أهل بلده ، الذى مات فيه ، إذا لم يحضر الذى هو من قبيلته . وبلده البلد الذى مات فيه ، ويكون مقيما فيه . فإن حضر البلد ، وأقام فيه ، قبل أن يقسم ماله ، كان أولى به .

فإن حضر قبل القسم ، ولم يكن مقيما فى البلد . ويصير من أهله . ففى بعض القول : إنه أولى إذا حضر .

وقول : إنه ما لم يكن مقيما فى البلد ، الذى يتم فيه الصلاة ، فالذى يتم فيه الصلاة ، فى البلد ، أولى من جنسه .

وأحب إذا حضر من هو من قبيلته، أو بلده البلد الذى مات فيه ولم يكونوا مقيمين فيه ، أن يشركوا مع جنسه ، الذين لم يصح أنهم من قبيلته ، ولا من بلده .

وكذلك إذا حضر من هو من بلده ، مع من ليس من بلده ، إلا أنه من جنسه . ولم يكن مقيما فى البلد، أحببت أن يشرك معه، لموضع بلده الأصل .

وأحب أن أجعل صحة بلده والأصل ، إذا كان من جنسه ، أو بلده الذى هو منه ، بمنزلة جنسه ، من غير بلده الأصل ، إذا كانوا من جنسه . وكانوا من أهل بلده ، الذى مات فيه مقيما .

وأحب أن أجعل من كان من المقيمين ، فى بلده الذى مات فيه . وكان مقيما فيه ، من جنسه ، أولى ممن كان من جنسه ، من ذلك البلد ، ممن ليس هو مقيما ، يتم الصلاة .

وقول : إنهم كلهم سواء .

وقول: لجنس الهالك، يوم يموت ، لا يوم يقسم . وإن حدث بعد ذلك، من حدث ، لا يدخلون فى ميراثه .

ومن مات منهم ، كان سهمه لورثته ، إذا كانوا فى بلده مقيمين، يوم مات .

والقول الأول ، هو أولى ، ما لم يقسم ، إلا أن يكون واحداً . فالواحد لا يحتاج إلى قسم ، إلا أنه يحتمل قولين: أحدهما: أنه ما لم يحرزه، أو يحرز منه شيئاً، أو يحرز له حتى مات . فقد زال حكمه .

وقول : إنه إذا كان لا يحتاج إلى قسم . فإذا علم ذلك ، فقد استوجب ، ولو لم يحرز .

وأكثر القول : أنه ما لم يحرزه ، أو يحرز له ومات . فالمال لورثة الأول . وحكمه حكم الميراث ، يوم القسم ، لا يوم الموت — على معنى هذا القول .

واليهود والمجوس والنصارى والصابئون يتوارثون بالأديان .

وأما العرب والفرس والبياسرة ، فلا يتوارثون بجنس .

وقال أزهر : إذا كان بيسر بن بيسر بن بيسر ، فهو ممن يتوارث بالأجناس . ومن يورث بالجنس ، فله أن يوصى بجميع ماله ، كمثل من لا وارث له . والزوجان ليس بينهما رد فى الميراث ، إلا من يورث بالجنس .

وقول : يرد عليهما فى الميراث ، ولو كانا من غير الأجناس .

وقيل — فيمن يورث بالجنس — : إذا قال عند موته : فرقوا مالى على الفقراء ، ولم يوص به للفقراء ، إنه للفقراء ، ولو لم يقل وصية . وإن أوصى به للفقراء ، أو لغير الفقراء ، فهو أوكد .

ومن أقر بوارث ، ولم يكن له وارث غير الجنس . فالمُقَر له أولى من الجنس ، إذا لم يكن له وارث بنسب .

وعن أبى الحوارى — رحمه الله — ومن كان من أهل الجنس ، وخلف زوجة . وليس له وارث إلا جنسه . فالمال كله للزوجة ، دون الجنس . وكذلك الزوج . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون
فى ميراث مولى(١) النعمة

ومما أجمع عليه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز : أنهم يورثون مولى النعمة، ومولاة النعمة، إذا لم يكن أحد من العصبة، ولا أحد له سهم، ولا أرحام، فإنهم يقيمونهم مقام العصبة . ولم يختلفوا فى ذلك . وقالوا : ما علمنا أن أحداً من الصحابة ، ولا من التابعين، اختلفوا فى ذلك .

وقال أبو المؤثر — رحمه الله — : مولى النعمة لا ميراث له؛ لأن رسول الله ﷺ لم يورث مولى النعمة ، ولا علمنا أنه ورث بالولاء . وبلغنا أن ابن عمر جاءت إليه امرأة . وهى تبكى وتقول: إن ابن خال لها، وهو مولى ابن عمر هلك، وترك هذا المال . وأرادت أن تسلمه إلى ابن عمر . فقال ابن عمر : لو كان لى لأخذته . فلم يقبضه ، ولم يورث بالولاء .

وذكر أن مولى لرسول الله ﷺ ، سقط من غدر(٢) نخلة ، ومات . فدعا رسول الله ﷺ ، من حضر من أرض ذلك المولى . فسلم إليهم ميراثه . ولم يرثه ﷺ بالولاء .

وذكر لنا عن جابر بن زيد — رحمه الله — يرفعه عن على بن أبى طالب : أن امرأة هلكت ، ولم تخلف إلا زوجاً . فقضى له بميراثها كله .

---

(١) وهو المعتق — بكسر التاء . قال فى شرح النيل : ولو بتدبير ، أو كتابة ، أو ملك محرم ، أو غير ذلك .

(٢) فى رواية : عذق .

قال: فإن لم يكن زوج، ولا زوجة. فالمال لأهل دينه، من أهل أرضه .

فإن كان من أهل الصلاة ، فميراثه لأهل الصلاة ، من أهل أرضه التى خلق فيها وهم جنسه .

فإن لم يكن من أهل الأجناس . ولم يصح له وارث، من ذوى فريضة ، ولا عصبة ، ولا رحم، ولا زوجة، ولا جنس. فميراثه لفقراء الموضع الذى كان ساكنا فيه. وقد أفتى بنحو هذا محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ .

ومما أجمعوا عليه: أن النساء لا يرثن من الولاء شيئا، إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن . أو كاتب من كاتبن[1] .

وقال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : لا يورث الولاء ، على حال .

وقيل : الولاء على وجهين: أما أحدهما، فهو مفهوم عند الناس .

وذلك أن من أعتق مملوكا له ، كان له ولاؤه .

والآخر : أن من أسلم على يد أحد ، كان مولاه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

---

(١) هذا هو المشهور . وذكر الشيخ أحمد ، فى كتابه مسألة : أن الولاء يورث كالمال . فترث فيه البنت ، مع الابن ، إذا مات أبوهما المعتق ـ بكسر التاء .

القول الخامس والعشرون

فيما يزول به الميراث من قاتل وغيره

ثبت فى السنة : أنه لا يرث وارث ممن قتله . كان القتل خطأ ، أو عمداً ، إلا أن يكون قتله بحق ، أو شهد عليه بحق ، وقتل بشهادته . فإنه يرثه .

وكذلك المعلم ، إذا أمره رجل : أن يضرب ولده ، ضرب الأدب . فمات من ضربه ورثه .

وإن طرح فى الطريق جذعا ، أو حفر بئرا . فوقع فيها الذى يرثه . فإن مات ورثه . وإنما يزول ميراثه منه ، بفعل يده ، إذا ضربه خطأ ، أو عمدا ، أو أمر من يضربه .

ولا يقاد الوالد بولده . وفيه الدية . ويمنع من الميراث .

وأما إذا قتل من يكون ولده ولىّ دمه . فله أن يقتله . ونحب أن يوكل فى قتل أبيه ، ولايتولى هو قتله .

ويزيل ميراث القاتل من المقتول ، ووصيته منه ، إذا قتله خطأ ، أو عمداً بيده .

وإن قتله خطأ ، بغير يده ، فإنه يرثه . وتجوز وصيته له .

وإن كان القاتل معتوها ، فإنه يرثه ، ولايزيل ميراثه منه ؛ لأنه لايجرى عليه من الأحكام ، ما يجرى على الصحيح .

وقال أبوعبدالله : إذا كان القاتل صبيا لا يعقل ، فإنه يرثه . وإن كان يعقل

الصلاة والغبن من الربح . فنى الاستحسان أنه لا يرثه ، إذا كان متعمداً لقتله . وأما فى القياس ، فإنه يرثه .

وأما إذا قتله خطأ ، فإنه يرثه .

وفى حفظ الفضل بن الحوارى ، ووائل بن أيوب ، ومحبوب — فى صبى ، قتل وارثه ، أنه لا يرثه ؛ لأن السنة قد مضت : أنه لا يرث قاتل ، ممن قتله بخطأ ، أو عمد .

ولا يدخل القاتل ، فى وصية الأقربين ، لأن الميراث ، إذا بطل بالقتل . فالوصية أحق أن تبطل به . وإن كان أوصى له ، بوصية مفردة مخصوصة ، أو فى جملة قريبة . فوصيته تبطل بالقتل ، على كل حال .

وأما إذا جرحه ، ثم أوصى له بوصية من ماله ، بعد أن جرحه ، ثم مات . فهذه وصية جائزة له .

وسئل أبو سعيد : هل بين القاتل الذى يلزمه القود ، والذى تلزمه الدية ، فرق فى الميراث ؟

قال : قد قيل : لا يرث قاتل ، ممن قتله خطأ ، أو عمداً .

وبعض ذهب : أن قاتل الخطأ لا يحرم الميراث ؛ لأنه لم يرد إثبات الميراث لنفسه بفعله . والأول أحب إلىّ .

وإن شهد رجلان ، على رجل يرثانه ، بقتل عمد . فقتل المشهود عليه بشهادتهما ، ثم رجعا عن شهادتهما . فإن قالا : تعمدنا عليه بالشهادة زوراً ، فإنهما لا يرثانه . فإن قالا : شُبِّهَ لنا ، أو ظننا أنه هو القاتل . ثم تبين لنا بعد ، أنه غيره . ولم نتعمد بالشهادة عليه زوراً . فيخرج فى ذلك معنى الاختلاف .

قول : إنه لايحرمان الميراث .

وقول : إنه لا ميراث لهما منه .

ومن أمر بقتل من يرثه . فقتل بأمره . فإن كان الآمر مطاعاً ، أو غير مطاع . فقيل : إنه لايرثه ، لأن الآمر قاتل .

وقول: إن كان الآمر مطاعا، فإنه لايرثه . وإن كان غير مطاع ، فإنه يرثه . وإن أشير عليه فى قتله . فأشار بقتله ، فإنه لا يرثه ، إذا أمر بذلك ـ على حسب ما قيل فى ذلك .

واختلف فيمن أشرع جناحا فى الطريق ، أو وضع خشبة فى الطريق ، أو شيئا ، مما يكون فيه متعديا . فعطب به أحد ، ممن يرثه .

فقول : يرثه ، لأنه غير قاتل بيده .

وقول : إنه لايرثه ، لأن القتل جاء من سببه .

واختلفوا فى الذى يقطع رأس ميت ، هو وارثه .

فقول : يبطل ميراثه منه .

وقول : لايبطل . وعليه الدية ـ على كل حال . ولايرث هو من الدية شيئاً. ويرث من بقية رأس ماله ـ على قول من لم يحرمه الميراث .

وأما إذا أحد بغى ، من أهل القبلة، على أحد ، ممن يرثه . فقتل الباغىَ أحدٌ من وراثه ، إنه يرثه . لأن قتله بحق . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

فى الميراث من الأحرار والمماليك والمسلمين والمشركين

وقيل : إذا هلك مسلم . وله ورثة من المسلمين ، وورثة من المشركين . فإن أسلم المشركون ، قبل أن يقسم المسلمون ماله . فقد اختلف فى ذلك .

فقال بعض : لهم الميراث ، إلا الزوج والزوجة . فلا ميراث لهما .

وقول : لا ميراث لأحد من الورثة ، إذا أسلموا ، بعد موت من يرثونه . قسم ، أو لم يقسم .

وكذلك إذا هلك حر . وله ورثة أحرار ، ومماليك . فأعتق العبيد ، قبل أن يقسم المال .

فقول : لا ميراث للذين أعتقوا ، بعد موت هالكهم ، لأنه مات ، وهم مماليك .

وقول: لهم الميراث؛ لأنهم أعتقوا ، قبل أن يقسم المال، إلا الزوج والزوجة. فلا ميراث لهما .

فإذا هلك رجل . وله زوجة أمة . فأعتقت الأمة ، قبل أن يقسم الميراث . فلا يكون لها ميراث .

وإن تزوجت حرة عبداً، ثم ماتت، ثم أعتق زوجها ، قبل أن يقسم ميراثها.

فليس له منها ميراث . ولو أن عبدا تزوج حرة ، ثم طلقها سيده ، تطليقة واحدة . ثم أعتق ، ثم مات . وهى فى العدة ، فإنه يرثها ، ولو لم يكن ردها .

وكذلك إذا تزوج حر أمة ، ثم طلقها واحدة ، ثم أعتقت ، ثم مات ، قبل أن تنقضى عدتها ، فإنها ترثه . وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها الحرة ، إلا أن تكون اختارت نفسها ، حين أعتقت . فلا ميراث لها منه .

ولو أن حرا ، تزوج أمة ، ثم أعتقت وهى زوجته . واختارت نفسها ، قبل أن يطأها ، ثم مات ، وهى فى العدة ، لم يكن لها منه ميراث . وإنما عليها عدة الحرة المطلقة . وهذا إذا كان قد جاز بها . فإن لم يكن وطئها ، فلا عدة عليها . ولا شىء لها ، من الحق والميراث .

وقول : لا خيار لها من الحر .

وقيل فى عبد عتق ، تحته حرة . وله أخ حر . فمات أخوه الحر . فعلى العبد أخى الميت ، أن يعتزل امرأته . ولا يجامعها ، حتى يستبين حملها ، حين مات أخوه ؛ لأنه إذا كانت حبلى ، يصير ميراث أخيه لولده الذى فى بطن أمه ، إن خرج حيا .

قال المصنف : لعله أراد فى عبد تحته حرة ، فمات أخوه الحر . فليس عليه أن يعتزل زوجته . ولكن إن جاءت بولد ، لأقل من ستة أشهر ، ورث ولده أخاه . وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ، لم يرث شيئا . اعتزلها ، أو لم يعتزلها . وهذا يخرج على التعارف ، من العادة بين الناس ، فى الولادة .

وقول : إنه إن جاءت به ، لأقل من تسعة أشهر ورث ؛ لأن أكثر عادة النساء ، تلد الأولاد التامين ، لتمام تسعة أشهر .

ويخرج فى بعض القول : أنه إن اعتزلها . فجاءت بولد ، لأقل من سنتين ، مذ يوم ترك وطأها ، ورث للحوق فى هذه المدة . ولا يبين لى معنى هذا القول ، لأنه محكوم عليه بالوطء فى ظاهر الحكم . وأما فيما بينه وبين الله . فلعلّه ينفعه ذلك ، فى الجائز . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون
فى ميراث الزوج والزوجة

قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج صبية ، لم تبلغ . ثم أبرأ لها نفسها ، بلا طلاق . وأوفاها صداقها ، ثم مات ، قبل أن يخلو لها ثلاثة أشهر ، إنه إذا أبرأ لها نفسها ، ثم مات ، لم ترثه . إذا لم يكن دخل بها ، ونوى بالبرآن طلاقا . وإن لم يعرف ما نوى ، فإنها ترثه . ولها الصداق تاما .

وفى الأثر ـ فيمن تزوج جارية بكراً ، ثم طلقها ، قبل أن يدخل بها . وهو صحيح ، ثم مات . فليس بينهما ميراث . ولا عليها منه عدة . ولها نصف الصداق.

وإن طلقها ، وهو مريض . ثم مات ، وهو فى مرضه ، فى عدتها . فلها الميراث ، والمهر كاملا . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .

وقال أبو عبد الله : إنه يحفظ عن الفقهاء : أنها إذا حبست نفسها عليه ، ولم تزوج حتى مات ، من قبل أن تخلو عدة مثلها ورثته . ولها نصف الصداق . وعليها عدة المطلقة . وبه نأخذ .

وفى رجل ، ملك امرأة . ولم يعلم منها إنكار ، ولا رضى ، حتى هلك الرجل . فلها الصداق . إلا أن يعلم أنها لم ترض .

قال الوضاح بن عقبة : إذا قالت المرأة : إنى كنت راضية بزوجى ، فى حياته . وأنا به راضية ، حلفت يمينا على ذلك . وأخذت الصداق . وإن هلكت ، ورثها الرجل .

وفى رجل ، زوّج أخته . وهى غائبة ، لم تأمره . ولم يستأمرها ، ولم يعلم . فمات الرجل ، قبل أن تعلم . فلها المهر ، ولا ميراث . فإن ماتت هى ، قبل أن تعلم وترضى . فليس بينهما ميراث .

وفى رجل زوج ابنته . وهى غائبة عنه ، ثم توفى الزوج ، قبل علمها بالتزويج ، فإنها تستحلف بالله : أنها لو علمت أنه زوجها ، قبل أن يموت ، لرضيت به زوجا . فإذا حلفت ، فلها فى ماله ، الصداق والميراث .

وإن كانت هى الميتة ، من قبل الرضا ، فلا ميراث له منها ، ولا صداق عليه .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل مات . وتحته أختان زوجتان . ولم يعلم أنهما أختان ، فالميراث للأولى منهما ، إن لم يكن دخل بالآخرة ؛ لأن تزويج الأولى ثابت .

وإن دخل بالآخرة ، ففى بعض القول : ليس للأولى ميراث ؛ لأنها قد فسدت عليه .

وفى بعض القول : إن لها الميراث . وإن وطء أختها لا يفسدها على الجهالة . والله أعلم .

وفى رجل تزوج امرأة ، على غير صداق ، أو على صداق ، أقل أربعة دراهم ، ثم مات أحدهما ، قبل الجواز ، أو بعد الجواز ، فإنهما يتوارثان .

فإن كانت المرأة هى الميتة ، قبل الجواز . فقول : على الزوج صداقها . ويرثها .

وقول : يرثها ، ولا صداق عليه .

وإن كان قد جاز بها ، فعليه الصداق . وله الميراث منها .

وإن كان الرجل هو الميت ، ورثته المرأة . ولا صداق لها ، إلا ما سمى لها .

فإن لم يكن سمى لها ، فلا صداق لها . ولها ميراثها منه .

وإن كان سمى لها ، بأقل من أربعة دراهم ، فهو كمن لم يسم شيئا — على قول بعض الفقهاء .

وكان يقول بذلك : محمد بن محبوب — رحمه الله . وغير ذلك من آثار المسلمين .

وقول : إن سمى لها ، بأربعة دراهم . فليس لها إلا ما سمى لها . دخل بها ، أو لم يدخل بها .

وكان يقول بذلك : موسى بن على — رحمه الله .

وإذا مات الرجل ، قبل أن يجوز بامرأته ، فإن لها الصداق ، والميراث . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها : أربعة أشهر وعشرة أيام .

فإن طلقها فى مرضه ، فقد قيل : إن لها الميراث . ومن هرب من الحق ، رد إليه . والأمة تحت الحر طلقها . وهو منها على رجعة ، ثم عتقت . ومات وهى فى العدة ، فإنها ترثه ويرثها ، إذا ماتت هى فى العدة ، بعد العتق ، إلا أن تختار نفسها ، حين عتقت . فإن اختارت نفسها ، فليس لها إلا صداقها الأول .

وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر — رحمه الله — فى رجل ، تزوج صبية . ودخل بها ، أو لم يدخل بها . ثم مات عنها ، أو طلقها . واعتدت ثلاثة أشهر . وتزوجت زوجاً آخر ، ثم بلغت ، ورضيت بالزوج الأول ، بعد أن مات . ما يجب لها ، على هذا الزوج ؟ وهل لها ميراث ، أو صداق ؟ وهل لها معه مقام ؟

فاعلم أنه قد رفع أبو علي ـ رحمه الله ـ عن الشيخ أبي إبراهيم محمد بن سعيد ابن أبي بكر ـ أنه قال : لها الميراث ، من زوجها الأول .

وذكر عن الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ أنه قال : لا يفعل هذا ، إلا من كان جاهلا بالآثار .

ومن تزوج امرأة ، ولم يفرض لها مهراً ، ومات . فلها الميراث . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .

وفي امرأة زوجها وليها . وهي غائبة بفريضة وشهود . فماتت المرأة ، قبل أن يبلغها خبر التزويج وتتمه . إنه لا ميراث للزوج منها .

وإن مات الزوج ، ففي ميراثها هي منه اختلاف .

فقول : إذا حلفت أنه لو كان حيا ، لرضيته زوجاً . كان لها المهر والميراث.

وقول : لا مهر لها ، ولا ميراث .

وإن تزوج رجل امرأة . ومات قبل أن يدخل بها . وقد رضيها ورضيته ، فعليها عدة المتوفى عنها زوجها . ولها الميراث ، والصداق كاملا .

وإن زوج يتيم بتيمة . ومات أحدهما ، قبل البلوغ ، إنه لا ميراث بينهما .

وفي رجل، تزوج صبية ، ثم مات عنها. ثم تزوجها رجل آخر، ثم مات عنها . كل هذا قبل بلوغها . ثم بلغت ، فادعت الرضا منهما جميعا ، أو بالأول ، دون الآخر ، أو بالآخر دون الأول . وطلبت الميراث منهما جميعا والصداق .

فقد اختلف الناس ، في تزويج الصبية وأحكامها .

فقول: إن الصبية إذا مات عنها زوجها البالغ ، إنه موقوف أمرها إلى بلوغها .

لا عدة عليها ، ولا لها ميراث . ولا تزويج لها حتى تبلغ . فإذا بلغت ، فإن رضيت بالتزويج ، الذى كان لها . وأراد ورثته يمينها ، كان لهم عليها يمين بالله : أنه لو كان زوجها فلان حيا ، لرضيته زوجاً . ثم كان لها الصداق كاملا والميراث . وكان عليها حينئذ ، عدة المتوفى عنها زوجها . فإن جهلوا ذلك . واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، أو لم تعتد . فتزوجت . فتزويجها أيضا ، موقوف إلى بلوغها .

فإن بلغت ، كان لها الخيار فى الزوجين ، فإن رضيت بالأول ، كان لها منه الميراث ، والصداق ، بعد اليمين ، إن طلب الورثة اليمين إليها ، على ذلك .

وإن رضيت بالزوج الآخر ، قبل الزوج الأول ، ينفسخ عنها نكاح الزوج الأول . ولا ميراث لها منه . ولها الصداق ، إن كان قد وطئها ، وجاز بها ، وأيضا لها الصداق بالوطء . وكان لها من الآخر ، الصداق والميراث . وكان زوجها .

وإن رضيت بهما جميعا ، فى وقت واحد ، انفسخ عنها أحكام التزويج الآخر . نكاح الأول ؛ لأنه أول عقدة . فكان لها منه الصداق ، والميراث ، والعدة منه . وإنما تلزمها العدة ، بعد بلوغها ، ورضاها بالتزويج . ومتى علم الزوج الآخر ، برأى المسلمين . ورفع ذلك إلى المسلمين ، أمر بالاعتزال عنها ، وتوقيفها إلى بلوغها . ولا يقرب إليها ، إن كان حيا . وهذا لا يكون إلا من جاهل ، أو عالم بتأويل الآثار .

وإن غبرت تزويجهما جميعا ، لم يكن لها من أحدهما ميراث . فإن كانا دخلا بها ، فلها الصداق بالدخول . وعليها عدة المطلقة . فمن لم ترض به زوجا للوطء .

وكذلك إن غيرت نكاحهما جميعا ، كان عليها منهما عدة المطلقة للوطء ، إن كانا وطئاها ، أو أحدهما .

وكذلك إن كان الأزواج أكثر من اثنين . فافهم ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فى ميراث المطلق والمطلقة

وقيل فى رجل ، تزوج بامرأتين . جاز بأحدهما ، ولم يجز بالأخرى . فطلق إحداهما فى صحته . ثم مات، ولم يعرف أيهما طلق .

فقال أبو عبد الله: أرى للتى دخل بها الصداق كاملا، لأنها تستحق الصداق كانت هى المطلقة ، أو لم تكن. والميراث بينهما نصفان . وعلى كل واحدة منهما ، عدة المتوفى عنها زوجها : أربعة أشهر وعشرة أيام ، ولو حاضت المدخول بها ، فى الأربعة الأشهر والعشر ، ثلاث حيض .

فإن لم تحض ثلاث حيض . فأما التى لم يدخل بها. فليس عليها إلا أربعة أشهر وعشر . ولا أرى لها إلا نصف الصداق . ويستحلفان جميعا . كل واحدة منهما ، يمينا بالله : ما تعلم أنه طلقها .

وفى رجل، طلق امرأته ، قبل أن يدخل بها ، ومن غير أن يسمى لها مهرا ، ومات . فلا صداق لها ، ولا ميراث . ولا عدة عليها .

وقال أبو عبد الله: ويمتعها ، إلا أن يكون طلقها، فى مرض .

فإذا حبست نفسها عن التزويج، بقدر عدة المطلقة . فلها الميراث . ولا مهر لها ولا متعة .

وإن سمى لها الصداق . وطلقها، قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق .

وإن كان قد دخل بها ، فلها الصداق كاملا .

ومن جامع أبى صفرة ـ فى رجل ، له أربع نسوة . فطلق إحداهن . ولم يعلم التى طلق ، ثم توفى . وقد علم الناس، أنه طلق إحداهن .

قال: يعطين النسوة ، ثلاثة أرباع من الثمن. ويرد ربع الثمن، على الورثة .

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : ليس للورثة عندهن شىء . وتستحلف كل واحدة منهن، يمينا بالله: ما تعلم أنه طلقها هى .

فإن حلفن ، كان الثمن بينهن ، على أربعة . ومن لم تحلف ، فلا ميراث لها . ويكون الثمن للباقيات .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : هذا إذا طلقها طلاقا بائنا ، أو انقضت عدة مثلها ، منذ طلقها ولم يردها .

وإن كان طلاق ، يملك فيه الرجعة . وكانت فى العدة بعد . فللمطلقة الميراث ـ على حال ـ إذا كان مدخولا بهن . ولو بقى من النساء واحدة ، كان لها الثمن .

قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل، تزوج صبية، لم تبلغ . ثم أبرأ لها نفسها بلا طلاق . وأوفاها صداقها، ثم مات، قبل أن يخلو لها ثلاثة أشهر .

قال : إذا أبرأ لها نفسها ثم مات ، لم ترثه ، إن لم يكن دخل بها . ونوى بالبرآن طلاقا .

وإن لم يعرف ما نوى، فإنها ترثه. ولها الصداق تاما .

وقيل فى رجل ، له أربع نسوة . طلق واحدة ، ثم تزوج أخرى . ولم يدر

أيهن طلق، قبل التي تزوج أخيرا . فإن ربع الربع ، أو ربع الثمن ميراثها وثلاثة أرباع الباقية، بين الأربع الأواخر .

فإن أردن استحلاف بعضهن بعضاً. فعلى كل واحدة منهن للبواقي، يمين بالله: ما تعلم أنها مطلقة .

وفى رجل، تزوج ثلاث نسوة ، فى عقدة واحدة . وتزوج امرأتين، فى عقدة أخرى . ثم طلق إحدى نسائه الخمس. ثم لم يكن دخل بواحدة منهن . ولم يعلم التى طلق ، ولا أى العقدتين من تزويجه الثلاث ، أو الاثنتين ، كانت قبل الأخرى . فعلى الخمس جميعا ، عدة المتوفى عنها زوجها . ولهن الميراث منه ، ربما كان، أو ثمنا بين الخمس جميعا .

وأما صدقاتهن ، فإنهن خمس . فبطلت العقدة الأخرى ، وفسد نكاح من عقدت له من الثلاث ، أو الاثنتين ؛ لأنه ليس له أن يختار واحدة ، من العقدة الأخيرة ، من بعد العقدة . ولم يصح أى العقدتين المؤخرة ، فتكون هى الفاسدة . فنعطى الثلاث النسوة التى فى عقدة ، صداقا وربع صداق بينهن، على ثلاثة. ونعطى الاثنتين اللتين ، فى عقدة ، ثلاثة أرباع صداق، فيما بينهما .

وبيان ذلك : أنا جعلنا الثلاث النسوة ، لو كان صداق كل واحدة ، أربعة دنانير ، لكان لهن اثنا عشر دينارا ، على أحسن أحوالهن ، أن يكون فى العقدة الأولى الصحيحة . فقد وقع الطلاق ، على واحدة منهن . فبقى ديناران لها ، وسقط عنها ديناران . فبقى فى أيديهن عشرة دنانير ثم رجعن إلى أسوأ حالهن، إن يكن هن صاحبات العقدة الأخيرة . فلا يكون لهن من الصداق شىء . فلما التبس ذلك،

أعطيناهن نصف عشرة الدنانير. وهى خمسة دنانير، فيما بينهن . وهو صداق وربع صداق . لكل واحدة منهن ، ثلث صداق ، وثلث ربع صداق .

وقيل : ربع صداق. اتفقت صدقاتهن، أو اختلفت .

فعلى هذا ـ يكون حكم الاثنتين أيضا . لهما ثمانية دنانير ـ على أحسن أحوالهما ووقع الطلاق ، على إحداهما . فسقط عنها ديناران . وبقى ستة دنانير ـ على أسوأ أحوالهما ، إن يكن نكاحهما جميعا باطلا . ولا يكون لهما شىء . فرددناها إلى ثلاثة دنانير ونصف . وهو نصف صداق ، وربع صداق . فذلك بينهما . فلكل واحدة ، ربع صداق، ونصف ربع صداق. استوى الصداق، أو اختلف. فهو على هذا ـ إن شاء الله .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : وهذا إذا لم تُعرف اللتان فى عقدة ، واللواتى فى عقدة . وعمى أمرهن كلهن .

وأما إذا عُرف اللتان فى عقدة ، واللواتى فى عقدة ، فإنه فى الصداق . فكما قال : وأما فى الميراث ، فإنه يكون للاثنتين ، المعروفتين فى عقدة ، نصف الربع ، أو نصف الثمن بينهما نصفان. وللثلاث اللواتى ، فى عقدة : نصف الربع ، أو نصف الثمن بينهن ـ أثلاثا .

وإن أردت يمين بعضهن للبعض، كان لهن ذلك وأما فى العقدة . فكما قال: للورم الشبهة . وذلك أنا وجدنا أنه لاشك أن تكون هاتان هما زوجتيه ـ والثلاث لسن بزوجات له . وكل نكاحهن باطل .

وإما أن تـكون الثلاث ، هن من زوجاته . والاثنتان نـكاحهما باطل ، لا محالة . والله أعلم .

وقال أبوسعيد ـ رحمه الله ـ : إذا ادعت المرأة على زوجها، أنه طلقها ثلاثا. والزوج ينـكر ذلك، إلى أن مات . وهو على إنـكاره . فلما مات، رجعت المرأة ، عن دعواها للطلاق ، من زوجها . فقد قيل فى هذا باختلاف .

قول: إن ذلك دعوى منها. ولا يقبل دعواها على الزوج . ولها الميراث ، إذا رجعت عن دعواها .

وقول : إن كانت المرأة ، فى حال ادعائها الطلاق ، معتزلة عن الزوج ، غير ساكنة له ، إلى أن مات الزوج . ثم رجعت عن دعواها ، لم يثبت على الورثة رجوعها . ولم يكن لها ميراث ، فى مال الزوج .

وقول: إن كانت فى حال دعواها على الزوج الطلاق، ساكنة معه . وتباشره وتدعى عليه ذلك وهو ينـكر دعواها ، إلى أن مات، إن لها الميراث .

وقول: هى مدعية، كانت معتزلة عن الزوج، أو غير معتزلة . ولا يقبل قولها ولها الميراث ، إذا رجعت إلى قوله ، ولو بعد الموت . وكما لم يكن قولها ودعواها ثابتاً على غيرها. فـكذلك لا يثبت عليها ، إذا رجعت عنه . والله أعلم .

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : إذا كانت ادعت ثلاث تطليقات ، أو ادعت أنها بانت منه بحرمة . وسمت الحرمة . ما هى مثل الوطء فى الحيض ، أو الدبر ، متعمداً لذلك . واعتزلت عنه . وأنـكر هو ذلك ، فلا ميراث لها .

ولها الصداق . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ؛ لأنها تصدق فيما لها . ولا تصدق فيما لله عليها .

وإن كانت ادعت ، أنه طلقها تطليقة . وأنكر هو ذلك ، ولم يُشهد على رجعتها فاعتزلت عنه ؛ وهى تدعى ذلك . ثم انقضت عدة الطلاق ، ثم مات من بعد، ثم رجعت ما أكذبت نفسها . فلا ميراث لها ، وعليها عـــدة المتوفى عنها زوجها .

وقيل: إذا طلبت المرأة إلى زوجها ، الطلاق ثلاثا ، وهو مريض . وفعل ، لم يكن بينهما ميراث ؛ لأن هذه بمنزلة من أبرأ المريض، من حق، قد تعلق عليه . فلما كانت هذه ، قد تعلق لها فى ماله حق . فاختارت تركه ، وبرئت إلى الورثة منه، لم يبق لها فى ذلك شىء .

وإن طلقها هو ثلاثا ، مختارا لذلك ، فلها الميراث ؛ لأنه كالفرار من حق ، لزم لها فى المرض .

وقال محمـد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى امرأة ، اختلعت إلى زوجهـا ، فى مرضها الذى ماتت فيه . هل يرثها ؟

قال : نعم . ولها صداقها .

قال : وكذلك إذا اختلعت إليه ، فى مرضه الذى مات فيه ، فإنه يبرأ من صداقها وترثه . وكذلك إذا مات فى عدتها .

وقول : إنه إذا أبرأته ـ وهى صحيحة ـ فى مرضه وأبرأها ، إنه برآن ـ فيما قيل . ولا ترثه ، ولا يرثها ـ فى العدة .

ومن تزوج امرأة ، ثم شهد عليه أبوها . وشهد عليه آخر معه ، أنه طلقها وهو ينكر ذلك ففرق الحاكم بينهما ، ثم ماتت المرأة ، بعد ذلك ، بسنة ، أو أكثر ، أو أقل . وطلب الزوج ميراثه منها ، فإنه يقبل منه ذلك .

وتجوز شهادة الوالد لابنته ، بالطلاق . وتبين من الزوج ، بشهادة والدها . فإن كان الوالد ، هو الوارث ، فهو كما قال . والزوج ميراثه من المرأة .

وإن كان غير الأب ، هو الوارث ، مع الأب ، فإن الزوج لا يدخل على أولاد المرأة . ويدخل على الأب ، فى ميراثه . فيحاصصه ، فيما فى يده .

فإن كان للأب السدس ، دخل الزوج ، بقدر ما لو كان زوجا ، فى سدسه . وكذلك إن كان له أقل ، أو أكثر .

وإن تزوجت بزوج آخر ، فماتت عنده . فميراثها للزوج الآخر . ويلزم الأب ، للزوج الأول ، مثل ميراثه منهـــا .

وقيل : شهادة الأب للزوج جائزة ، لأنه أجنبى . وإنما يدخل على الأب ، وعلى أولاد الأب ، لأن شهادة الأب ، لا تجوز لنفسه ، ولا لأولاده . وتجـــوز لمن سواهم ، فى الميراث . كما جازت فى الطلاق ، وإباحة الفروج للفروج .

وكذلك تجوز شهادته ، للزوج ، بالميراث . إلا أن يكون يدخل بذلك ، نفع عليه ، بشهادته . فإنه لا تجوز شهادته ، فيما يجـــر إلى نفسه ، أو إلى ولده ، نفعا بشهادته .

قيل له : فإن كان لها ولد ، من الزوج الآخر ، لم يرث الزوج الآخر منهـــا شيئا .

قال الربيع وغيره : لا يستقيم أن ترث المرأة زوجين . ومتى ثبت الآخر بالحكم ، بطل تزويج الأول ، لأنه يقع لغير الولد .

ومما قيد أبو محمد : عبد الله بن محمد بن زمام — فى رجل ، اصطلح هو وزوجته ، على شىء من صداقها . وأبرأته من جملته ، فى صحته ، على أن يبرىء لها نفسها ، وتبرئه من جميع حقها ، الذى اصطلحا عليه . وأبرأته ، وأبرأ لها . وانقطع الذى بينهما . ثم إن المرأة ماتت ، فى عدتها . وطالب الزوج ميراثه منها ، فإن هذا خلع . ولا ميراث بينهما ، لأن المرأة أملك بنفسها .

ولو كان صداقها ألف درهم ، فأبرأت زوجها ، من درهم واحد . وأبرأ لها نفسها ، لكان هذا خلعا . ولا ميراث بينهما . والله أعلم بالصواب .

وعن الشيخ أبى القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح فى امرأة ، أبرأت زوجها . وماتت فى عدتها . وكذلك إذا مات هو . فإن كان فى صحتهما ، فإنهما لا يتوارثان .

وإن كانت البراءة عند موت أحدهما ، فقد جاء فيه الاختلاف . بالرأى ، لا بالدين .

فقال قوم : هو خلع ، ولا يتوارثان .

وقال قوم : لا يقع خلع . وهما يتوارثان ، لأن برأتها لا تثبت فى مرضها .

وقال قوم : إن كانت هى المريضة . فذلك المختلف فيه .

وقال قوم : لا يبرأ من الحق ، لأنها أبرأته فى المرض . وهو يرثها .

وقال قوم : لا يبرأ من الحق ، ولا يرث ، لأن ذلك فعله واختياره .

وأما إذا أبرأها ، وهو مريض . فإن كان من الإساءة ، فهو ضرر وترث .

وإن اختارت هى ذلك . وطلبت من غير إساءة ، فإنها لا ترث . وبرىء من الحق .

وعلى قول من يقول : إن كانت هى الميتة ، فلا يبرأ ، وكان الحق عليه . وله الميراث .

وإن كان هو الميت ـ على ذلك القول ـ فإنه يبرأ من الحق . ولها الميراث . وعليها عدة المميتة . وذلك إذا لم تكن هى المختارة للبرآن .

وأما المختارة ، فلا ميراث لها ، لأنها بائنة .

وقيل فى امرأة ، طلبت إلى زوجها : أن يطلقها ثلاثا . وطلقها . ومات ، إنها لا ترثه ؛ لأنها أدخلت الضرر على نفسها .

وكذلك إن طلق ثلاثا . وهى مريضة ، فعليه الصداق . ولا ميراث له ، لأنه أدخل الضرر على نفسه .

وعن رجل ، له امرأتان . فشهدت البينة عليه : أنه طلق إحداها . ولم تعرف البينة ، أيهما المطلقة ؟

فإن مات ، قبل أن يقر على إحداهما بالطلاق ، ورثتاه جميعا .

ومن طلق امرأته . وهى حامل . ثم مات ، وهى فى ميلادها ، أو قد خرج ولدها كله إلا قدمه ، إنها ترثه . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، ما لم يستتم خروج الولد كله .

فصل

ومن طلق امرأته . فحاضت ثلاث حيض ، ثم مات ، قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ، فإنها ترثه ، إذا كان الطلاق رجعيا . إلا أن تكون طهرت طهرا بيِّنا ، حتى جاوزت وقت صلاة ، فإنها لا تدرك الميراث منه .

ومن طلق امرأته واحدة ، أو اثنتين ، ثم ماتت . وطلب ميراثه من مالها ، واحتج أن عدتها لم تنقض ، حتى ماتت . وهى ممن تعتد بالحيض ، فإن له منها الميراث ، ولو خلا سنة ، أو أكثر ، أو أقل ، إذا لم يصح بشاهدى عدل : أنها قد انقضت عدتها منه .

والذى له زوجتان . وطلق إحداهما واحدة . ولم يعرف أيتهما التى طلق . وقد كان دخل بواحدة منهما ، ولم يدخل بالأخرى . فمات فى العدة ، ولم تعلم المطلقة .

فأما التى دخل بها ، فلها صداقها تامًّا .

وأما التى لم يدخل بها ، فلها أيضاً صداقها تاما ؛ حيث لم يصح أنه طلقها .

وأما الميراث ، فيكون بينهما ، مع يمين كل واحدة منهما : أنها ما تعلم أنها هى التى طلقها .

وإن كان إنما طلق تطليقة واحدة . فليس على التى دخل بها يمين ؛ لأنها ترثه — على كل حال — إذا مات ، وهى فى العدة .

وإن كان طلق ثلاثاً ، حلفت كل واحدة للأخرى . والميراث بينهما . وأيتهما لم تحلف ، فالميراث للأخرى .

فصل

ومن طلق امرأته ثلاثاً ، عند حضور الموت ، ولم يدخـل عليها . فإن كان يعلم ، أنه إنما طلقها لئلا ترثه . فليس له ذلك . ولا يصلح . وأرى لها ميراثها ، ومهرها منه . وعليها العدة : أربعة أشهر وعشرة أيام .

وقول : لها نصف المهر ، والميراث . ولا عدة عليها .

وقول : لها المهر ، والميراث ، ولا عدة عليها .

وقول : لها نصف المهر . ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها .

وقال أبو عبد الله : من طلق زوجته ، وهو في مرضه . وهى بكر ، قبل أن يدخل بها ، ثم مات فى مرضه ، فى عدتها . فقال بعض الفقهاء : إنها إذا حبست نفسها عليه . ولم تزوج حتى مات ، قبل أن تخلو عدة مثلها ، ورثته . ولها نصف الصداق عليه . وعليها عدة المطلقة .

وقول : لها الميراث، والمهر كاملا . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .

وقيل : من تزوج جارية بكراً . وطلقها قبل أن يدخل بها ، وهو صحيح . ثم مات . فليس بينهما ميراث ، ولا عليها منه عدة . ولها نصف المهر .

وإن طلقها وهو مريض. ومات وهو فى مرضه . وهى فى عدتها ، فلها الميراث ولها المهر كاملا . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .

ومن تزوج امرأة ، ولم يفرض لها مهرا ، ثم طلقهـا ، قبل أن يدخل بها ومات .

قال : إن طلقها، قبل أن يدخل بها ، فلا صداق لها ، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها . وإن سمى لها بصداق ، فلها نصف الصداق . وإن كان دخل بها ، فلها الصداق كاملا .

فصل

وقيل فى رجـــل ، طلق امرأته . ولم يكن دخل بها ، حتى حضره الموت ضرارا .

قال : لها صداقها كاملا . ولا عدة عليها . ولا ميراث لها .

وقال أبو عبيدة : إن لم تزوج ، واعتدت منه ، فلها صداقها . ولها الميراث .

وإن تزوجت ولم تعتد . فلها نصف الصداق ، ولا ميراث لها . وهذه يختلف فيها الفقهاء .

وإن طلقها ثلاثاً ، وهو مريض ، قبل أن يدخل بها . فمات وهى فى عدة مثلها ، فلها الصداق والميراث . وعليها العدة .

وإن مات ، من بعد أن انقضت عدتها ، فلها نصف الصداق ، ولا عدة عليها ولا ميراث لها .

قال جابر ـ رحمه الله ـ فى رجل طلق امرأته ، قبـــل أن يدخل بها ، وهو مريض ، إن لها نصف الصداق ، ولا عدة لها . ولا ميراث لها .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إن حبست نفسها عن الأزواج ، حتى تنقضى عدة مثلها ، فلها الصداق كاملا ، ولها الميراث .

وإن تزوجت ، فذلك واسع لها ، ولكن لا يكون لها - إن تزوجت - ميراث ، وإنما يكون لها نصف الصداق .

وقول : لها نصف الصداق والميراث ، بحبسها نفسها ؛ لأن الطلاق كان في المرض ، وهو من المضاررة .

وزعم هاشم - رحمه الله - أن رجلا كان له أربع نسوة فطلقهن، ومنهن واحدة لم يدخل بها ، وهو مريض ، ثم مات،فقسم موسى - رحمه الله - الربع بين الثلاث ولم يز للتى لم يدخل بها ميراثا ، ولا عدة عليها .

وقال سليمان بن عثمان ، وسعيد بن المبشر : لها الميراث .فأخبرا بقول موسى، فلم يردها ذلك عن قولهما .

وقيل : إن طلاق المرض ، هو طلاق الضرار ، أريد به الضرار ، أو لم يرد به ضرار .

وقيل : حتى يراد به الضرار . فإن وجب حكم طلاق الضرار ، فإن الزوجة ترث .

وقول : لا ترث .

وأحب أنها ترث ، ولها نصف الصداق .

وقول : لها الصداق كاملا .

واختلف في الرجل ، يطلق امرأته ثلاثا ، وهو مريض . ثم يصح ، ويموت في العدة .

فقول : ترثه .

وقول : لا ترثه ، ويوجد هذا ، عن هاشم ومسبح .

وسئل أبو سعيد ، عن رجل ، طلق امرأته ثلاثاً ، وهو مريض . ثم مات ، وهى فى العدة ، هل ترثه ؟

قال : هكذا عندى ، أنه قيل : ترثه لمعنى طلاق الضرار .

قلت له : فإن انقضت عدتها ، فى مرضه ، ثم مات ، هل ترثه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ميراثها .

قلت له : فإن صح ، ثم مات . وهى فى العدة . هل ترثه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ميراثها أيضاً .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إنا نأخذ بقول من قال : إنها ترثه .

قلت له : فإن انقضت عدتها ، بعد صحته ، ثم مات ، هل ترثه ؟

قال : هكذا عندى . ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

قيل له : فإن طلقها واحدة ، ثم انقضت عدتها ، فى مرضه . ثم مات ، بعد ذلك .

قال بعض : إنها لا ترثه ، إلا أن يتبين معنى طلاق الضرار .

وكذا لو كان فى مرضه . والمطلقة فى الصحة ، طلاقا بائنا ، لا ميراث لها من زوجها ، ولا ميراث له منها . ماتت فى العدة ، أو بعد انقضاء العدة .

والبائن من الطلاق ضربان : أحدهما : أن يطلقها ثلاثا .

والثانى : أن يطلقها قبل الدخول بها . واحدة ، أو اثنتين ، بعد الدخول ، بعوض يعتاضه منها ، فيصير خلعا .

وإذا طلقها بعد الدخول فى الصحة ، دون الثلاث ، بغير عوض ، أو ماتت ، أو مات مطلقها ، وهى فى العدة توارثا . وإن انقضت العدة ، ثم مات أحدهما ، لم يتوارثا .

وأما إذا ابتدأ الزوج ، وهو مريض مرضاً مخوفاً . وطلق زوجته ثلاثا ، مبتدئا ، من غير أن يكون للزوجة فى ذلك صنع ، ثم مات ؛ من ذلك المرض . فهذه مسألة ، فيها قولان .

قول : إنها ترثه .

وقول : إنها لا ترثه .

فمن قال : إنها ترثه ، يوجب عليها عدة المميتة .

ومن قال : إنها لا ترثه ، يوجب عليها عدة الطلاق .

وقول أكثر أهل العلم : إنها ترثه .

ومن طلق زوجته ، فى مرضه ، قبل أن يدخل بها . فقيل : إن علم أنه طلقها ، لئلا ترثه . فلها ميراثها ، وصداقها . وعليها العدة ، أربعة أشهر وعشر .

وعن أبى عبيدة : أنه إن مات ، وهى فى العدة . فلها ميراثها ، وصداقها . وعليها العدة .

وإن مات ، بعد أن انقضت عدتها ، فلها نصف الصداق . ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها .

وعن أبى سعيد : أنه إن مات ، وهى فى العدة ورثته .

وإن انقضت عدتها ، فى مرضه ، ثم مات بعد ذلك .

فقول : ترثه .

وقول : لا ترثه .

وكذلك لو صح من مرضه ، ثم مات ، وهى فى العدة ، إنها ترثه — فى بعض القول .

وقال هاشم ومسبح : إنها لا ترثه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر
فى ميراث الأولاد

قال الوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ فى رجل مات . وله أولاد ، وله ولد ، من زوجة أخرى . فقالت المرأة : مات أبوكم ، قبل ابنى . وقالوا هم: مات ابنك، قبل أبيه، فإنهما يدعيان بالبينة . فما قالت البينة، أخذ به. وإن لم تكن بينة ، ورث كل واحد منهما، من صلب مال صاحبه .

وإذا سبى المشركون امرأة ، لها زوج. وأتت منهم بأولاد ، فإنهم يرثون أباهم زوجها ؛ لأن الولد للفراش .

وقيل فى القابلة ، إذا أقبلت الولد ، ووضعته حيا ، ثم أقبلت إلى أمه ، وهى فى الموت . فماتت ، ثم التفتت إلى الولد ، فإذا هو ميت ، فإنه يرث كل واحد منهما، من صلب مال الآخر . ولا يرث الوارث ، مما ورث من الآخر شيئا .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى صبى ولد ، من بعد موت أخيه ، من أب غير أبيه. فادعى ولى الصبى، أنه ولد، لأقل من ستة أشهر ، بعد موت أخيه. وادعى ولى الهالك أنه ولد ، من بعد موت الهالك ، لأكثر من ستة أشهر . فإن البينة على ولى المولود ، أنه ولد ، لأقل من ستة أشهر ، بعد موت أخيه ، لأنه مدع للميراث .

وإن ماتت امرأة . وفى بطنها ولد ، فتحرك ثم خرج ، بعد موتها ، أو لم يخرج . فإن خرج حيًّا ، ورثها . وإن لم يخرج ، أو خــرج ميتًا ، لم يرثها . وليست تلك الحركة ، بعد موتها بشىء ، حتى يستهل . وإقــرار الوالد بولد ، أو الولد بوالد ثابت . إذا كان يمكن أن يكون ذلك . ويثبت نسبهم ، ويرث بعضهم بعضا . وكذلك نسولهم .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجلين ، أقرا بصبى صغير ، أنه ولدهمــا . فمن أقام البينة على الولد ، أنه ولده ، فهو أولى به ، وبما يستحق ، من ميراث الولد .

وإن أتت حالة ، تجب على المقر بإقراره حكم ، من نفقة وكسوة وجناية ، أو غير ذلك ، لزمه بإقراره ، مالم يدفعه الولد .

وأما إذا لم يصح ذلك بالبينة ، فقد قيل : إنه ولدهمـــا ، إن مات هو ، لم يرثاه ، إذا مات صبيا ، حتى يبلغ ، ويقر بذلك ، أو تقـــوم البينة بذلك ، أو تقوم البينة بذلك ، من غير إقرارهما . وإن ماتا هما ورثهما .

وبعض يقول : يرث من كل واحد منهما ، ميراث ولد تام .

وبعض يقول : نصف ميراث ولد ، مع الأولاد .

وإن لم يخلفا ولداً إلا هو ، فهو وارثهما جميعا بجمعهما .

وإن بلغ الصبى ، وأقر بذلك عندهما ، ولم يكونا أقامـــا على ذلك بينة أو أحدهما ، ثبت إقرار الولد ، لمن أقر له بذلك ـ إن صدقه الوالد . وإن صح بالبينة لهما ، أو لأحدهما ، لم يلتفت إلى إنكار الصبى ، ولا إقراره لغــيره .

ولا يثبت الإقرار لوالد بالولد ، حتى يصدقه الوالد . ولا الولد بالوالد ، حتى يصدقه الوالد . ويتقاررا على ذلك . ويمكن ذلك فى تقاررهم .

وعن الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ فى الذى يقر بولد . ولا يعرف ذلك ، إلا من قوله . ولم يصح له نكاح . فإقراره ثابت على نفسه ، إذا أقر به من امرأة ، لا زوج لها .

واختلف فيه .

فقال بعض : يعصب . ويرث أباه وغيره ، من كل من يرثه ، كالولد الصحيح النسب ، إلا الرم ، فإنه قد قيل : لا يدخل فى الرم إلا بالصحة .

وقال بعض : إنه يرث أباه وجده . ولا يرث غيرهما ، من أقارب أبيه ، إذا أنكروه .

وكذلك اختلف فى ميراثه ، إذا أقر أنه ولده ، من زنا . فورثه بعض ـ على هذه الصفة .

وبعض لم يورثه . والله أعلم بالعدل فى ذلك .

وعن موسى بن جابر ـ رحمه الله ـ فى رجل ، توفى . وله والدة ، لها زوج . فإن كان بها حبل ، قد نفخ فيه الروح . وإلا لم يرث ميت ميتا .

وقول : إن جاءت به ، لأقل من ستة أشهر ورثه . وإن جاءت به ، لستة أشهر ، بعد موت أخيه ، لم يرثه ؛ لأنه يمكن أن يكون حمل به ، بعد موت أخيه .

وقول : يرث إلى تسعة أشهر .

وقول : إذا لم يطأها ، من حين مات ربيبه بسنتين ، كان ولده ، وورثه أخـاه .

وإن جاءت به لأكثر من سنتين ، لم يرث . وعليه اليمين ، أنه لم يطأها .

والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى معرفة الضرب والحساب

فينبغى لمن عرف المواريث وأصولها وفروعها ، أن يتعلم الضرب والحساب ؛ ليسهل عليه القسم على الورثة . ولابد له من هذا . وبالله التوفيق .

اعلم أن الحساب يشتمل على أربع مراتب : آحاد ، وعشرات ، ومئات ، وألوف ، وفى كل مرتبة ، من هذه المراتب ، تسعة عقود .

فأما فى الآحاد ، فالواحد عقد . والاثنان عقدان ، والثلاثة ثلاثة عقود ، والأربعة أربعة عقود ، وهكذا إلى التسعة ، فيكون تسعة عقود .

وأما فى العشرات ، فالعشرة عقد ، والعشرون عقدان ، والثلاثون ثلاثة عقود ، إلى التسعين ، فهى تسعة عقود .

وأما فى المئات ، فالمائة عقد ، والمائتان عقدان ، وهكذا إلى تسعمائة ، فيكون تسعة عقود .

وأما فى الألوف ، فالألف عقد ، والألفان عقدان ، إلى التسعة الألوف ، فهى تسعة عقود .

ثم اعلم أن ضرب الأربعة المراتب ، بعضها فى بعض ، يكون عشر مسائل ، بالقسمة العقلية ، وهى ضرب الآحاد فى الآحاد ، وضرب الآحاد فى العشرات ، وضرب الآحاد فى المئات ، وضرب الآحاد فى الألوف ، وضرب العشرات ، فى العشرات ، وضرب العشرات ، فى المئات ، وضرب العشرات ، فى الألوف ، وضرب المئات فى المئات .

وضرب المئات فى الألوف . وضرب الألوف فى الألوف ، ولنجعل لكل مرتبة من هذه المراتب ، فصلا مفرداً .

فصل

المسألة الأولى . وهى ضرب الآحاد فى الآحاد . وهو أصل كبير ، فى علم الحساب، يرجع إليه . وهو معين على سرعة الجواب ، ويجب على طالب الحساب معرفته .

وهو يشتمل على خمس وأربعين مسألة : واحد فى واحد : واحد . واحد فى اثنين : اثنان . وواحد فى ثلاثة : ثلاثة . واحد فى أربعة : أربعة . واحد فى خمسة خمسة . واحد فى ستة : ستة . واحد فى سبعة : سبعة . واحد فى ثمانية : ثمانية . واحد فى تسعة : تسعة . اثنان فى اثنين : أربعة . اثنان فى ثلاثة : ستة . اثنان فى أربعة : ثمانية . اثنان فى خمسة : عشرة . اثنان فى ستة : اثنا عشر . اثنان فى سبعة : أربعة عشر . اثنان فى ثمانية : ستة عشر . اثنان فى تسعة : ثمانية عشر . ثلاثة فى ثلاثة : تسعة . ثلاثة فى أربعة : اثنا عشر . ثلاثة فى خمسة : خمسة عشر . ثلاثة فى ستة : ثمانية عشر . ثلاثة فى سبعة : واحد وعشرون . ثلاثة فى ثمانية : أربعة وعشرون ثلاثة فى تسعة : سبعة وعشرون . أربعة فى أربعة : ستة عشر . أربعة فى خمسة : عشرون . أربعة فى ستة : أربعة وعشرون . أربعة فى سبعة : ثمانية وعشرون . أربعة فى ثمانية : اثنان وثلاثون . أربعة فى تسعة : ستة وثلاثون . خمسة فى خمسة : خمسة وعشرون . خمسة فى ستة : ثلاثون .

خمسة فى سبعة : خمسة وثلاثون . خمسة فى ثمانية : أربعون . خمسة فى تسعة : خمسة وأربعون . ستة فى ستة : ستة وثلاثون . ستة فى سبعة : اثنان وأربعون . ستة فى ثمانية: ثمانية وأربعون . ستة فى تسعة : أربعة وخمسون . سبعة فى سبعة : تسعة وأربعون. سبعة فى ثمانية : ستة وخمسون . سبعة فى تسعة : ثلاثة وستون . ثمانية فى ثمانية : أربعة وستون. ثمانية فى تسعة : اثنان وسبعون . تسعة فى تسعة : واحد وثمانون .

عقود الآحاد

وأما ضرب الأحاد فى العشرات ، فخذ عقود الآحاد ، واضربها فى عقود العشرات. وما بلغ ، أخذت لكل واحد عشرة .

مثال ذلك : إذا أردت أن تضرب خمسة فى خمسين ، فخذ عقود الآحاد . وهى خمسة. واضربها فى عقود العشرات . وهى خمسة أيضاً، تبلغ خمسة وعشرين. فاجعل كل واحد عشرة ، تجدها مائتين وخمسين .

وكذلك لو قيل لك : اضرب تسعة ، فى أربعين . فخذ عقود الآحاد ، وهى تسعة . واضربها فى عقود العشرات . وهى أربعة ، فذلك ستة وثلاثون . فاجعل لكل واحد عشرة ، تجدها ثلاثمائة وستين .

وأما ضرب الآحاد فى المئات ، فواحدة مائة .

وذلك أن تأخذ عقود الآحاد ، تضربها فى عقود المئات . فما بلغ . فكل واحد مائة .

مثال ذلك : خمسة ، فى خمسمائة .

فتضرب عقود الآحاد : خمسة ، فى عقـــود المئات : خمسة . فذلك خمسة وعشرون . فاجعل كل واحد مائة . فذلك ألفان وخمسمائة .

وإن ضربت تسعة، فى تسعمائة. فاضرب تسعة فى تسعة. فذلك واحد وثمانون. فاجعل لـكل واحد مائة فذلك ثمانية آلاف ومائة .

وأما ضرب الآحاد فى الألوف، فواحدة ألف .

فإذا ضربت خمسة فى خمسة آلاف. فذلك خمسة وعشرون . فكل واحدة ألف، تجده خمسة وعشرون ألفا .

وإن ضربت ثمانية ، فى تسعة آلاف ، فذلك اثنان وسبعون . فكل واحد ألف. فذلك اثنان وسبعون ألفا .

فصل

وأما ضرب العشرات ، فى العشرات ، فواحـــدة مائة . مثل ضرب الآحاد فى المئات. وهو أن تضرب عقود العشرات، فى عقود العشرات .

فإذا ضربت خمسين، فى تسعين. فخذ عقود أحدهما، فاضربه فى عقود الآخر. فتقول: خمسة فى تسعة فذلك خمسة وأربعون ، فابسطه مئات، تجده أربعة آلاف وخمسمائة . وقس على هذا ومثله .

وأما ضرب العشرات ، فى المئات ، فواحدة ألف . وهو أن تضرب عقـــود العشرات، فى عقود المئات. وتبسطها ألوفا .

فإن ضربت خمسين ، فى تسعمائة ، فاضرب خمسة ، فى تسعة . فذلك خمسة وأربعون . فلكل واحد ألف ، يكون خمسة وأربعين ألفاً .

وأما ضرب العشرات ، فى الألوف ، فواحدة عشرة آلاف .

وذلك أن تضرب عقود العشرات ، فى عقود الألوف .

فإن قيل لك : اضرب خمسين ، فى خمسة آلاف . فاضرب خمسة فى خمسة . فذلك خمسة وعشرون . فخذ لكل واحد عشرة آلاف ، تبلغ مائتى ألف وخمسين ألفاً .

وكذلك إذا قيل لك: اضرب أربعين، فى ستة آلاف . فاضربه أربعة فى ستة. فذلك أربعة وعشرون ، فخذ لكل واحد عشرة آلاف ، تبلغ مائتى ألف وأربعين ألفاً .

فصل

وأما ضرب المئات ، فى المئات ، فاضرب عقود بعضها ، فى بعض . فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة آلاف . وهو مثل ضرب العشرات ، فى الألوف .

فإن قيل لك : اضرب خمسمائة ، فى خمسمائة . فاضرب خمسة ، فى خمسة ، تكن خمسة وعشرين. وخذ لكل واحد عشرة آلاف ، تكن مائتى ألف وخمسين ألفا .

وكذلك إذا قيل لك : اضرب أربعمائة ، فى ستمائة . فاضرب أربعة ، فى ستة ، تبلغ أربعة وعشرين . الواحد بعشرة آلاف . تكن مائتى ألف وأربعين ألفا .

وأما ضرب المئات فى الألوف . فتضرب عقود المئات ، فى عقود الألوف . وتبسطها . وتجعل لكل واحد مائة ألف .

وذلك إذا قيل لك : اضرب خمسمائة ، فى خمسة آلاف . فاضرب خمسة ، فى خمسة . فذلك خمسة وعشرون . لكل واحد مائة ألف ، تبلغ ألفى ألف وخمسمائة ألف .

فصل

وأما ضرب الألوف فى الألوف . فتضرب العقود فى العقود ، وتبسطه . وتجعل الواحد ألف ألف .

فإذا ضربت خمسة آلاف ، فى خمسة آلاف . فذلك خمسة وعشرون . الواحد ألف ألف . يكون الجميع خمسة وعشرين ألف ألف .

فإذا تكررت لفظات الألف ، من أحد الجانبين ، أو منهما ، فاجمعهما وزدهما على المرتفع – كما تقول : إذا ضربت خمسة آلاف ألف ألف ، فى خمسة آلاف ألف . فاجمع لفظات الألوف ، من الجانبين : خمسة . فاحفظها . ثم اضرب خمسة ، فى خمسة . فذلك خمسة وعشرون ألف ألف ألف ألف ألف . وعلى هذا يكون القياس .

وهذا الذى تقدم من القول، ضرب الصحيح المفرد ، فى الصحيح المفرد .

فصل

وأما ضرب المفرد ، فى المركب. وضرب المركب ، فى المركب. فهو أن تنسب أحد المضروبين ، إلى ما فوقه من المراتب ، ثم تأخذ من المضروب الآخر ، مثل تلك النسبة .

مثال ذلك : إذا قيل لك : اضرب خمسة ، فى خمسة عشر . فانسب الخمسة ، إلى ما فوقها من المراتب . وهى العشرة ، تجدها بالنصف . فخذ نصف المضروب فيه . وهى الخمسة عشر ، تكون سبعة ونصفاً . فخذ لكل واحد ، مثل مثل المنسوب إليه . وهى العشرة ، تبلغ خمسة وسبعين .

وإن قيل لك: اضرب خمسة، فى خمسة وعشرين، فانسب الخمسة إلى العشرين تجدها بالربع . فخذ ربع الخمسة والعشرين . تجدها ستة وربعا . فخذ لكل واحد عشرين ، يكن مائة وخمسة وعشرين .

وإن قيل لك: اضرب خمسة، فى ستة وثلاثين . فانسب الخمسة إلى الثلاثين، تجدها بالسدس . فخذ سدس الستة والثلاثين ، تكن ستة . فاجعل كل واحد ثلاثين ، تبلغ مائة وثمانين .

وقس على هذا ، ما يرد عليك ، من هذا الباب إلى المائة .

فصل

وإن قيل لك : اضرب عشرة ، فى خمسة وعشرين ، فانسب العشرة إلى العشرين . تجدها بالنصف. فخذ نصف الخمسة والعشرين، تكن اثنى عشر ونصفاً . فخذ لكل واحد عشرين ، تبلغ مائتين وخمسين .

وإن قيل لك: اضرب عشرة ، فى ستة وثلاثين، فانسب العشرة إلى الثلاثين، تجدها ثلثها . فخذ ثلث المضروب فيه . وهو الستة والثلاثون ، تكن اثنى عشر . فخذ لكل واحد ثلاثين، تكن ثلاثمائة وستين .

وقس جميع ما يرد عليك ، من ضرب المفرد ، فى المركب . وافعل به ، هذا الفعل .

وإن قيل لك : اضرب عشرة ، فى مائة وخمسين، فانسب العشرة إلى المائة ، يكن عشرها . فخذ عشر المائة وخمسين خمسة عشر . فخذ لكل واحد مائة ، يكن ألفا وخمسمائة .

وإذا قيل لك : اضرب عشرة ، فى ألف ومائة ، فانسب العشرة إلى الألف تكن عشر العشر . وعشر عشر الألف والمائة : أحد عشر . فخذ لكل واحد ألفا ، تكن أحد عشر ألفا .

وإن قيل لك : اضرب مائة، فى ألف ومائة، فانسب المائة إلى الألف تكن العشر. فخذ عشر الألف والمائة ، مائة وعشرة . فاجعل لكل واحد ألفا ، تكن مائة ألف وعشرة آلاف .

وعلى هذا القياس جميع ذلك .

فصل

وأما ضرب المركب ، فى المركب، فهو مائتان الأحد عشر إلى التسعة عشر. فخذ الآحاد ، من أحد المضروبين ، وألقها على المضروب الآخر . بجملته فما بلغ ،

أخذت لكل واحد عشرة ، ثم تضرب الآحاد ، بعضها فى بعض . فما ارتفع ، فألقه فى الجملة الأولى .

فإن ضربت اثنى عشر ، فى اثنى عشر ، فخذ الاثنين ، من أحدهما ، وألقها يكن أربعة عشر . فتجعل كل واحد عشرة فتبلغ مائة وأربعين . ثم اضرب الآحاد ، فى الآحاد . وهى اثنان فى اثنين . فذلك أربعة ، يكون الجميع مائة وأربعة وأربعين .

وإن كان المركب ، ما بين العشرين إلى المائة ، فانسب أحد المعدودين إلى المائة ، أو إلى الألف . فما بلغ ، فخذ من المضروب فيه ، بتلك النسبة . وخذ لكل واحد من ذلك ، مثل المنسوب إليه .

مثال ذلك : إذا قيل لك : اضرب خمسة وعشرين ، فى خمسة وعشرين . فانسب أحدهما ، إلى المائة يكن ربعها . فخذ ربع أحدهما ، تكن ستة وربعاً . فخذ لكل واحد مائة ، تكن ستمائة وخمسة وعشرين .

وإن قيل لك : اضرب خمسة وعشرين ، فى ستة وثلاثين . فانسب الخمسة والعشرين ، إلى المائة ، تكن الربع . فخذ ربع الستة والثلاثين ، تكن تسعة . فاجعل لكل واحد مائة . فذلك تسعمائة . ويقاس على هذا مثله .

فصل

فى معرفة الكسور

واعلم أن الكسور ، على أربعة أقسام : صمّا ، ومفرداً ، ومركبا ، ومضافاً . فالصما : ما لا ينطبق بكثير ، كالواحد من أحد عشر ، أو سبعة عشر ، أو

اثنين وعشرين. أو واحد وثلاثين فخرج تلك الجملة ، كالجزء من أحد عشر، يخرج أحد عشر ، وسبعة عشر ، كالجزء من سبعة عشر . مخرجة من سبعة ، وعلى هـذا نقس .

وأما الـكسور المفردة ، فهى تسعة : النصف ، والثلث ، والربع ، والخمس ، والسدس ، والسبع ، والثمن ، والتسع ، والعشر .

فالنصف يخرج من اثنين . والثلث من ثلاثة ، والربع من أربعة، والخمس من خمسة . والسدس من ستة ، والسبع من سبعة، والثمن من ثمانية، والتسع من تسعة، والعشر من عشرة .

وأما الـكسور المركبة ، فهى ماتركب بواو العطف .

مثال ذلك : نصف ، وربع ، وثلث ، وخمس ، وسدس ، وتسع ، وعشر .

فمخرج ذلك : أن تجعل الـكسور ، كأنها أصحاح ، وتضرب أحدهما فى فى الآخر. فما اجتمع خايته بحاله ، ثم تضرب المخرج ، فى المخرج. فما اجتمع نسبت منه المحفوظ ، يكون الجواب .

مثال ذلك : إذا قيل لك : اضرب نصفا ، فى ربع . فاجعل النصف صحيحاً ، والربع كذلك أيضاً . ثم اضرب واحدا ، فى واحـد . يكن واحداً . ثم اضرب مخرج النصف . وهو اثنان ، فى مخرج الربع ، وهـو أربعة ، تبلغ ثمانية . فانسب منهما ذلك الواحد ، يكن ثمناً فى النصف ، فى الربع ثمن .

كذلك . إذا قيل لك : اضرب خمساً فى سدس ، فاجعل الخمس ، كالواحد الصحيح . والسدس كذلك . فاضرب واحداً ، في واحد ، ثم اضرب المخرج

فى المخرج ، يبلغ ثلاثين . ثم انسب منهما الواحد ، يكن بعشر الثلث . فخمس فى ثلث ، سدس عشر الثلث .

فصل

فى معرفة الكسور المركبة

ثلاثون فى ثلاثة أرباع ، فاجعل الثلاثين صحاحاً .

وكذلك ثلاثة الأرباع. فاضرب اثنين فى ثلاثة، تبلغ ستة ، ثم اضرب ثلاثة، فى أربعة ، تبلغ اثنى عشر . فانسب منهما الستة ، يكن نصفها . وهو الجواب .

وكذلك لو قيل : كم ثلاثة أرباع ، فى خمسة أسداس ؟

فاجعل ثلاثة أرباع صحاحاً . فالخمسة الأسداس صحاحاً . واضرب ثلاثة فى خمسة ، تبلغ خمسة عشر ، ثم اضرب الخارج ، بعضها فى بعض . وهى أربعة ، فى ستة تبلغ أربعة وعشرين . فانسب الخمسة عشر ، تكن نصفاً وثمنا . وهو الجواب. وعليه القياس ، فى جميع ما يرد عليك ـ فى هذا الباب .

فصل

فى معرفة الكسور المضافة

وهو مثل نصف سدس ، وربع خمس ، وتسع عشر ، وخمس تسع . وأمثال ذلك .

ومخرج ذلك المرتفع ، من ضرب مخرج الكسر فى الكسر .

فإذا قيل لك : كم مخرج نصف وربع ؟

فاضرب اثنين فى أربعة ، يكن ثمانية .

وكذلك لو قيل لك : كم مخرج ثلث وربع ؟

فاضرب ثلاثة فى أربعة ، يكن اثنى عشر. فهو الجواب . فذلك لو قيل لك : كم مخرج خمس وعشر ؟

فاضرب خمساً فى عشر ، تبلغ خمسين . وهو المخرج . وعلى هذا فقس .

وإن قيل لك : كم مخرج نصف وربع وخمس ؟

فاضرب المخارج ، بعضها فى بعض ثم المرتفع، فى المخرج الآخر ، إلى أن ينتهى إلى الأخير ، فهو الجواب .

مثال ذلك : أن تضرب اثنين ، فى أربعة ، تبلغ ثمـــانية ، فى خمسة ، تبلغ أربعين . وهو الجواب .

وعلى ذلك ، فقس المهم . إلا أن يدخل أحدهما فى الآخر . فذلك فى الأعلى، دون الأدنى . كما قيل لك : كم مخرج النصف والثلث والسدس ؟

فاضرب مخرج النصف والسدس ، لأن الثلث يدخل فى السدس ، يبلغ اثنى عشر . وهو الجواب . وفيها نصف ، وهـــو ستة . وسدس : اثنان . وثلث : أربعة .

وعلى هذا فقس ترشد — إن شاء الله . والله أعلم بالصواب .

ومن كتاب آخر :

فصل

فى ضرب الآحاد فى الآحاد

فإذا ضربت الستة فى ستة ، فأضف الستة إلى الستة ، فذلك اثنا عشر . فأسقط العشرة . فما بقى بعد العشرة ، فهو اثنان ، فاجعله أعشاراً . فذلك عشرون.

وانظر إلى الكسرين . وهو أربعة ، فاضرب أربعة ، فى أربعة . فذلك ستة عشر . فأضفها إلى العدد الأول . وهو عشرون . فذلك ستة وثلاثون . فذلك ضرب ستة فى ستة . وعلى هذا ، فاوصل إلى العشرة .

وإذا ضربت سبعة ، فى ثمانية ، فأضف السبعة إلى الثمانية ، فذلك خمسة عشر. فزاد عن العشرة خمسة ، فاجعل الخمسة خمسين . ونقص على العشرة من الثمانية اثنان ، ومن السبعة ثلاثة . فاضرب ثلاثة ، فى اثنين . فذلك ستة . فأضفها إلى الخمسين ، فتكون ستة وخمسين .

وإذا ضربت تسعة ، فى ستة الستة إلى التسعة ، فتكون خمسة عشر . فاجعل ما زاد على العشرة . وهى الخمسة والخمسون ، واضرب ما نقص من العددين على العشرة . وهو من الستة أربعة . ومن التسعة واحد . واضرب واحدا فى أربعة . فذلك أربعة ، فيكون الجميع أربعة وخمسين ، وعلى هذا يقاس مثله .

فصل

وأما ضرب الأعشار فى الأعشار . فإذا ضربت عشرة فى عشرة فخذ عشريهما. وهما اثنان ، فاضرب واحدا ، فى واحد . واجعل الواحد مائة .

وإن ضربت أحد عشر ، فى أحد عشر ، فأضف الواحد إلى الأحد عشر . وهو الذى زاد على العشرة . فذلك اثنا عشر ، فاجعله عشرات . فذلك مائة وعشرون . ثم اضرب الواحد ، فى الواحد . فذلك واحد ، فأضفه إلى العدد الأول، فيكون الجميع مائة وواحدا وعشرين .

وإن ضربت سبعة عشر ، فى سبعة عشر ، فأضف السبعة إلى السبعة عشر . فذلك أربعة وعشرون ، فابسطها عشرات . فذلك مائتان وأربعون . ثم اضرب سبعة فى سبعة ، فذلك تسعة وأربعون ، فأضفها إلى المائتين والأربعين . فذلك مائتان وتسعة وثمانون .

وهكذا قياسه ، إلى تسعة عشر ، فى تسعة عشر .

فصل

وأما ضرب العشرين ، فى العشرين ، فخذ عشر العشرين : اثنين ، وعشر العشرين الآخر : اثنين . فاضرب اثنين ، فى اثنين . فذلك أربعة. فابسطها مئات . فذلك أربعمائة وذلك . مبلغها .

وإن ضربت اثنين وعشرين ، فى اثنين وعشرين . فخذ الاثنين ، وأضفها على الاثنين والعشرين . فذلك أربعة وعشرون . فاضربها فى عشر العشرين

الأخرى . وهو اثنان . فذلك ثمانية وأربعون ، فابسطها عشرات . فذلك أربعمائة وثمانون . ثم اضرب اثنين المنكسرات ، فى الاثنين المنكسرات . فذلك أربعة . فأضفها على العدد الأول . فذلك أربعمائة وأربعة وثمانون .

وإن ضربت ستةوعشرين ، فى ستةوعشرين ، فأضف الستة إلى ستةوعشرين. فذلك اثنان وثلاثون : فاضربها فى عشر العشرين . وهو اثنان . فذلك أربعة وستون فابسطها عشرات، فذلك ستمائة وأربعون. ثم اضرب الستة المنكسرة . فى الستة المنكسرة . فذلك ستة وثلاثون ، فأضفها إلى الستمائة والأربعين، تكن ستمائة وستة وسبعين .

فصل

وأما ضرب الآحاد والأعشار فى الأعشار ، مثل أن تضرب خمسة وعشرين، فى ثلاثين . فخذ عشر الثلاثين ، وهو ثلاثة . فاضربه فى خمسة وعشرين . فذلك خمسة وسبعون، فابسطها عشرات . فذلك سبعمائة وخمسون .

وإن ضربت خمسة وعشرين ، فى خمسة وثلاثين ، فأضف الخمسة من الخمسة والعشرين ، إلى الخمسة والثلاثين . فذلك أربعون . فاضربها فى عشر العشرين . وهما اثنان. فذلك ثمانون. فابسطها عشرات ، فذلك ثمانى مائة، ثم اضرب الخمسة فى الخمسة . فذلك خمسة وعشرون . فأضفها إلى ثمانمائة .

وإن ضربت عشرة ، فى خمسة عشر ، قلبت خمسة عشر أعشاراً . وانقلبت مائة وخمسين .

وإن ضربت عشرين ، فى ثلاثة عشر ، فخذ عشر العشرين : اثنين ، فاضربه في ثلاثة عشر . فيكون ستة وعشرين . وابسطه أعشارا . فذلك مائتان وستون .

فصل

وأما ضرب الآحاد والأعشار ، فى الآحاد والأعشار . مثل أن تضرب سبعة وثمانين ، فى سبعة وثلاثين . فخذ السبعة الزائدة على الثلاثين ، وأضفها على السبعة والثمانين، فتصير أربعة وتسعين. فخذ خبور التسعين، وهى تسعة. واضربها فى خبور الثلاثين، وهو ثلاثة. فذلك سبعة وعشرون. فابسطها مئاتا. فذلك ألفان وسبعمائة ثم انظر إلى الكسور . وهى الأربعة الفاضلة عن التسعين ، فاضربها فى خبـــور الثلاثين أيضا . فذلك اثنا عشر . فابسطها عشرات . فذلك مائة وعشرون . فأضفها إلى العدد المتقدم ، فيكون الجميع ألفين وثمانمائة وعشرين . ثم خذ السبعة الزائدة على الثمانين، واضربها فى السبعة الزائدة على الثلاثين. فذلك تسعة وأربعون. فأضفها إلى العدد المتقدم ، فيكون الجميع كله ، ألفين وثمانمائة وتسعة وستين . والله أعلم بالصواب .

فصل

وأما ضرب المئين والأعشار، فى المئين والأعشار . فإذا ضربت مائة وخمسين، فى مائة وخمسين فأضف الخمسين إلى المائة وخمسين . فذلك مائتان . فخذ خبور المائتين وهى عشرون . فاضربها فى خبور المائة ، وهى عشرة ، فابسطه ألوفا. فذلك عشرون ألفا . ثم اضرب الخمسين ، فى الخمسين . فذلك ألفان وخمسمائة ، فأضفها إلى العدد المتقدم . فذلك اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة .

فصل

وأما ضرب الآحاد فى الأعشار ، والمئات فى الآحاد والأعشار والمئات . وهو أن تضرب مائة وستة وستين ، فى مائة وستة وستين . فأضف الستة على الستة فذلك اثنا عشر. وأضف الستين،على مائة وستين. فذلك مائتان وعشرون. ثم أضف إليها الاثنى عشر . فذلك مائتان واثنان وثلاثون . فاضرب بها فى خبور المائة . وهى عشرة . فذلك ألفان وثلاثمائة وعشرون . فابسطها أعشاراً . فذلك ثلاثة وعشرون ألفا ومائتان . ثم اضرب الستين فى اثنين وسبعين . فذلك أربعة الآف وثلاثمائة وعشرون . فأضفها إلى العدد المتقدم ، فيكون الجميع سبعة وعشرين ألفاً وخمسمائة وعشرين . ثم اضرب الستة فى الستة . فذلك ستة وثلاثون . فأضفها إلى الجميع ، يبلغ ذلك سبعة وعشرين ألفاً وخمسمائة وستة وخمسين . والله تعالى أعلم، وبنبيه أدرى وأحكم .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من غير الكتاب

أول ما نستفتح المقالا　　بذكر حمد ربنا تعالى

والحمد لله على ما أنعما　　حمداً به يجلو عن القلب العمى

وبعد حمد الله فالسلام　　على نبي دينه الإسلام

محمد خاتم رسل ربه　　وآله من بعده وصحبه

ونسأل الله لنا الإعانه　　فيما توخينا من الإبانه

غيره :

عن مذهب الإمام زيد الفرضي　　أن كان ذاك من أهم الفرض

علماً بأن العلم خير ما سعى　　وأولى ما له العبد دعى

وأن هذا العلم مخصوص بما　　قد شاع فيه عند كل العلما

فإنه أول علم يفقد　　في الأرض حتى لا يكاد يوجد

وإن زيداً خص لا محاله　　بما حباه خاتم الرساله

من قوله في فضله منبها　　أفرضكم زيد وناهيك بها

فكان أولى باتباع التابع　　لا سيما وقد نحاه الشافعي

فهاك فيه القول في إيجاز　　مبرأ عن وصمة الألغاز

باب ما يبدأ من التركة

يبـــدأ بالتركة حق الكفن   مؤنة يحتاجهـــا للدفن
ثم الديون والوصايا جمعـــا   ومن يرث من بعد هذا قطعا

باب أسباب الإرث

أسباب ميراث الورى ثلاثة   كل يفيـــد ربه الوراثة
وهى ولاء ونكاح ونسب   ما بعدهن للمواريث سبب

باب موانع الإرث

ويمنع الشخصَ من الميراث   واحـــدةٌ من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دينٍ   فافهم فليس الشك كاليقين

باب ذكر من يرث من الرجال

الوارثون من الرجال عشره   أسماؤهم معروفة مشتهـــره
الابن وابن الابن مهما نزلا   والأب والجـــد له وإن علا
والأخ من أى الجهات كانا   قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلى إليه بالأبِ   فاسمع مقالا ليس بالمكذَّب
والعم وابن العم من أبيـــه   فاشكر لذى الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء   فجمـــلة الذكور هؤلاء

باب ذكر من يرث من النساء

الوارثات من النساء سبعُ لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنتٌ وبنت ابن وأم مشفقه وجـــدة وزوجة ومعتقه
والأخت من أىّ الجهات كانت فهـــذه عدتها قد بانت

باب الفرض والتعصيب

اعـــلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسّما
فالفرض فى نص الكتاب ستة لا فرضَ فى الإرث سواها بَتّه
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمـــام فاحفظ فكل حافظ إمام

باب من يرث النصف

والنصف فرض خمسةٍ أفــراد الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت ابن عند فقد البنت والأخت فى مذهب كل مفتى
وبعدها الأخت التى من الأب عند انفرادهن عن معصّب

باب من يرث الربع

والربع فرض الزوج إن كان معه ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجةٍ أو أكثرا معْ عدم الأولاد فيا قدّرا
وهو ســـواء خلصوا ذكرانا أو نسوة أو جمعا أو وحدانا
وذكـــر أولاد البنين يعتمدْ حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولدْ

باب من يرث الثمن

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين ومع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم

باب من يرث الثلثين

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فَسْمعا
وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالى فهم صافى الذهن
فهو لأختين فما يزيد قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كان لأم وأب أو لأب فاعمل بهذا تصب

باب من يرث الثلث

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع وعدد
كاثنتين أو اثنين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته ففرضها الثلث كما بَيَّنْتُهُ
وإن يكن زوج وأم وأب فثلث ما يبقى لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ولا تكن عن العلوم قاعدا
والثلث لاثنين واثنتين من ولد الأم بغير مَين
وهو لهم إن كثروا وزادوا فما لهم فيما سواه زادوا
ويستوى الإناث والذكور فيه كما أوضحه المسطور

باب من يرث السدس

والسدس فرض سبعة من العدد ... أب وأم ثم ابنته ابن وجد

والأخت بنت الأب ثم الجدة ... وولد الأم تمام العده

فالأب يستحقه مع الولد ... وهكذا أم بتنزيل الصمد

وهو لها أيضا مع الاثنين ... من إخوة الميت فقس هذين

والجد مثل الأب عند فقده ... فى حوز ما يصيبه ومده

إلا إذا كان هناك إخوه ... لكونهم فى القرب وهو أسوه

وحكمه وحكمهم سواتى ... مكمل البيان فى الحالات

وهكذا ليس شبيها بالأب ... فى زوجة الميت وأم وأب

وأبوين معها الزوج ورث ... فالأم للثلث مع الجد ترث

وبنت الابن تأخذ السدس إذا ... كانت مع الإبنة ما لا يحتذى

وهكذا الأخت مع الأخت التى ... بالأبوين يا أخى أدلت

والسدس فرض جده فى النسب ... واحدة كانت لأم وأب

وولد الأم له إذا انفرد ... سدس جميع المال نصا قد ورد

باب تساوى نسب الجدات

وإن تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهن بالسويه ... بالقسمة العادلة الشرعيه

فكل من أدلت بغير وارث ... فما لها حظ من الموارث

إن تكن القربى لأم حجبت — أم الأب البعدى وسدسا سلبت

وإن يكن بالعكس فالقولان — فى كتب أهل العلم مضمومان

لاتسقط البعدى على التصحيح — واتفق الكل على الترجيح

وتسقط البعدى بذات القرب — فى المذهب الأولى فقل لى : حسبى

وقد تناهت قسمة الفروض — من غير إشكال ولاغموض

باب التعصيب

وحق أن يشرع فى التعصيب — بكل قول موجز مصيب

فكل من أحرز كل المال — من القرابات أو الموالى

أو كان ما يفضل بعد الفرض له — فهو أخو العصوبة المفضله

كالأب والجد وجد الجد — والابن عند قربه والبعد

والأخ وابن الأخ والأعمام — والسيد المعتق ذى الإنعام

وهكذا بنوهم جميعا — فكن لما أذكره سميعا

فما لذى البعد مع القريب — فى الإرث من حظ ولا نصيب

والأخ والإبن مع الإناث — يعصبانهن فى الميراث

وليس فى النساء طُرًّا عصبه — إلا التى مَنَّت بعتق الرقبه

والأخوات إن يكنْ بناتُ — فهن معهن معصبات

والموت إن حل بشخص حدثه — ولم يخلف بعده من يرثه

من القرابات أو الموالى — فماله إرث لبيت المال

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث   بالأب فى أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهه   بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وتسقط الإخوة بالبنينا   وبالأب الأدنى كما روينا
وببنى البنين كيف كانوا   سيان فيه الجمع والوحدانُ
ويسقط ابن الابن بالإسقاط   بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن   جمعاً ووحدانا فقل لى : زدنى
ثم بنات الابن يسقطن متى   حاز البنات الثلثين يافتى
إلا إذا أعصبهن ذكرُ   من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتى   يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا   أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا   عصبهن باطناً وظاهراً
وليس ابن الأخ بالمعصب   من مثله أو فوقه بالنسب

باب المشتركة

وإن تجد زوجا وأما ورثا   وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضا لأم وأب   واستغرق المال بعض النصب
واجعلهم كلهم لأم   واحسب أباهم حجراً فى اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركه   فهذه المسألة المشتركه

باب المعاده

واحسب بنى الأب لدى الأعداد وارفض بني الأم مع الأجداد

واحكم على الإخوة بعد العد حكمك فيهم بعد فقد الجد

وأسقط بني الإخوة بالأجداد حكم بعدل ظاهر الإرشاد

باب الأكدرية

والأخت لا فرض مع الجد لها في عد مسألة كلها

زوج وها تمامها فاحفظ فخير أمة علامها

تعرف يا صاح بالأكدريه وهى بأن تحفظها حريه

يفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجمله

ثم تعود إلى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب الحساب

وإن ترد معرفة الحساب لتهتدى فيه إلى الصواب

وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والأصولا

فاستخرج الأصول فى المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل

فإنهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول

وبعدها أربعة تمام لاعول يعروها ولا انثلام

فالسدس من ستة أسهم يرى والثلث والربع من اثنى عشرا

والثمن إن ضم إليه السدس فأصله الصادق فيه الحدس

أربعة يتبعها عشرونا تعرفها الحساب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول إن كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشره في صورة معروفة مشتهره
وتلحق التي تليها في الأثر بالعول أفرادا بسبعة عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما أقول
والنصف والباقي والنصفان أصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من أربعة مسنون
والثمن إن كان فمن ثمانيه فهذه هي الأصول الباقيه
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيه واقسم
وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح

باب الكسر

وإن ترى الكسر على أجناس فإنها في الحكم عند الناس
يحصر في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزائدا
واردد إلى الوفق الذي يوافق واضربه في الأصل وأنت الحاذق
وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاعلمه بلى واحفظه لما انضم ما تحصلا

فاقسمه فالقسم إذًا صحيح يعرفه الأعجم والفصيح
فهذه من الحساب جُمَل يأتى على تفصيلهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما فيهن فهو كافى

باب المناسخة

وإن يمت آخر قبل القسمه فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما قد تبين التفصيل فيما قدما
وانظر فإن وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما
فاضربه أو جميعها فى السابقه إن لم يكن بينهما موافقه
وأسهم الأخرى ففى السهام يضرب أو فى وفقها التمام
فهذه طريقة المناسخه فارْقَ بها رتبة فضل شامخه

باب ميراث الخنثى

وإن يكن فى مستحق المال خنثى صحيح بيِّن الإشكال
فاقسم على الأقل واليقين تحظ بحق القسمة المبين
وهكذا حكم ذوات الحمل يبنى على اليقين والأقل
واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكرًا كان وإن هو أنثى

باب ميراث الهدمى والغرقى

وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق
وإن يكن يعلم حال السابق فلا يُوَرَّث زاهق من زاهق

وعــدهم كأنهم أجانب هذا هو الرأى السديد الصائب
وقد أتى القــول على ما شئنا من قسمة الميراث إذ بنينا
على طريق الرمز والإشاره ملخصاً بأوجــز العبــاره
والحمــد لله على التمــام حمــداً كثيراً دائم الدوام
ونسأل العفو عن التقصــير وخير ما نأمل فى المصــير
وعفــو ما كان من الذنوب وســتر ما شان من العيوب
وأفضل الصــــلاة والتسليم على النبى المصطفى الكريم
محمد خــير الأنام العاقب وآله الغــــر ذوى المناقب
وصحبه الأماضل الأخيــار الصفــوة الأماثل الأبرار

* * *

من غير القصيدة

نظم زكريا بن عبد الله

فالآن نبتـــدى بمـا أردنا | فى الجد والإخـــوة إن عددنا
فآتى نحو ما أقول السمعا | واجمع حواشى الـكلمات جمعا
واعلم بأن الجـــد ذو الأحوال | أنبيك عنهن على التوال
يقاسم الإخـــوة فيهن إذا | لم يعد القسم عليه إلا ذا
فتارة يأخـــذ ثلثاً كاملا | إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن ثم ذوو السهام | فاقنع بإيضاحى عن استفهام
وتارة يأخــــذ ثلث الباقى | بعد ذوى الفروض والأرزاق
هذا إذا ما صحت المقاسمه | ينقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة يأخـــذ ثلث المال | فليس عنه نازلا بحـــال
وهو مع الإناث عند القسم | مثل أخ فى سهمه والحـكم
إلا مع الأم فلا يحجبها | بل ثلث المـال لها يصحبها

* * *

تم كتاب الفرائض

من كتاب « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين »

والحمد لله رب العالمين

قال المحقق :

تم عرضه على نسختين : الأولى بخط الإمام سلطان بن سيف بن سلطان اليعربى .

بتاريخ ٧ من محرم الحرام سنة ١٢٠٣ هـ

وكان تمام عرضه بتاريخ : ١٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٠١ هـ
الموافق ٢٢ / ٣ / ١٩٨١ م

فهرست كتاب الفرائض

الصفحة	الموضوع

الصفحة الموضوع

تم الترتيب والحمد لله